الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث التعلمي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان-

كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم الثقافة الشعبية

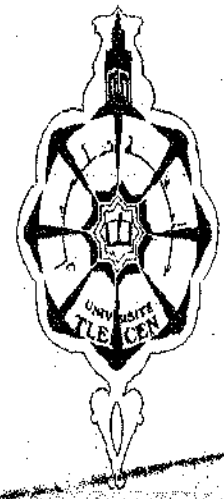

تخصص: أنتروبولوجيا

تاريخ الوصول 8/05/2006
رقم التسجيل 962

مذكرة لنيل شهادة الماجيستير

العود البربرية

العوامل و أساليب العلاج

دراسة أنثروبولوجية نفسية

من إعداد الطالب:

رشيد دالي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: محمد رمضان

لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور مكاحة فايف رئيساً / جامعة تلمسان
- الدكتور محمد رمضان مشرفاً و مقرراً / جامعة تلمسان
- الدكتور محمد معيدي مناقشاً / جامعة تلمسان
- الدكتور مصطفى أوطاطر مناقشاً / جامعة تلمسان

السنة الجامعية: 2006/2005

الإهـــــداء

إلى فلذات كبدي محمد أنيس، حمـــزة، يوسف مهدي، فراح.

أهـــدي باكـــورة عطائـــي

و إلى كـــل من يتطلـــع إلى غـــــد مشـــرق

شكر وتقدير

يعجز اللسان عن التعبير و يتعثر اليراع بين أناملي و أنا أختار الكلمات و المرادفات لأفي حق الأستاذ المبجل ***الحاج محمد رمضان***. فلا أستطيع أن أعطيه حقه، فهو سندي الرصين و عضدي المتين في إنجاز هذه المذكرة.

سيدي ***الأستاذ محمد رمضان***: أسدي لك الشكر الجزيل لما قدمته لي من عون متميز و نصائح و توجيهات لا ينكرها إلا جاحد وما أنا من الجاحدين.

فطوبى لك و أدامك الله دائما و أبدا نبراسا مضيئا في طريق الطلبة الباحثين، و جزاك الله عني ألف ألف ألف خير و مكنك أفضل التمكين مع أولئك الباحثين المرموقين المتميزين بامتياز.

و دمت سيدي ذخرًا و ملاذا.

من خطاب فخامة رئيس الجمهورية

خطاب فخامة رئيس الجمهورية

لا ينبغي للسجن أن يشجع على معاودة الجريمة و لا أن يكون بلا أثر على ما يكون عليه المنحرفون من زيغ أو خروج عن المجتمع.

لذا ينبغي قبل كل شيء الأخذ بيد المحبوسين حتى يعاودوا الاندماج ضمن المجتمع.....

من خطاب رئيس الجمهورية ***السيد عبد العزيز بوتفليقة***

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2004 -2005 .

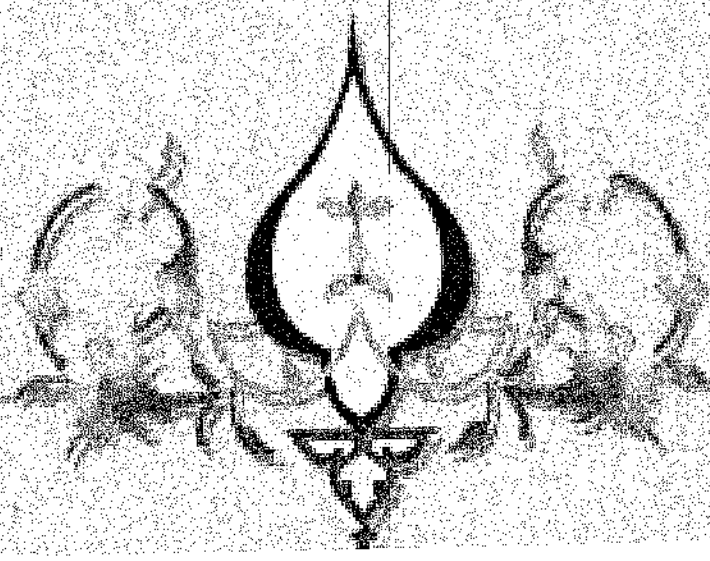

من كلمة معالي وزير العدل

حافظ الأختام

و بإمكان التوجه الجديد لسياسة الإصلاح التي تقضي بانفتاح السجون على العالم الخارجي إن يزيد في دعم و توسيع دائرة التعاون و الشراكة مع المتعامل الاجتماعي، و تشجيع الجمعيات المختصة النشطة في مجال مساعدة المساجين و الأخذ بأيديهم، و ذلك بإبرام اتفاقيات التعاون مع هذه الهيئات و العمل على تجميع كافة المساهمات لأجهزة الدولة و مختلف فعاليات المجتمع المدني وفق إستراتجية وطنية بهدف مكافحة الجريمة و محاربة ظاهرة العود...

مقتطف من كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام في افتتاحية مجلة رسالة الإدماج العدد 01 مارس 2005 ص 06، تصدر دوريا عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

من خطاب الرئيس نيلسون مانديلا

إن السجون الآمنة ضرورية لجعل نظامنا القضائي سلاح فعال ضد الجريمة، فعندما يعهد إليكم السجناء أكانوا مدانين أو ينتظرون محاكمتهم، يجب أن يعلموا و أن يعلم الجمهور أنهم سيبقون هنا لحين يطلق سراحهم قانونيا.

إن المساهمة الكاملة التي بإمكان سجوننا تقديمها بغية تخفيض نسبة الجريمة في البلد تكمن أيضا في الطريقة التي تعامل بها السجناء. من هنا تشديدنا المستمر على أهمية الجدارة المهنية و احترام حقوق الإنسان على السواء...

الرئيس **نيلسون مانديلا** في خطابه الموجه إلى موظفي السجون في جنوب إفريقيا عام 1998م.

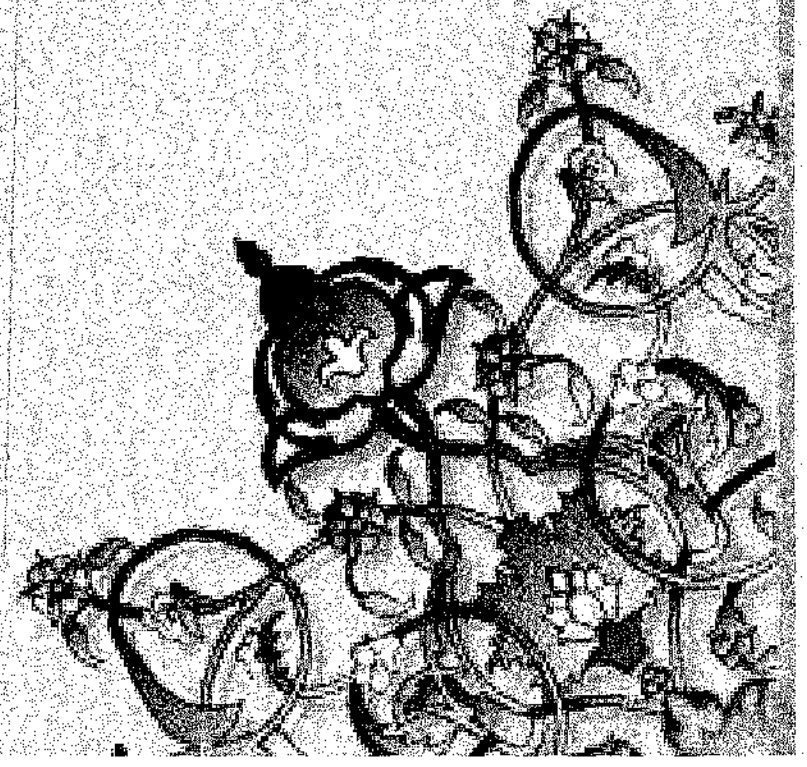

مُقَدِّمَةٌ

مُقَدِّمَة

إرتبطـــت الجريمة بالمجتمع منذ العصور القديمة، و أوّل جريمة سجّلهـا تاريـخ البشريـة هي قتل قابيـل اخـاه هـابيـل، قـال تعـالى:" لَئِـن بَسَطتَ إِلَـيَّ يَـدَكَ لِتَقْتُلَنِـي مَـا أَنَـا بِبَـاسِـطٍ يَـدِيَّ إِلَيْـكَ لِأَقْتُلَـكَ إِنِّـي أَخَـافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِيـنَ إِنِّـي أُرِيـدُ أَن تَبُـوءَ بِإِثْمِـي وَ إِثْمِـكَ فَتَكُـونَ مِـنْ أَصْحَـابِ النَّـارِ وَ ذَلِـكَ جَـزَاءُ الظَّـالِمِينَ " [سورة المائدة :28-29]

و قـد تطورت الجريمـة عبر العصـور، و تعـدّدت مظـاهرهـا، و أبعـادها، و لم تعـد ترتبـط بمجتمـع معيّـن دون الآخـر، بـل أنّ آثارها إجتازت كـلّ الحدود، و أصبحـت كل السياسـات الرسميّـة و غير الرسميّـة تضـع الإستراتجيـات لمحـاربة الظّـاهرة و التصـدي لها عن طريق التربيـة، الإصـلاح، التقويـم، العـلاج، التأهيل و الاحتراز.

و المجتمـع الجزائـري يعـاني من خطر الجريمـة و تزايـد حدّتهـا، و لذلك بـات لزامـاً من أن مكافحـة الظّـاهرة ينبغـي أن ينطلق من تكاثف جهود المؤسسـات الرسميـة و المحليّـة تماشيـاً مع التطـورات العالمية.

إنّ أحد التحـدّيات و الأكثر تعقيـداً في هـذا العصـر غيـر الآمـن هو توفيـر قـدر يسيـر مـن الأمـن الاجتمـاعـي و الرّخاء الاقتصادي، و لاشكّ أن المؤسسـات القائمة حاليـاً تصطدم من حين لآخر بكـل أنـواع التغيّـرات المفاجئة و العنيفـة ،و هي مطالبة بإدراك وسائلهـا و أهدافهـا وفـق المقتضيـات الجديـدة.

و الدّراسة الحالية تعالج مشكل العـود للجريمـة في ضـوء التغيـرات المذهلـة التي تحـدث على المستوى المحلي و العالمي.و مع أنّـه تم بحـث أسبـاب و عوامـل الجريمة بصـورة وافيـة في الدّراسـات الأكاديميـة فإنّ الأبحـاث الخاصة بالعـود للجريمـة تبقى جـدّ قليلـة إن لم نقـل منعدمة. و سيتـمّ من خلال هذه الدّراسـة الميدانية تحليل أسباب العـود للجريمة و أساليب العـلاج باستخدام منهـج تحليلي متعـدد الضـوابط.

أملي أن يسهـم هذا البحث في تنويـر الدّراسات الأنتروبولوجية في هـذا المجـال، وذلك هو الهدف الأسمى الذي نبتغيـه من الانتسـاب إلى هذه المؤسسـة المحترمـة العتيقـة.

هـذا و يتـم تقسيـم الـدّراسـة الحاليـة إلى أربعـة فصـول.

الفصـل الأول: تنـاولت فيه مـاهية الجريمـة و الإتجـاهـات العلميـة المفسـرّة لهـذه الظاهرة.

الفصـل الثاني: عرضت فيه الأسـس المنهجيـة و الأساليب الإجرائيـة المستخدمـة في هـذه الدّراسة.

الفصـل الثالث: خصصتـه للبحث الميداني، و شمل دراسة أسبـاب العـود للجريمـة و أساليب العلاج.

الفصـل الرابع: عرضت فيـه تفسيـر نتـائج البحـث على ضـوء الفرضيـات المعتمدة في الدّراسة.

الفصل الأول
التفسير العلمي للجريمة

أولاً/ ماهية الجريمة:

الجريمة من الوقائع الاجتماعية التي لازمت المجتمعات منذ أقدم العصور، و عانت منها الإنسانية على مرّ الزمان.

و الجريمة ليست شيئاً مطلقاً بمعنى أنها تدل على فعل ثابت له أوصاف محدودة و لكنها شيء نسبي تحدده عوامل كثيرة منها الزّمان و المكان و الثقافة. فقد كانت بعض الأفعال في الماضي لا تعد من الجرائم، و لكنها أصبحت في المجتمع الحديث، يحقر مرتكبها و يعاقب عليها القانون، بل أنّ الجريمة في العصر الحاضر قد يختلف معناها في مجتمع عنه في الآخر لاختلاف المجتمعات في عناصر ثقافتها و حضارتها.

فالإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي و لا تزال موجودة حتى يومنا هذا.

و كثرت الاجتهادات و اتسعت دائرة التنظير حول العوامل التي تحدثها، لأنّ معرفة الأسباب تعين في تضييق نطاقها و الحد من آثارها الضارة بالمجتمع و من الأهمية بمكان معرفة كنهة السلوك الإجرامي و طبيعته، فالملاحظ منذ القدم أنّ أفراد المجتمع يسلكون أنواعاً متباينة من السلوك، يتفقون في بعضها و يختلفون في البعض الآخر و يتراوحون بين الاتفاق و الاختلاف في البعض الثالث، وهكذا تسير الحياة في كل مجتمع إلى أن يأتي بعض الأفراد أفعالاً معينة لا يوافق عليها أفراد المجتمع جميعهم أو أغلبهم بحيث لا يستطيعون السكوت عن حدوث مثل هذه الأعمال،أو تمكين الأفراد منها أو تسهيلها لهم و لذلك فإنّ المجتمع بهيئاته الرسمية أو بطرقه التأديبية في المجازات يعطي هؤلاء الأفراد حقهم في الجزاء الذي يكفل في اعتقاد أفراد المجتمع، عدم العودة لمثل هذه الأفعال كما يكفل أيضاً منع أفراد آخرين من إتيانها بادئ ذي بدء و معنى ذلك أن تجريم نوع من السلوك كان مباحاً من قبل، أي لم يكن يعده الناس جريمة، هو الذي يوجد الجريمة [1] .

و مؤدى ذلك في الواقع أن القانون هو الذي يوجد الجرائم و من الحقائق الاجتماعية أنّ لكل مجتمع نظمه الاجتماعية و أعرافه و آدابه السلوكية و طرقه الشعبية التي يضبط سلوك أفراده و لا يزاول أفراد المجتمع جميعاً الحق في مجازاة الخارجين عن هذه الضوابط بل يوكلون أمرهم إلى فئات معينة أو هيئات منظمة، يخولونها الحقوق التي لها بها أن تجازي هؤلاء الخارجين عن الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها.

1- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت 1983 /ص 18

ففي المجتمعات البدائية يكون لكاهن العشيرة هذا الحق و يصدر ما يريد من إحكام وفي المجتمعات المتقدمة نجد هيئات بأكملها قد جهزت لهذا الغرض بشرطة و مخابرات و محاكم و سجون.

و قد اصطلحت المجتمعات على تسمية ما رسمته من مبادئ بأنواعها جريمة و إن فاعلها أو مرتكبها مجرم، فالجريمة هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي و ماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقاً لقيمه و معاييره و يرى عاطف غيث:" أنّ الاتجاه في علم الاجتماع الحديث يتمركز حول دراسة المشاكل الاجتماعية من نقطة ابتداء واحدة تقريباً هي الانحراف عن القواعد و المعايير التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح، كما أنّ الاهتمام بدراسة السلوك المنحرف لا ينصب على أنواعه البسيطة أو الغير المتكررة أو التي تصادف مجرد النفور منها و إنما تدور حول تلك الأنواع التي تعتبر مهددة لكيان الجماعة من ناحية و لقواعد السلوك من ناحية أخرى" [1] .

يتضح مما تقدم أن التجريم يتأثر وفقاً لاختلاف الأزمنة في المجتمع نفسه، و وفقاً لاختلاف الأمكنة بين مجتمعات مختلفة في الزمان الواحد. و معنى ذلك أن التجريم أي اعتبار أنواع من السلوك جرائم ليس مطلقاً في كل زمان و مكان و تختلف الجريمة تبعاً لاختلاف الثقافات في الزمان نفسه، فبينما في الجزائر يعتبر الاتصال الجنسي بين الذكور شذوذاً و يدرج بين الجرائم، يعد سلوكاً عادياً في الدول الإسكندنافية ، لأنّ لها معايير جنسية مختلفة. و قد أباحته بريطانيا في أواخر الخمسينيات بعد سن الثامنة عشرة، و تقودنا حقيقة أن الجريمة نسبية في الزمان و المكان إلى حقيقة أخرى هي نسبة الأخلاق، فإنه من العسير على الباحث أن يجد تلك الصفة الأخلاقية و من ثمة تلك الجريمة التي يمكن أن تكون في حكم واحد من الأمر بها و النهي عنها في كل المجتمعات و كل العصور فما يعد رذيلة أو جريمة في مجتمع ما يعد فضيلة في مجتمع آخر. فالمجتمع هو الذي يحدد الرذائل و الفضائل و المثل و هناك مثل انجليزي يضرب في هذا المقام و هو " رذائل بيكاديلي هي فضائل بيرو".

و قد عبر عن ذلك محمد المويلحي في كتابه حديث عيسى ابن هشام بقوله" و لا يتحتم أن ما يكن ذا نفع عند الغربيين يكون له نفع عند الشرقيين و الشواهد كثيرة جمة على أن ما يكون في باريس حسناً يكون في برلين قبيحاً و أن ما يكون في لندن حميداً يكون في الخرطوم ذميماً و ما يكون في روما حقاً يكون في مالطا باطلاً و ما يكون عند الغربيين جيداً يكون عند الشرقيين هزلاً "[2].

1- غيث محمد عاطف: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1982، ص/ 12.

2- مويلحي محمد، حديث عيسى بن هشام، القاهرة، ط2، نقلاً عن الدكتورة:سامية حسن الساعاتي،المرجع السابق،ص/15

و الجريمة ليست نسبية إلى الثقافة فحسب، بل إنها نسبية أيضاً بالنسبة للثقافات الفرعية داخل المجتمع نفسه و لنضرب مثالاً على ذلك و من الوقع الحالي فبينما الأخذ بالثأر في صعيد مصر يعد فعلاً ذا قيمة كبيرة نجده في نظر القانون و الثقافة الكلية للمجتمع المصري جريمة لا يتسامح فيها أبداً ، بل أنّ هناك من الجرائم ما يعدّ أحياناً جناية و أحياناً أخرى جنحة بحسب الثقافة الفرعية التي تتأثر بتقاليد و عادات معينة فالسطو في نهر النيل إذا وقع ليلاً يعد جناية لأسباب كثيرة، و منها أن حدوثه في مثل هذا الوقت يجعل الضرر أكبر إلى جانب أن التمكن من دفع الضرر أو التنبه عليه يكون أقل في الظلام إذا ما قورن بوضوح النهار و لذا فهو في النهار جنحة[1].

أما عند البدو على حدود القرى في الصعيد و في الصحراء فإن السطو على الخيام إذا ما حدث في وضوح النهار يعدّ جناية لأنّ الرجال يكونون أثناء النهار منشغلين في رعي أغنامهم تاركين عيالهم و نسائهم بمفردهم في الخيام لذلك فإنّ الذي يسطو على الخيام في مثل هذا الوقت إنما يستغل هذا الظرف الذي يمكنه أن يوقع الضرر بحيث لا يستطاع دفعه بالدرجة التي يستطاع بها لو حدث ليلاً و الرجال موجودون مع زوجاتهم و عيالهم في الخيام.

I/ الجريمة و القانون:

يتضح لعرضنا السابق لنسبة الجريمة أنّ الجريمة ليست فعلاً يضر بالجماعة بل فعلاً تعتقد الجماعة انه يضرها، فإذا رأت الجماعة أنّ ضمن الجماعة قوانينها تجريماً لهذا الفعل الذي تعتقد انه يضرها فإنه يصبح بذلك جريمة من الوجهة القانونية و يعد مرتكبه من وجهة نظر القانون مجرماً يستحق العقاب فالقانون إذن هو أصل الجريمة و أساس تجريمها أي أنه وراء اعتبار أفعال معينة جريمة و يمكن تعريف الجريمة بأنها فعل يجرمه القانون و يعاقب عليه مرتكبه حسب النصوص القانونية،و إذا كنا انتهينا من قبل إلى أن الأخلاق نسبية من مجتمع إلى آخر و من ثقافة إلى أخرى و في داخل المجتمع الواحد و من منطقة إلى أخرى و من ثقافة فرعية إلى ثقافة فرعية أخرى فإننا ننتهي كذلك إلى أنّ القانون نسبي كذلك فهو يطبق على كل من ينتسب إلى المجتمع الذي وضع هذا القانون و من اجله و لذلك فإنّ الجهل بالقانون لا يكفل البراءة من أحكامه و إذا كان يجعل الحكم مخففاً في حالات محدودة.[2]

فالفعل يجرم أي يصبح جريمة من الناحية القانونية إذا أعتقد المجتمع أنّ هذا الفعل يضر المصلحة الاجتماعية العامة سواء أكان هذا الاعتقاد في محله أم لا، و هذا هو المعنى الاجتماعي للجريمة فالجريمة إذن خروج عن القانون الوضعي الذي يرعى المصلحة الاجتماعية كما يراهاالمجتمع.

1- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع،بحث في علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية 1983 ص/51-53.

2- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1983 ص/20.

II/ الجريمة و الخطيئة:

هناك فرق واضح بين الجريمة و الخطيئة، فالأولى خروج على ما يقتضيه نظام المجتمع المدون و هو القانون و يقصد به القانون الوضعي بالذات، أما الخطيئة فهي تلك الفعلة التي تخالف الدّين مخالفة ظاهرة أو مستترة، فالخطيئة كسر و خروج عن النظام الذي يعتقد المجتمع أنه من وضع الله أي الدّين.

و يتضح ما تقدم أنّ هناك من الجرائم ما لا يعدّ خطايا، كما إن هناك أيضاً من الخطايا ما لا يدخل في مجموعة الجرائم و الأمثلة الأولى جرائم المرور و الجرائم السياسية التي يعدّ مرتكبها مجرماً طالما أنه أخفق في تنفيذ فكرته، و هي كلها جرائم لا تتنافى مع الدّين و إنما يعدها المجتمع جرائم لأنها تعارض المصلحة الاجتماعية التي تتصل بكل العوامل المسؤولة عن سلامة الأفراد و طمأنينتهم على حياتهم و ممتلكاتهم و أعراضهم.

أما الخطايا التي تدخل في عداد الجرائم فهي الأعمال التي لا يرتضيها الدّين و مع ذلك لا يعدها القانون الوضعي كسراً لمبادئه أو ضرر بمصلحة المجتمع و من أمثلة ذلك بعض الأفعال التي تدخل في دائرة الزّنا، فرغم أنّ الزّنا محرم نصاً و روحاً في الدّين اليهودي و المسيحي و الإسلامي، فإنّ كثير من المجتمعات التي تدين بهذه الأديان لا تعدّ هذا الفعل جريمة و من الوجهة القانونية إلاّ في حدود معينة فالقانون المصري مثلاً لا يعاقب على الزّنا[1] بأنثى غير متزوجة إذا كان سنها ثمانية عشرة سنة ﴿18﴾ و كان ذلك برضاها و قد تتداخل العلاقة بين الجريمة و الخطيئة في الوقت نفسه فيعد فعل الجريمة خطيئة في الوقت نفسه و مثال ذلك القتل و الجرح العمدي و شهادة الزّور و التزوير و غشّ المكاييل و الموازين فهي خطايا تخالف الدّين كما انها في الوقت ذاته جرائم يعاقب عليها القانون.

III/ الجريمة و الجناح:

اصطلاح الجناح كان مستخدماً عند الرومان و هو مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبة و الإهمال و عدم أداء الواجب و معناه الآن الخروج عن القانون فيما يتعلق بالأحداث و أحياناً يستعمل هذا الاصطلاح ليدل على جرائم الكبار إذا كانت هينة من ناحية و كان ارتكابها للمرة الأولى من ناحية أخرى و هنا يكون إطلاق صفة الجناح على أفعالهم و تسميتهم بالجانحين أخف وطأة في نفوسهم و أرحم بهم و الجناح صورة من صور الانحراف سواء أكان هذا الانحراف يقع تحت طائلة القانون أو يشمل الجناح السرقة و السطو و الضرب و النشل و هناك هتك العرض و الفعل الفاضح و كل الأفعال التي يرتكبها الأحداث و تعدّ خارجة عن القانون.

1- سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، 1983 ص/21.

و يشمل الجناح أيضاً من الانحرافات لا تعدّ من الناحية القانونية جرائم إذ هم ارتكبوها و أنّ كان المجتمع يعدها مضايقات لا يرضى عنها أو يحبذها من أمثلة هذه الانحرافات العصيان و هو سلوك اجتماعي ممهد للجناح و العصيان خروج على المعايير السلوكية أو الخلقية التي ترتكز على القيم الاجتماعية التي تضعها الجماعة.

و هكذا يتضح أن الحدث الجانح هو الذي يرتكب فعلاً يعدّه القانون جريمة في زمان و مكان معينين و سن معينة لأنه من وجهة النظر القانونية خروج عن المعايير القانونية التي وضعها المجتمع، و يرى البعض أنّ كثيراً من الأحداث الجانحين يعاني فعلاً من مبادئ أعراض جنون الاضطهاد و الفصام[1] و هذا راجع إلى الحساسية الزائدة لنقد المجتمع لهم، و هؤلاء معروفون لدى البوليس الذي يطاردهم في كل مكان و كذا بين جيرانهم و أفراد أسرهم.

ثانياً/ الشرط الأساسي لوجود الجريمة:

يفترض للجريمة وجود نظام معين فلا بّد من اجل أن نقول بوجود انحراف ما أن يكون هناك طريق مستقيم حتّى يمكننا تمييز السائرين على الطريق المستقيم من المنحرفين فتوفر القواعد المحدّدة للسلوك الاجتماعي إذاً شرط أساسي من اجل أن يسمى فعل ما جريمة و ذلك بالخروج على هذه القواعد و يسن المجتمع القانون الوضعي ليرعى المصلحة الاجتماعية العامة كما تتراءى له و بالتبعية فإنّ هذا المجتمع يرى أنّ سلوكاً ما يتعارض مع ما يراه مصلحة عامة فيتدخل فيه بالتشريع و يحدد له العقوبات. و من اجل ذلك آخذين بالاعتبار أنّ الأفعال تتراوح في ضررها بين درجات متفاوتة قد تضمن القانون تحديداً الأنواع التي يتراوح أثرها بين الضرر الطفيف و الضرر الفادح.[2]

أنـــواع الجرائـم:

هناك عدّة تصنيفات للجرائم تختلف باختلاف الهدف من التصنيف و فيمايلي عرض لأهم هذه التصنيفات:

I/ التصنيفات القانونية:

أ- تقسيم الجرائم وفق جسامتها:

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أنواع: جنايات، جنح و مخالفات، و ذلك وفقاً للعقوبة المقررة لكل نوع منها، و هذا التقسيم للجرائم ليس ثابتاً دائماً و لكنه يختلف لاختلاف الزمان و المكان فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس [3].

1- د.سعد جلال، الصحة العقلية، دار الفكر العربي، القاهرة،1985 ص/368

2- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، 1978، ص/22/20

3- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت 1978ص/24

تبعاً للتغيير الذي يطرأ على القيم الاجتماعية أو السلطة السياسية التي تملك التشريع، فإذا أصبحت الجماعة المسيطرة لا ترى في فعل معين ما ينافي نظمها أو يمثل خطورة عليها فإنها لا تجرم هذا الفعل و كذلك إذا رأى المشرع أنّ العقاب على فعل يعدّ جريمة لا تتناسب مع خطورته أو ظروفه فإنه قد يشدد العقاب عليه أو يخففه و في هذه الحالة قد يكون التخفيف مع إبقاء صفة الجريمة على حالها أي أنها لا تزال جناية مثلاً أو يخفف العقوبة إلى الدرجة التي تغيّر من نوع الجريمة كنقلها من مرتبة الجنايات إلى مرتبة الجنح و هذا ما يعرف بتجنيح الجنايات لظروف مخففة.

ب- *تقسيم الجرائم وفق ايجابياتها*:

تقسم الجرائم إلى إيجابية و سلبية بما أنّ التعريف القانوني للجريمة و هو أنها الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة الجزاء على ارتكابه بالفعل الايجابي المخالف للقانون كالقتل، السرقة، الضرب و الاغتصاب يعدّ جريمة ايجابية. [1]

أمّا الامتناع عن القيام بعمل بفرضه القانون كالامتناع عن التبليغ عن بعض الجرائم أو الامتناع عن دفع نفقات حكم بها على الشخص يعدّ جريمة سلبية.

ج- *تقسيم الجرائم وفق درجات استمرارها*:

تنقسم الجرائم إلى جرائم وقتية و جرائم مستمرة، و الجريمة الوقتية هي التي تتكون من فعل يحدث في وقت معين و ينتهي بمجرد ارتكابه كالقتل و التزوير، أمّا الجرائم المستمرة فهي تتكون من فعل متجدد و مستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

د- *تقسيم الجرائم وفق تعمدها*:

الجريمة العمدية هي التي يتعمد فيها الجاني ارتكابها او هي الجريمة التي يتوافر فيها القصد الجنائي أما الجرائم الغير عمدية فهي التي لا يتوافر فيها القصد مثل القتل الخطأ، الإصابة الخطأ.

هـ- *تقسيم الجرائم وفق موضوع ضررها*:

تقسم الجرائم إلى جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة، و جرائم ضارة بالأفراد كالقتل و السرقة.

و تفيد التقسيمات القانونية في تحديد الإجراءات الجنائية كالاختصاص القضائي، أي تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة و إجراءات التحقيق و المحاكمة.

1- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت 1978ص/28

II/ التصنيفات الاجتماعية:

تهتم التصنيفات الاجتماعية للجريمة بحياة الناس و مصالحهم، و مؤسساتهم الاجتماعية التي يقع عليها الضرر، كما تضع في بؤرة اهتمامها أيضاً دوافع المجرم في ارتكاب الجريمة، و الهدف من هذه التصنيفات الاجتماعية[1] تيسير دراسة الجريمة و السلوك الإجرامي، و تقسم الجرائم من الناحية الاجتماعية إلى 07 أنواع:

01)- جرائم ضدّ الممتلكات كالسرقة، الحريق العمد و تسميم الماشية.

02)- جرائم ضدّ الأفراد كالقتل و الضرب.

03)- جرائم ضدّ النظام العام كجرائم أمن الدولة و إشاعة الفوضى و التخريب.

04)- جرائم ضدّ الأسرة كالخيانة الزوجية و إهمال الأطفال.

05)- جرائم ضدّ الدّين كالاعتداء على أماكن العبادة التي تعتبر مقدسات لا تمس بسوء.

06)- جرائم ضدّ الأخلاق كالأفعال الفاضحة و الجارحة للحياء في المناطق العامة.

07)- جرائم ضدّ المصادر الحيوية للمجتمع مثل الصيد في غير موسمه أو صيد طيور حرم صيدها في غير الأوقات المحددة أو تبديد ثروات المجتمع.

III/ المسؤولية:

من الأمور الأساسية في المحيط الخروج عن القانون، تحديد المسؤولية. و المسؤولية هي اعتبار فاعل الفعل الجنائي أي الجريمة مسئولاً عنه، و بمعنى آخر هي نسبة الجريمة إلى فاعل يكون مسؤولاً عنها و الذي يدعونا ذكر التعريف الثاني للمسؤولية هو أننا إذا اتبعنا تاريخ الإجرام في المجتمعات القديمة و الحديثة فالجماعات البدائية تجد أنّ المسئول عن الجريمة ليس دائماً هو مرتكبها و قد تطورت فكرة المسؤولية على مرّ العصور و أصبحت دائرتها تتجه تدريجياً من الاتساع الشديد إلى الضيق الشديد.

1 / المسؤولية غير الموجهة:

قد دلت الأبحاث التي قام بها علماء الإنسان المختصون في علم الاجتماع الجنائي على أنّ بعض الشعوب البدائية قد لا تلصق المسؤولية بالشخص نفسه الذي ارتكب الجريمة و لكن يصّب العقاب على أشخاص آخرين.[2]

1- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، 1978، ص/34

2- د.سامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت1983، ص/28

ففي بعض القبائل البدائية عندما يموت شخص بسبب غير معروف فإنّ أهل البيت يجتمعون لكي يلفقوا للقادم الأول تهمة الجريمة و يعاقبونه على هذه الفعلة، كما كانت المسؤولية تلقى على الجماد و الحيوان و الأطفال و المجانين و جثث الموتى كذلك، فعند العبرانين إذا سقط حجر أو شجر على شخص تسبب في قتله.

فإنّ الحجر أو الشجر يقدم إلى المحاكمة و قد تكون هذه الفكرة ناشئة عن فكرة الطوطم التي تذهب إلى أنّ لبعض الحيوانات و الجماد روحاً و حياة و لذلك فإنّ المسؤولية يمكن أن تقع عليها و كانت جثث الموتى تعاقب و يمثل بها في مجتمعات قديمة بل أيضاً المتوسطة فلقد صدر أمر ملكي في فرنسا سنة 1670 يضم العقوبات التي تصبّ على جثث بعض المجرمين بعد إعدامهم و لاسيما المتهمين بالعيب في الدّين أو في الذات الملكية.

و مثل هذه القاعدة كثير في قوانين حمو رابي و عند المصريين القدامى[1] و في القوانين الرومانية و اليونانية القديمة و هذا ما يسمى بالقصاص غير الموجه و هو انتقام ليس له هدف محدد و يرتبط بالمسؤولية غير المحددة و السبب الاجتماعي وراء هذا الإجراء هو أنّ هذه الأقوام تريد بعقابها أي شخص تعدّه مسئولاً عن الجريمة، تجنيب أنفسهم، متاعهم، حيواناتهم و مجتمعهم غضب الآلهة التي لا ترضى أن تحدث دون أن يقتص من فاعلها و ذلك وفق اعتقادهم.

2 / المسؤولية الجماعية:

تتضمن المسؤولية الجماعية فكرة أنّ الجماعة أو المجتمع مسئولاً عن سلوك كل فرد من أفراده فعندما كانت بلاد اليونان و الرومان القديمة تعيش في ظلّ النظام القبلي كانت القبيلة كلها مسئولة عن أي جرم يرتكبه أحد أفراده على الرغم أنّه لا جريرة له فيه.

وقد سادت هذه الفكرة عند العرب في جاهليتهم، و عند الأمم القديمة كلها تقريباً و لا تزال هذه الفكرة موجودة في بعض المجتمعات و تتمثل في ظاهرة الأخذ بالثأر التي تسود في كثير من المجتمعات الحديثة كما هو الحال في جنوب ايطاليا و جزيرة صقلية بالذات و في ايرلندا الشمالية و كذلك كثير من الدول العربية و ترتبط بفكرة المسؤولية فكرة القصاص الجمعي الذي تتلخص وظيفته في أن يحسن المجتمع أو الجماعة الإشراف على سلوك إفراده حتى لا يتعرض كله للضرر من جراء فعل فرد واحد من إفراده أية جريمة من الجرائم و لم تتخلص المجتمعات الحديثة تخلصاً تاماً حتّى الآن من آثار المسؤولية الجمعية إذ بجانب الأخذ بالثأر الذي سبق الإشارة إليه توجد ظواهر أخرى لهذه الآثار و مثال على ذلك نظام الرهائن الذي يطبقه المتحاربون و الذي يحدث فيه أنّ عدّة أفراد قد يعدمون لا لجرم ارتكبوه هم أنفسهم و لكن بحكم انتمائهم لدولة معادية محاربة و كذلك الشأن في نظام مصادرة الأملاك الذي يتعدى ضرره الشخص الذي قام بالجرم إلى آخرين غيره كالأولاد و زوجته مثلاً الذين يكونون أبرياء من العمل الإجرامي.

1- غيث محمد عاطف، المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية1982، ص/40

و يوجد في الشريعة الإسلامية إجراء جمعي يسمى القسامة يتخذ في حالة إذا ما عثر قوم على قتيل منهم و لم يعرفوا له قاتلا[1] أو كانوا يضنون بناءاً على أدلة غير قاطعة أنّ له قاتلاً يمكنهم تعينه فيحلف خمسون من القوم الذين وجد القتيل في محلتهم على أنهم أبرياء من دمه أو يحلفا أولياء الدّم من أهله أو كبيرهم على القوم الآخرين مسئولون عن القتل و قد يعين واحد منهم على وجه التحديد و يذكر مبررات اتهامه فيتحتم وفق رأي أغلبية المجتهدين أن يشترك هؤلاء القوم الاخرين في التعويض بدية يغرمونها لأولياء الدّم و ذلك بناءاً على السنة النبوية الثابتة و إذا وجد القتيل في مكان بين المحالين مثلاً وجه الاتهام إلى التي تكون الجثة أقرب إليها و يذكرنا ذلك بإجراء يشبه إلى حد ما في الشريعة اليهودية و الهدف من القسامة أن لا يضيع دم مسلم هدراً من ناحية و من ناحية أخرى أن تكون هناك مسؤولية جمعية في كل محلة قرية كانت أو حياً في المدينة عما يقع فيها من جرائم و بجانب هذه الظواهر التي تقرها القوانين الحديثة في كل المجتمعات تقريباً نجد أنّ العادات الاجتماعية و الرأي العام لا زالا يتمسكان بالكثير من مظاهر المسؤولية الجمعية فكم من بنت أو ولد لم يعرف كيف يشق طريقه بسبب مسلك والده أو والدته أو أحد أقربائه فالفكرة السيئة عن أحد أفراد أسرة من الأسر قد تضم أفراد الأسرة جميعاً فيصبح مسلكهم بسبب إجرام أحدهم مشكوكاً و يرى "فوكونيه" عالم الاجتماع الفرنسي أن المسؤولية حقيقة اجتماعية موضوعية في نظر المجتمع و لذلك فإنه عند حدوثها إلى محاولة القضاء على آثارها بصرف النظر عن شخصية المحرم و ذاته و يؤكد هذه النظرة " شتينمتز" الذي يعطي أمثلة على ذلك بمجتمعات يسودها[2] نوع من الانتقام الغير موجه مثل قبائل الايراكوا التي تتكون فيها جماعات للقصاص من أي شخص بمجرد حدوث واقعة قتل دون الاهتمام بما إذا كان هذا الشخص قد ارتكب الجريمة فعلا.

و يمضي " فوكونيه" في نظريته عن المسؤولية و الجريمة ليقول إنها ترجع إلى مجموع الانفعالات و أنواع الشعور التي تثيرها الجريمة فإذا حدث فعل إجرامي اهتز له الشعور القومي و جدت موجة من الاستياء العام و هذا الشعور لا يجهد و لا يسكن إلاّ إذا قابله عقاب يعتقد المجتمع أنّه رادع ذلك أنّ المجتمع حريص أشدّ الحرص على أن تضلّ نظمه الاجتماعية مصونة لا تمس و هو يعدّ الاعتداء عليها اعتداء على حرمته و قدسيته و من ثمة يطالب بالقصاص و وظيفة المسؤولية حينئذٍ تتلخص في إيجاد مسئول يصب عليه العقاب أي يفرغ المجتمع فيه غضبه حتى يستريح ضميره الجمعي و هناك رأي آخر يرجع السبب في حرص ممثل عن أفراده على عقاب من يقترف جريمة نكراء يهتز لها الشعور العام بعقاب قاس رادع إلى الاعتقاد بأنه إذا لم يكتشف المجرم و يعاقب بصرامة فإنّ النحس يلازمهم فتنال عليهم الكوارث و المصائب تهددهم بالانهيار و الفناء

1- محمد سلامة مأمون، علم الإجرام و العقاب، دار الإنسان العربي، القاهرة1975، ص/87

2- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ، ص/619-635

و ينطبق ذلك على وجه الخصوص على من يخرج على الأحكام الشرعية التي تحدّد من يحرم الزواج منهم في كلّ دين من الأديان السماوية و كذلك في أعراف و سنن الأقوام البدائيين و في الحضارات القديمة أكان ذلك بعلمه و إرادته أم كان بغير علمه و إرادته كما هو الحال في أسطورة " يوكاستا و أوديب". [1]

3 / المسؤولية الفردية الشخصية:

تطور فكرة المسؤولية و أصبحت دائرتها تضيق شيئاً فشيئاً حتى أصبحت الآن لا تتعدى دائرة الشخص الذي اقترف الجريمة فأصبحت المسؤولية فردية أو شخصية فالأب ليس مسؤولاً عن فعل ابنه و الابن عن فعل أبيه اللهّم بمقدار مل لكل منهما من نصيب في العمل الذي ارتكب في حالة إذا ما كان مشتركين فيه و يمكن القول بوجه عام أنّ القاعدة السائدة الآن هي المسؤولية الفردية و أنّ المسؤولية الجماعية أو الكلية لا توجد إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية و محدودة و الغرض الأول من المسؤولية في المجتمعات المختلفة هو تقديس المجتمع أو العقل الجمعي ممثلاً في إلزام الأفراد باحترام النظم الاجتماعية التي يشرعها، لأنّ في احترام هذه النظم بقاء المجتمع و استمراره.

أما الغرض الثاني فهو التضامن الاجتماعي بين الأفراد الذّين يتكون منهم المجتمع و إشعارهم بأنهم يكونون جسماً واحداً إذا ألحق بأحدهم الضرر أو مكروه فلابدّ من القضاء على أسباب الضرر و تعويضه عماّ لحقه بشكل ما.

IV/ الجريمة و الدّين:

إنها لبديهية اجتماعية أن يقال أنّ الجريمة ما كانت لتوجد لو كان الإنسان يعيش بمفرده أي لو لم يكن للحياة الاجتماعية وجود و لو لم يكن للمجتمع كينونة و بقاء و هذا ما يجعل الجريمة ظاهرة اجتماعية.فالجريمة مفهوم اجتماعي قبل أن يكون مفهوماً فقهياً تتناوله الشريعة و القانون بمعنى أنّها فعل يقع من فاعل يفيد منه بشكل من الأشكال على مفعول به يتضرر منه بأية صورة فيكون له و لدويه ردّ معين على الفعل الذي فعل و الضرر الذي وقع و ردّ الفعل هذا ما يعرف اجتماعياً و شرعاً و قانوناً بالعقوبة، و هكذا تكون الجريمة و العقوبة فعلاً ورد فعل أو بالاصطلاح النفسعضوي مثيراً و استجابة و أبسط صورة لهذا الموقف ما يحدث من الشخص البالغ العاقل عندما يصيب الشاكوش أصبعه و يدق مسماراً في خشبة فإنّه يضرب به الأرض في فعل منعكس فوري، و هو إذ بفعل ذلك يشعر بشيء من تهدئة غيظه و يحسّ بشيء من تسكين آلامه. [2]

1- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص/621

2- عيسى حسن، بيئة السجن كماضيه و حاضره و تأثيرتها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى،السجون، مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الاصلاحية، المركز العربي للدراسات الهمية و التدريب، الرياض1981،ص/65

و لما كانت الجريمة و العقوبة حدثين متعاقبين في أغلب الأحيان. فقد رأينا معالجتها معاً في فصل واحد مخالفين بذالك ما درج عليه كثير من الباحثين[1]، و من معالجة كلّ منهما في فصل، و أحياناً في مجلد على حده، هذا من ناحية و من ناحية أخرى و جدنا من الأصول أن يكون تناولنا للجريمة و العقوبة من وجهة النظر الدّينية القائمة على ما جاء في الشرائع السماوية ﴿ ثمّ من الزاوية الوضعية التي حجرها القوانين التي يصنعها من توفروا عليه و تخصصوا فيه مفيدين من الأعراف و المبادئ الخلقية و القواعد الشرعية و مراعين في ذلك قيم المجتمع المتأصلة في تراثه الاجتماعي ﴾.

و الذي يدعونا إلى ذلك هو كون القيم و القواعد الدينية عنصراً أساسياً في التنشئة الاجتماعية السائدة في المجتمع. هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ هناك مجتمعات إسلامية في مقدمتها المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة من جهة ثالثة هناك موجة قوية من الدول الإسلامية الأخرى تنادي و أحياناً تضغط بشدّة لجعل الحكم فيها إسلامياً و يشمل ذلك تطبيق الشريعة الإسلامية في محيط الجريمة و العقوبة.

V/ الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية:

لما كان الدّين الإسلامي هو ثالث الأديان فإنّ الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم من بعض في ميدان الجريمة قد اختلفت اختلافاً عنها في كلّ من الدّين اليهودي و الدّين النصراني و يؤكد القرآن الكريم ذلك في تلك الآية الحاسمة قال تعالى:" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجًا ..." [سورة المائدة :48] ، و ربما كان الاختلاف نتيجة الأخذ بأحسن ما جاء في كلّ من الديانتين السابقتين من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

فمن ذلك أنّ القرآن الكريم قد اتجه كما اتجهت التوراة المقدسة من قبله إلى تحديد عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي في الوقت ذاته حرمات الله و ذلك لهداية البشر إلى الفضيلة المجردة و العدالة الحقيقية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا إذ:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ... " [سورة البقرة :286].

1- محمد سلامة مأمون، علم الإجرام و العقاب،دار الإنسان العربي، القاهرة1975،ص/90

و الشريعة الإسلامية كالشريعة اليهودية و النصرانية في أحكامها مع القانون الأخلاقي[1] اتفاقا لا ثغرة للاختلاف فيه فالعقاب لمن يخرج عن الشريعة الإسلامية و القيم الأخلاقية التي تحضّ عليها و الثواب لمن يتمسك بها. فجرائم الاعتداء على الأنفس و الأموال و قطع الطريق و السرقة و الزّنا و قذف المحصنات و جرائم يجري عليها الإثبات و من شأنها إفساد الجماعات و لذلك ضعت لها عقوبات زاجرة رادعة و هي عقوبات مقررة في الإسلام يطبقها القضاة و ينفذها الحكام

و يتماثل الإسلام مع النصرانية في إيقاظ الضمير الإنساني و إخضاع البشر له فيحسون بأنهم في رقابة من الخالق عزّ و جلّ و أنهم يحاسبون حتّى و لو لم يطلع أحد من النّاس على أفعالهم لأنّه سبحانه مطلع على العباد :" وَ يَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَ مَا تُعْلِنُونَ " [سورة النمل :25].

"يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مَا تُخْفِي الصُّدُورُ " [سورة غافر :19].

و غني عن البيان أن إيقاظ الضمير الإنساني بالهدي الدّيني بالترغيب في رضى الله و الترهيب من عذابه يقي كثير من النّاس من ارتكاب الجرائم بل أنّه يدفع ذوي الحساسية الدينية المرهفة إلى المبادرة من آثامهم بالاستغفار و التوبة النصوح و في بعض الأحيان بالاعتراف لأولي الأمر و طلب توقيع العقوبة عليهم حتّى و إن كانت إزهاق أرواحهم.و إرهاف الحساسية الدينية لدى المسامين فتح باب التوبة على مصراعيه و شمول التائبين النادمين المستغفرين برحمة الله ومغفرته:

"قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَ أَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَ أَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ " [سورة الزّمر :53-54].

و قد أمر الله المذنبين بالمسارعة إلى طلب المغفرة حتّى ينعموا بما أعدّ للمتقين من نعيم و من هؤلاء أناس قال في حقهم:"وَ الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَ مَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ " [سورة آل عمران :136].

و لا شكّ في أن هذه المعاملة السمحة الرحمة تلين قلوب العصاة و تهدي الضّالين إلى طريق الاستقامة.و بينما تكون التوبة من الآثام في الديانة اليهودية بتقديم كفرات يطلق عليها ذبائح خطايا أو ذبائح آثام إلى الكاهن فيكفر الإثم فيصفح الرّب عنه[2]

1- محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي، القاهرة، ص/640

2- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة،دار الشروق، القاهرة،ط9.1977،ص/45

و تكون التوبة من الآثام في الديانة النصرانية بالاعتراف لراعي الكنيسة فيكفر عن الآثام، أما في الديانة الإسلامية فبين العبد و ربّه مباشرة أي بدون وسيط إذ ما على الآثم إلاّ أن يستغفر الله في نفسه مع الندم على ما اقترف، ففي اليهودية على سبيل المثال ورد في " سفر الأولين" ما نصه:" و كلم الربّ موسى قائلاً: إذا أخطأ و خان خيانة للربّ و جحد صاحبه وديعة أو أمانة أو مسلوباً أو اغتصب من صاحبه أو وجد القطة و جحدها و حلف كاذباً على شيء من كل ما يفعله الإنسان مخطئاً به.

فإذا أخطأ و أذنب يردّ المسلوب الذي سلبه أو المغتصب الذي اغتصبه أو الوديعة التي أودعت عنده أو القطة التي وجدها أو كل ما حلف عليه كاذباً يعوضه برأسه و تزيد عليه خمسة إلى الذي هو له يدفعه يوم ذبيحة آثمة و يأتي الربّ بذبيحة للآثمه كبشاً صحيحاً من الغنم بتقويمك ذبيحة إثم إلى الكاهن فيكفر عنه الكاهن أمام الربّ فيصفح عنه.[1]

في الشيء من كل ما فعله مذنباً به و جاء في الإنجيل لو قال أنّ المسيح عليه السلام قال للكتبة و الفرنسيين الذين اعترضوا في السرّ على غفرانه خطايا المرضى:"... لكي تعلموا أنّ لابن الإنسان سلطاناً على الأرض أن يغفر الخطايا"، و يذكر القديس يوحنا في إنجيله أنّ المسيح ظهر لتلاميذه بعد وفاته فقال لهم:" من غفرتم خطاياه نغفر لهم"، و ورد في رسالة بولس الرسول الأول إلى تاموثاوس2 آبه في الإيمان بخصوص خلاص جيع الناس من الخطايا بواسطة المسيح ما نصه:" لأنه يوجد اله واحد و وسيط واحد بين الله و النّاس الإنسان يسوع المسيح" و يقول الله تعالى في القرآن الكريم :"وَ هُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّئَاتِ... " [سورة الشورى :25]. و يقول أيضا :"وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَ ءَامَنَ وَ عَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَى " [سورة طه :82]. و يدل ذلك أنّ الله يغفر الذنوب و الآثام دون وساطة من احد، إذ يكفي أن يندم المسلم على الإثم و يتوب بصدق و جدٍ فيتوب الله عليه : " فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ " [سورة المائدة :39]، مهما يكن اختلاف طريقة التوبة تعقيداً و يسراً في الأديان الثلاثة فتان مبدأ التوبة و المغفرة ثابت مؤكد فيها و يؤدي وظيفة ردعية، من شأنها أن تكف الآثمين عن استمرار الإثم في اقترافه فتكون النتيجة النهائية وقاية المجتمع و الذي يوقظ ضمير المسلمين و يجعل إحساسهم الديني في معاشرتهم مرهفاً تربيتهم على الحياء من اقتراف الذنوب و ارتكاب الجرائم و لذلك قيل الحياء من الإيمان و من أقوال الرسول (صلى الله عليه و سلم): * لكل دين خلق و خلق الإسلام الحياء *.

1- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق، القاهرة الطبعة التاسعة 1977

2- دسامية حسن الساعاتي، الجريمة و المجتمع، دار النهضة العربية، بيروت 1983،ص/40

و جاء في مأثور الحكم إذا لم تستح فاصنع ما شئت و الذين يربون منذ نعومة أظافرهم على الحياء يكفون أنفسهم عن الخروج عن تعاليم الدّين و إذا تعذر عليهم ذلك في بعض الأحيان تحت ضغط ظروف صعبة فإنّ حيائهم يأبى عليهم إلاّ التستر، كما يفرض عليهم الكتمان التّام و عدم الجهر بسوء ما فعلوا بعض الجرائم على إعلانها فقد قال (صلى الله عليه و سلم) :* أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ اِرْتَكَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ القَاذُورَاتِ فَسَتَرَهَا فَهُوَ سَتْرٌ اللهِ وَ مَنْ أَبْدَى صَفْحَتَهُ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الحَدُّ*

و يروي أيضاً قوله في هذا الصدد لأن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة المجاهرين، قيل و من هم يا رسول الله، قال:* ذَلِكَ الذِي يَعْمَلُ عَمَلاً باللَيْلِ وَ قَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَيُصْبِحَ يَقُولَ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا يَكْشِفَ سَتْرَ اللهِ تَعَالَى *، و قال أيضاً: * مَن سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الدُّنيَا وَ الآخِرَةِ *

فستر الجرائم و عدم الإعلان عنها بأي شكل من الأشكال يحافظ على استقرار المجتمع و يجعل الجو الخلقي فيه نقياً فيتحتم على المجرم أن ينزوي فلا يظهر و أن يطوي جرمه في ثنايا ضميره يحجبه الحياء و الخشية من الله و الخوف من النّاس و هكذا لا تشيع الفاحشة بين النّاس و لا توقظ الفتنة، فينعم المجتمع بالإستقرار و يعمّ فيه الهدوء و لذلك كان من أبشع الجرائم قذف النساء و اتهامهنّ باقتراف الزّنا و التحدث بذلك سراً و علانية و هنّ غافلات لا يعلمنّ مما يقال في حقهنّ شيئاً و ذلك يقول سبحانه و تعالى :"إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ... " [سورة النّور :19]، و لذلك كان حدّ القذف قريب من حدّ الزّنا بل أنّ الجاني يفقد حقاً من حقوقه إذ يقول الله تعالى :"وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ " [سورة النّور :04].

و تماشياً مع هذا الاتجاه في المحافظة على استقرار المجتمع و عدم الفاحشة فيما يرى الإسلام تضييق دائرة العقاب عن طريق ردء الحدود بالشبهات، كما قال (صلى الله عليه و سلم) :* ادْرَءُوا الحُدُود بالشُّبُهَاتِ فإنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فإنّ الإمَامَ أن يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ* و يقول محمد أبو رهرة تعقيباً على ذلك (و إن هذا بلا ريب تضيق للعقاب و جعله رمزاً مانعاً بدل أن يكون عامل جامع و حسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة عام ليكون ذلك مانعاً زاجراً يجعل كل سارق يرتقب مثل ما نزل بغيره فيكون الإمتناع عن السرقة الشبهة التي تدرأ الحد، هي التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب 1

1- رؤوف عبيد، علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة 1974ص/101

و يكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد و يستبدل به العقاب دونه على حساب ما يرى الحاكم و يقول الفقهاء في تعريفها أنها ما يشبه الثابت و ليس ثابت، أي هي وجود صورة الثابت و لئن دلّ ذلك على شيء فغنما يدلّ على أنّ تضييق الحدود أمر مستحسن في الإسلام و يمكن تقسيم الشبهات التي تدرأ الحدود أو تأثر في ضرورة توقيع العقوبات المقدرة سواء أكانت قصاصاً أم حداً إلى أربعة أقسام و أوله ما يتعلق بركن الجريمة، و ثانيها ما يرتبط بالجهل النافي للقصد الجنائي في الارتكاب، و ثالثها ما يتعلق بالإثبات، و رابعها ما يتصل بتطبيق النصوص على الجزيئات.

و يتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تأخذ بالاتجاه المسيحي في الوقاية بل أنها أوسع في ذلك، ليس فقط لمصلحة الجاني بإعطائه فرصة الندم و الاستغفار و التوبة و العزم على عدم العود إلى فعل ما فعل بل أيضاً لمصلحة المجني عليه لكي لا يفتضح و يصبح الضرر بليغاً، ثم من ناحية ثالثة لمصلحة المجتمع حتى لا يعدم استقراره و تشيع الرذيلة[1] فيه فيؤدي ذلك إلى ظهور موجة من الاستهتار بالقيم و عدم التمسك بالمبادئ الدينية و الخلقية ، فالشريعة الإسلامية حقاً و عدلاً و هكذا تشيع الاستقرار و الطمأنينة في المجتمع.

و ليس هناك اختلاف في أنّ الجريمة فعل يستوجب العقاب و يستحق الزجر و كلمة الجريمة المشتقة من فعل جرم بمعنى كسب و قطع و قد خصصت منذ العهد القديم للكسب الغير مشروع و الغير مستحسن و من هناك كان إطلاق جريمة اصطلاحاً على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق و العدالة الاستقامة إطلاقا صائباً فالجريمة فعل ما نهت عنه الشريعة الإسلامية و معصية أمر الله به و عدم الانتهاء عما نهى عنه و ذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب من ناحية سلطان القضاء عليها و ما تقرر لها من عقوبات دنيوية فإنهم يطلقون اصطلاح الجريمة على المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء باعتبار أنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز.و تتكرر في القرآن الكريم و السنة النبوية كلمة الخطيئة الإثم و المعصية و الفعل أجرم و بعض مشتقاته و تتلاقى هذه الكلمات في معناها مع تعريف الجريمة[2] بمعناها العام من حيث يراد بها كل أمر يخالف أوامر الله و نواهيه و مع ذلك فإنه يلاحظ في الجريمة ما يكسبه المجرم من كسب خبيث مستهجن في العقول كما يلاحظ في الإثم أنه يعيق في الوصول إلى المعاني الإنسانية السامية.

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق،ص/115

2- محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة الطبعة التاسعة 1977،ص/57

و يلاحظ كذلك في الخطيئة أنّ الشرّ يملأ النفس و يسيطر عليها حتى يصير صادراً عنها تلقائياً أي من غير قصد إليه و ذلك نتيجة تعمده مراراً إلى أن يصير عادة و كل ذلك معصية أي خروج عن الطاعة و مخالفة الأوامر و معصية الله جريمة من وجهة النظر الدينية لأنها مخالفة أوامر و نواهي الشريعة التي جعلها رحمة بالبشر لأنها تجعلهم يعيشون في مأمن من الشرور و الآثام و من بغي بعضهم على بعض و ظلم بعضهم بعضا و لا فرق في الشريعة الإسلامية بين الجريمة و الجناية فالجناية هي ما يحصله الفرد أو يكسبه من ثمرة خبيثة لا يقبلها العقل و لا ترضى عنها الجماعة لأنها توجد النفور و العداوة و تزكي الرغبة في الانتقام بالإضافة إلى أن مرتكب الجريمة خارج عن طاعة الله و هكذا يبوء بغضب الله ثم لعنته و عذابه كما في جناية القتل العمدي بلعنته أي طرده من رحمته كما في خيانة القذف.

كما في الناموس الذي أنزل على سيدنا موسى عليه السلام1 نجد في القرآن الكريم أنّ كل جناية من الجنايات مقرونة بعقوبتها وذلك أن معنى العقوبة أنها فعل من صاحب الأمر يقع على ارتكاب الجناية بفترة و جيزة إذ أنّ للسرعة في توقيع العقوبة أثراً رادعاً لجاني في حالة عدم قتله كما أنّ لها كذلك أثراً قمعياً فيه عبرة لمن يعتبر إذا كانت نفسه تحدثه بارتكاب الجناية نفسها.

ثالثاً/ النظريات العلمية في تفسير الجريمة :

ظلت الجريمة خلال حقبة من الزّمن مرتبطة بأفكار فلسفية و دينية.ففي المجتمعات القديمة كان يُعتقد بوجود أرواح شريرة تسكن الجانح و تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. و في وقت لاحق اعتبرت الجريمة قدراً محتوماً يعبّر عن غضب الآلهة الذي ينتقل إلى كلّ أفراد العائلة. و في نظر بعض الفلاسفة ترتبط الجريمة بالطبيعة الإنسانية و تأخذ بعداً مرضياً للإنسان بمقاومته الداخلية مستعيناً بالقيم الخلقية و الفلسفية و الدينية.1و قد أرجع فلاسفة اليونان أمثال (سقراط، أفلاطون و أرسطو) الجريمة إلى مرض نفسي مصدره عيوب خلقية جسمية، تتمثل أعراضه في الخطوط التي توجد على اليدين و الرجلين و تقاطيب الوجه، بل منهم من ربط بين الجريمة و الكوكب الذي كان ملازماً للإنسان عند ولادته، و قالوا أنّ كوكب المجرم نحس2. و في العصر الحديث تعددت الاتجاهات بتعدد العلوم التي تبحث في الجريمة و في العوامل و الأسباب التي تدفع إلى ارتكابها.

I/ النظرية التكوينية:

تقوم هذه النظرية على أنّ التكوين العضوي (سواء الخارجي لأعضاء الجسم أو أداء أعضائه الداخلية لوظائفها) هو العامل الأساسي و الجوهري للجريمة.

1- محمد شتلوت، المرجع السابق،ص/60

2- د.علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية 1995،ص/37

و البحث في مجال العلاقة بين الجريمة و التكوين العضوي للمجرم مهدّ له العديد من أفكار الفلاسفة و الدراسات السابقة، فمن الفلاسفة من يرى في الجريمة تعبيراً مرضياً عن الطبيعة الإنسانية، و قد أرجح فلاسفة اليونان الجريمة إلى مرض النفس مصدره عيوب خلقية جسمية[1] .

و قام العالم الإيطالي " **DELLA PORTA**" بدراسة ضمنها كتاب له صدر عام 1568م تحت عنوان " ديلا بورتا " " مطول في علم الفراسة أو الهيئة" و أوضح العلاقة التي توجد بين الجريمة و الشكل الخارجي، و بصفة خاصة أجزاء الوجه (عيون، جبهة، أذن،...الخ) و عاصر هذه الدّراسة و أيدها الفلاسفة الطبيعيون أمثال " دي لاشمبر" و "داروين" كما كان لها صدى أيضاً في أواخر القرن الثامن عشر و أوائل القرن التاسع عشر لدى " لافتير" و " جال" و لقد ركز بصفة خاصة على أنّ الجريمة ترجع إلى عدم نمو طبيعي في المخ و الدماغ هذا و هذين العالمين يمكن تقسيم النظرية التكوينية إلى قسمين:

1- النظرية التكوينية التقليدية:

يعتبر " لمبروزو" رائد المدرسة التكوينية و أحد أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية. أجرى " لمبروزو" أبحاثه على حوالي 383 جمجمة لمجرمين موتى و حوالي 600 مجرم على قيد الحياة مستخدماً المنهج التجريبي، و على ضوء نتائج دراسته التي أجراها على ثلاث (03) حالات، قسمّ المجرمين إلى الفئات التالية:

أ- *المجرم المطبوع أو المجرم بالفطرة أو المجرم بالميلاد*:

يتميز المجرم المطبوع بصفات موروثة خاصة ترجع إلى حقبة الإنسان البدائي وتنقسم الصفات العضوية إلى نوعان:

- ✓ صفات عضوية عامة: صغر حجم الجمجمة و عدم انتظام شكلها، ضخامة الفكين، كثرة غضون الجبهة شذوذ في تركيب الأسنان، زيادة في طول الأذرع و الأرجل... الخ
- ✓ صفات عضوية خاصة بالحواس: الوشم و خلاعة الرسوم الوشمية و بذاءتها.

ب- *المجرم الصرعي*: مصاب بصرع وراثي يؤثر على العضلات و الأعصاب الهستيري و التوازن النفسي.

ج- *المجرم المجنون*: يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي، المجرم الهيشري، مدمن الخمور و المخدرات.

د- *المجرم السيكوباتي*: و هو المجرم الذي لا يستطيع التكيّف مع المجتمع، مما قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

1- د.رمسيس بنهام، علم الإجرام، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية،ص/24

هـ- *المجرم بالصدفة*: ومنه.

✓ المجرم الحكمي: يرتكب الجرائم العمدية و الجرائم السياسية.

✓ المجرم ذو الإتجاه المختلط: و هو المجرم الذي يرتكب الجريمة بسبب عوامل خارجية طارئة.

و قد يتحول المجرم ذي الاتجاه الإجرامي المختلط إلى مجرم معتاد الإجرام إذا طالت مدة إقامته بالسجن واختلط بغيره من الجناة.

و- *المجرم المعتاد*: و هو المجرم الذي اعتاد على ارتكاب الجرائم، و يعتبر الإجرام بالنسبة له حرفة.

ي- *المجرم العاطفي*: و هو الشخص الذي يتميز بحساسية مفرطة يخضع بشأنها للاضطرابات المختلفة كالحب، الغضب، الغيرة و الحسد... و هذه الاضطرابات تدفعه إلى ارتكاب الجريمة خاصة جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الجرائم السياسية.

و يلاحظ أنّ لنظرية " لمبروزو" الفضل في توجيه الأبحاث نحو دراسة شخص المجرم باستخدام المنهج العلمي القائم على الملاحظة من دون أفكار مسبقة، و مع ذلك يؤخذ على هذه النظرية عدم إتباع المنهج العلمي السليم، و عدم صحة النتائج التي توصل إليها " لمبروزو".

2- النظرية التكوينية الحديثة:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجريمة سلوك إنساني مصدره الشخصية الإنسانية الإجرامية، و أنّ هذا السلوك الإجرامي هو ثمرة تفاعل هذه الشخصية مع ظروف العالم الخارجي، أي أنّ الجريمة وليدة عوامل عضوية اجتماعية [1]. و عليه فإنّ أنصار المدرسة التكوينية الحديثة لا يأخذون بفكرة المجرم المطبوع أو المجرم بالميلاد، و إنّما يرون أنّ المجرم تتوافر لديه خصائص عضوية و نفسية معينة تجعله أكثر استعداداً من غيره لارتكاب الجرائم.

و لذلك فإنّ " الاستعداد الإجرامي" هو المعيار الذي تاخذ به هذه النظرية. [2]

و قد أوصلت ملاحظات العالم الإيطالي " دي توليو" على عدّة آلاف من المجرمين إلى إقرار بأنّ سبب الإجرام يكمن في التكوين لشخصية المجرم، و أصدر عام 1928 كتاباً بعنوان" العامل الأساسي الخاص للإجرام"، و يتمثل بوجود عامل خاص و أساسي للإجرام و هو الخصائص التكوينية الخاصة. و صدر لهذا العالم في 1929 كتاباً بعنوان" التكوين الإجرامي" حيث أكد على وجود استعداد سابق في تكوين الشخصية الإجرامية، فهو يرى أنّ الجريمة:

*صراع بين ظروف الحياة و بين الدوافع الغريزية الفردية.

* تشبه المرض، فكما أنّ إصابة الجسم بمرض سبب ضعف مقاومته للجراثيم، فكذلك الجريمة ترجع إلى ضعف قوة الفرد على التكيف مع ظروف الحياة الخارجية نتيجة خلل عضوي و نفسي يتمثل فيه الاستعداد الإجرامي.

1- د.رمسيس بنهام، علم الإجرام، المرجع السابق،ص/33

2- عبر أصحاب هذه النظرية عن فكرة "الاستعداد الإجرامي" هذه مصطلحات فالعالم الإيطالي "دي توليو" يأخذ بفكرة " التكوين " بفكرة "عدم التكيف" و يعبر العالم الإيطالي " BENDEالإجرامي" و " عن الاستعداد الإجرامي بالاضطرابات الفطرية يأخذ العالم السويدي " المتصلة بمزاج الجاني العصبي. (علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص/50-51)KINPERG

و يقسم " دي توليو" التكوين أو الاستعداد الإجرامي إلى نوعين:

أ- *استعداد إجرامي أصيل أو تكويني*: يكون مصدره خلل في التكوين العضوي و العصبي و النفسي، بحيث يجعل لدى من يتوافر فيه ميلاً فطرياً إلى الإجرام. يطلق "دي توليو" على من يتوافر لديهم هذا الاستعداد " المجرمون بالتكوين" .و منهم:

* المجرم بالتكوين الشائع
* المجرم بالتكوين ذو الاتجاه التطوري الناقص
* المجرم السيكوباتي
* المجرم المجنون[1]

ب- *استعداد إجرامي عرضي*: يرجع أساساً إلى العوامل شخصية و عوامل اجتماعية تضعف بسببها مقاومة الشخص لرغباته، فيندفع وقتياً إلى ارتكاب الجريمة، و منهم:

* المجرم العرضي الصرف
* المجرم العرضي الشائع
* المجرم العرضي العاطفي

يلاحظ أنّ للمدرسة التكوينية الحديثة فضل من حيث: [2]

- سبر اغوار الجسم الإنساني للبحث عن الأسباب الدافعة إلى الجريمة، فأبرزت مدى ارتباط السلوك الإجرامي بالتكوين العضوي لأجهزة الجسم الداخلية.
- التنبيه إلى وجود تأثير ما بين كل من الجانب العضوي و النفسي في الإنسان.
- ابراز أهمية العوامل الاجتماعية و الظروف الخارجية في التأثير على شخصية المجرم و على تصرفاته.

مع ذلك فقد تعرضت هذه النظرية إلى عدة إنتقادات من أهمها: [3]

- الاعتماد على فحص عدد قليل من المجرمين.
- لم تلجأ إلى استخدام المجموعة الضابطة.
- السرعة في الاستنتاج و التعميم لتفسير الظاهرة الإجرامية.
- تحيل الظاهرة الإجرامية إلى ظاهرة مرضية، و هذا مع نتائج الدراسات الإحصائية التي تثبت أنّ نسبة المرض ضئيلة بين المجرمين.

1- يميز" دي توليو" بين المجرم المجنون و المجنون المجرم،المجنون المجرم: يكون لديه تكوين إجرامي سابق على الجنون، المجنون المجرم: يرجع إجرامه إلى جنونه، دون أن يكوت لديه تكوين إجرامي سابق على الجنون، فإذا شفي من مرضه العقلي عاد شخصاً عادياً.

د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، علم الإجرام، بيروت 1973، ص/220

2- د.مأمون محمد سلامة،علم الإجرام و العقاب،دار الإنسان العربي، القاهرة 1975،ص/161

3- د.مأمون محمد سلامة،المرجع السابق،ص/163

II/ النظريـــة النفسيـــــة:

ساعد تطور المنهج الموضوعي للبحث في التكوين العضوي للمجـــرم إلى استخـدام المنهـج في التكـون النفسي، و قد ترتـب على ذلك أن ظهرت مدرسة علم النفـس التقليديـــة، و ردت السلوك الإجرامي إلى التغيرات في الجهاز العصبي بسبب خلل يصيب المـــــخ، و لما استهـدف هذا المنهـج الموضوعي للبحـث في التكويـن النفسي نقـداً، كان من الضروري البحث عن منهج آخر (يختلف عن المنهج الموضوعي للبحث في التكوين النفسي)، فنشـأ المنهـج الشخصي الذي يعتمـد على التحليـل النفسي في الكشف عن البواعث الدفينة في أعماق النفس و التي تدفع إلى الإجرام.

1/ - نظريـة التحليل النفسي:

مـؤسس هذه النظريـة العالـم " **SIGMUND FREUD**" يقسـم "فرويـد" النفـس الإنسانيـة سيجمـوند فرويد" إلى ثلاثة أقسام[1].

أ- النفس ذات الشهوة، أو الذات **ID** و معناها " هو"، و هي تحوي الميول الفطرية و الاستعدادات الموروثة.

ب- **EGO**الدنيا، و يرمز لها بكلمة معناها "الأنـا" و هي مجموعة الملـذات العقليـة المستمـدة من الذات الشعورية أو الحسية أو العقلية، و يرمز لها بكلمة رغبات النفس بعد تهذيبهـا وفقاً لمقتضيات الحياة الخارجية.

ج- الذات المثالية أو الضمير، يرمز لها بكلمة و **SUPER-EGO** معناها "الأنـا العليا" و تشمل المثل و القيم و التقاليد الموروثة عن الأجيال السابقة و كذلك المكتسبة من البيئـة الاجتماعية.

و يرى "فرويـد" أنّ السلوك الإجرامي يكون أحد الأمريـن: [2]

- ✓ إما تغليب النفس ذات الشهـوة بسبب انعـدام وجـود " الأنـا العليا" أو عجزهـا عن أداء مهمتهـا في الرقابة و الـردع.
- ✓ أو كبت "الأنـا" للميول الفطرية و النزعـات الغريزيـة و اخمادهـا في اللاشعـور يصحب ذلك من تكون عقد نفسية.

و إقترب من هذا التفسير للسلوك الإجرامي كل من العالمين: " REINKMAN" و" REIC" حيث يرجعان السلوك الإجرامي إلى ضعف" الأنـا" و تفكك روابطها المعنوية نتيجة للردع المستمر من " الأنـا العليـا".

1- د.عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص/241

2- د.عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية 1995، ص/61

لا شكّ أنّ مدرسة التحليل النفسي كشفت الحقائق و خاصة تلك المتعلقة بالذات الشعورية التي أطلق عليها " فرويد" اللاشعور أو العقل الباطن.

و مع ذلك وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات من أهمهـــا: [1]

– التسليـــم بحتمية الوقوع في الجريمة تبعاً للصراع الذي يتمّ في الجانب اللاشعوري من النفس البشرية، و ما يصاحبه من خلل أو اضطراب نفسي، و هنا يتعارض مع اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية.

– حصر أسباب الجريمة في المرض النفسي، و لقد أثبتت الدراســات أنّ كثير من المجرمين غير مرضى، و أن الجريمة ليست في كافة حالاتها ظاهرة مرضية.

2/ – *النظريـــة النفسية الواقعيـــة:* [2]

تركز هذه النظرية على أنّ النشاط الإجرامي، و إن كان يصـــدر عن الإنسان المجرم، إلاّ أنّه مرتبط بالعالم الخارجي، و مرجع ذلك أنّ الجريمة سلوك فردي و ظاهرة اجتماعية و يؤكد أنصار هذه المدرسة على نتيجتيـــن:

أ– البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية من خلال المجرمين الحقيقيـــن، أي المجرمين الغير مرضى، أي أولئك الذين يتمتعـــون بتكوين عضوي و نفسي لا يختلف عن التكوين العضوي و النفسي للأسويـــاء من الناس.

ب– إنّ السلوك الإجرامي لهؤلاء المجرمين الحقيقيـــن يجد مصدره في الحياة الاجتماعية الغير المتكيفة مما ينتج عنها اضطرابات نفسية و عصبية.

و يتضح من هذا، أنّ المدرســـــة النفسيـــة الواقعيـــة تجاوزت التحليل النفسي لتفسير السلـــــوك الإجرامي، و لم تهمل دور العوامل العضوية و الاجتماعية في تفسير هذا السلوك.

تتميز المدرسة النفسية الواقعية بأنها لا تنظر إلى الظاهرة الإجرامية على أنها ظاهـــرة مرضيـــة و لا تعتبـــر المجرم، إنسان مريض.

و مع ذلك يؤخذ عليها أنها ردّت السلوك الإجرامي إلى فكرة العقلية الاجتماعية، و لم تبين كيف تنشأ تلك العقلية، كما يعاب عليه الإفراط في الاهتمام بالعوامل النفسية و منحها دوراً أكبر في إنتاج السلوك الإجرامي. [3]

1– د.عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية 1995، ص/62

2– من أنصار المدرسة النفسية الواقعية "LAGACHE"، "ميكلى MUCCHEELLI"، "مايو MAILLOUX "، "كوميي COMIER"

3– د.جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية(دراسة في علم الإجرام و العقاب)، الإسكندرية1983،ص/109

III/- النظرية الاجتماعية:

عرفت النظرية الاجتماعية عدّة اتجاهات و من أهمها:

1- النظرية الجغرافية أو نظرية الخرائط:

و يعتبر العالم الفرنسي" GUERRY" و العالم البلجيكي" QUETLET" رائدا هذه النظرية، و يربط أصحاب هذه النظرية بين السلوك الإجرامي و الوقائع الجغرافية الطبيعية في البيئة.

2- النظرية الاقتصادية:

يرجع نشأة هذه النظرية إلى أفكار كل من " كارل ماركس" و " انجلز" في منتصف القرن الثامن(18) عشر. و تذهب هذه النظرية إلى أنّ الظروف الاقتصادية هي التي تدفع الفرد للسلوك الإجرامي، و يبرز فيها اتجاهان رئيسيان: [1]

أ- اتجاه يربط السلوك الإجرامي ببعض العوامل الاقتصادية مثل الفقر و البطالة و تشغيل الأطفال و النساء و المهن و الأزمات الاقتصادية.

ب- اتجاه يفسر الجريمة على أنها وليدة النظام الاقتصادي الرأسمالي و أنه يقوم على ظاهرة الاستغلال الطبقي الذي يؤدي إلى الإجرام.

3- نظرية الوسط الاجتماعي:

رائد هذه النظرية الطبيب الفرنسي"LACSSANE"، و من أنصارها " TARDE,MANOUVRIER, " DURKHEIM و يرجع" لاكساني" الجريمة إلى الوسط الاجتماعي، و شبهَ المجرم بجرثومة المرض (الميكروب) و يشمل الوسط الاجتماعي العوامل الطبيعية و المناخية و التطورية و الثقافية و الاجتماعية، و يضاف إلى ذلك التغذية، المسكرات، المخدرات، الاضطرابات في الوظائف العصبية، الاصابة ببعض الأمراض مثل السّل و الزهري[2]

IV/- النظرية الاجتماعية الأمريكية:

من أهم نظريات المدرسة الاجتماعية الأمريكية: نظرية تصارع الثقافات و نظرية الاختلاط المتباين أو المتفاوت، و سأتعرض إلى النظرتين بشيء من التفصيل.

1- نظرية تصارع الثقافات(الصراع بين الثقافات):

يتزعم هذه النظرية عالم الاجتماع و الإجرام الأمريكي " تورستين سيلين THORSTEN SELLIN" و أساس هذه النظرية:

1- د.صلاح بن ابراهيم بن عبد اللطيف الصنيع، التدين علاج الجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية1999،ص/71

2- د.عبد القادر القهوجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية 1995، ص/72

✓ تكون القيم المعنوية و الخلقية و الآداب حضارة المجتمع و تعتبر قواعد ضبط يعمل على حمايتها القانون الجزائي.

✓ ينشأ الصراع بين الثقافات حين تصطدم هذه القواعد مع قيم سائدة لدى جماعات معينة.

✓ ينشأ مع هذا الصراع، صراع نفسي داخلي يدفع الفرد إلى الوقوع في هاوية الجريمة.

✓ يتضمن المجتمع العديد من مؤسسات التنشئة (الأسرة، المدرسة، اللعب، العمل، النادي، المجتمع المدني)، و تعدد المؤسسات أو التنظيمات التي ينتمي إليها الفرد، قد ينشأ عنه احتمال التنافر و التصارع بين قواعد السلوك الخاصة بكل منها.

و خلاصة نظرية " تورستين سيلين" أنّ السلوك الإجرامي ينشأ عندما يكون الصراع قائماً بين قواعد القانون الجنائي، أي الثقافة العامة في المجتمع، و بين قواعد السلوك الخاصة بكل جماعة إنسانية، أو بين الجماعة أو الجماعات التي ينتمي إليها مرتكب هذا السلوك. [1]

2- نظرية المخالطة المتفاوتة(الاختلاط التفاضلي):

صاحب هذه النظرية العالم الأمريكي "ساندرلاند" و تقوم على فكرة: أنّ عدم التنظيم الاجتماعي هي حالة تفاضلية أو نسبية تتوقف على نوعية و ماهية التركيب الاجتماعي الخاص بكل جماعة، و مواقفها ذات العلاقة بالقانون، و مدى احترامها لهذا القانون و من يخالفه. [2]

و هكذا تتركز هذه النظرية على عدّة اعتبارات من أهمها:

✓ أنّ السلوك الإجرامي لا يورث إنّما يكتسب بالتعلم.

✓ إنّ السلوك الإجرامي يتكون عن طريق التفاعل، المحاكاة و التقليد.

✓ يكتسب هذا السلوك عن طريق العلاقات الشخصية في إطار الجماعة الصغيرة (مؤسسات الإتصال الغير الشخصية:مثل السينما، الصحف، دورها ضعيف في هذا الإطار).

✓ يصبح الشخص مجرماً عندما يتمرد على مخالفة القانون (أي الدافع إلى عدم احترام القانون يكون أقوى من الدافع لاحترام القانون).

يؤخذ على المدرسة الاجتماعية إقرارها بالعوامل الاجتماعية من دون العوامل الأخرى في إنتاج السلوك الإجرامي، إضافة إلى أنّ هذه النظرية اعتمدت العديد من المصطلحات المبهمة يصعب إثباتها علمياً.

1- د.عبد القادر القهوجي، الرجع السابق، ص/80

2- السدوري: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق

الفصل الثاني
الإطار المنهجي للدّراسة

أولاً/ أهمية الدّراسة:

أصبح التفكك العائلي حقيقة مرّة في الوقت الحاضر، و بات الطلاق منتشراً يهدد آلاف الأسر أكثر من أيّ و قت مضى،فقد أضحى الطلاق نادراً في الستينات ثم ارتفع العدد إلى أكثر من **50 الف** حالة في الثمانينات، ثمّ إلى حوالي **144.777** حالة ما بين **1994-1999م**، و هكذا نجد نسبة الطلاق قد تضاعفت في الجزائر عشر مرّات عمّا كانت عليه في السنوات الأولى من الاستقلال.

لقد أثرت الاضطرابات العائلية على الاستقرار الأسري، و على العلاقات بين الآباء و الأبناء، ذلك أنّ أكثر من **56%** حالات الطلاق في الجزائر تنعكس على الأطفال سلباً.[1]

في الماضي درج الناس على اعتبار البيت ملاذاً آمناً من كلّ الشرور، بيد أنّ البيت بالنسبة للكثيرين في هذا العصر، لم يعد السكن الهادئ الذي يسوده الانسجام و الاستقرار.[2]

فقد أظهرت دراسة قامت بها مجموعة من الأخصائيين في الفترة الممتدّة بين: 21 ديسمبر 2002، 21 جوان 2003، على المستوى الوطني، تنامي العنف ضدّ المرأة بمختلف صوره، و قد أشرف على هذه الدراسة المعهد الوطني للصحة العمومية بالتنسيق مع وزارة العدل و المديرية العامة للأمن الوطني، و انتهت النتائج إلى:

- ❋ على مستوى المراكز الصحية : (من 3.746 حالة)
  - ➢ 40 % من المعتدين على النساء هتم الأزواج.
  - ➢ 73 % من الاعتداءات تبين أنّ البيت العائلي مجالاً للعنف.
  - ➢ 2.987 حالة اعتداء جسدي.
  - ➢ 211 حالة تحمل شهادات عليا، 1.176 منهنّ متزوجات و 766 يمارسنّ مهناً مختلفة.
- ❋ على مستوى محافظات الشرطة
  - ➢ 92 % من الشاكيات تقدمنّ إلى مصالح الشرطة بعد أول اعتداء تعرضنّ له، و من بين الحالات **2.444** التي تمت دراستها، 9 **%** منها كانت حالات اعتداء جنسي و 67 **%** اعتداءات جسدية.

1- 56% في الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 6-17 سنة مجبرون على العمل في سن مبكرة، 18 الف طفل متشرد و اكثر من 34 ألف عازبة.

2- ميتشيوكوشي و آخرون، الجريمة و الإنحراف السلوكي و الغذاء، ترجمة الدكتور يوسف البدر، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، ط2 2003،ص/9

و مع ذلك فإنّ العنف العائلي لا يحصده الضحايا من الزوجات فقط، بل أنّ عدد الرجال الذين يتعرضون للإيذاء البدني على أيدي زوجاتهنّ، أصبح يمثل هاجساً مثيراً في الوقت الحاضر، إضافة إلى ذلك، أن العنف العائلي لا يقتصر على البالغين فحسب، بل تضمن في أغلب الأحيان أطفالاً أبرياء، فقد أشارت الإحصائيات في الجزائر أنّ العدالة فصلت في العديد من الجرائم التي ذهب ضحيتها الأطفال، و هي تصنف كالتالي:

نوع الجريمة	القضايا المسجلة			القضايا المفصول فيها		
	1991	1992	1994	1991	1992	1994
خطف الأطفال	49	273	149	—	322	87
قتل طفل حديث الولادة	10	14	05	07	08	02
الإجهاض	41	14	21	31	10	19
العنف ضد الأطفال	4.103	416	462	3.963	350	390
إهمال الأطفال	128	2.699	3.175	120	2.630	2.745
تحريض القصر على الدعارة	1.130	985	952	1.035	940	798
الخيانة الزوجية	146	164	142	133	160	138
المجموع	5.607	4.565	4.906	5.289	4.420	4.179

لقد أصبح الإجرام (إجرام الأحداث و البالغين)، و العود للجريمة من المشكلات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالعنف الأسري، إذ أظهرت الدراسات حول نزلاء السجون أنّ غالبيتهم تعرضوا للإساءة في المعاملة في طفولتهم. 1

و من جهة أخرى يعتبر الانتحار مشكلة أخرى أخذ في الانتشار بالمجتمع الجزائري إنّ نسبة الانتحار ازدادت ثلاثة أضعاف في العقدين الأخيرين. و تعاني المؤسسات الاجتماعية قلقاً حاداً من هذه المشكلة التي ترجع أسبابها إلى التفكك في البناء الاجتماعي.

و كما هو معروف لدى الجميع، شهد العقد الأخير تزايداً مذهلاً في جرائم الإرهاب و المخدرات، و قد تحولت مشكلة المخدرات و الكحول في الجزائر إلى مشكلة اجتماعية خطيرة ذات صلة بجرائم الإرهاب و العنف إذ تشير التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية إلى الإرتفاع الكبير في تعاطي المخدرات بكل أنواعها.

1- الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص/06

في هذا الإطار سجلت المعدلات الإجمالية للجريمة زيادة مطردة خلال العشر (10) سنوات الأخيرة، فالجرائم المسجلة لدى المصالح المختصة تجاوزت الحد المعقول، و تفيد البيانات أنّ 65% من الجرائم المرتكبة أصحابها معتادين على الإجرام.

و يتبن من الإحصائيات المتعلقة بالإجرام في الجزائر إلى استفحال الظاهرة في المدن الكبيرة مثل: العاصمة، وهران، البليدة، سكيكدة،...الخ، و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة عام 1992 لدى مصالح الشرطة في مقرات بعض الولايات. [1]

الولاية	عدد الجرائم
الجزائر العاصمة	24.886
وهران	14.537
قسنطينة	5.799
عنابة	4.835
تيزي وزو	3.154
سطيف	2.736
البليدة	2.635

و تفيد الإحصاءات حول تطور الجريمة في الجزائر، أنّ عدد الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الشمال تزيد بأربع أو خمس مرات مقارنة مع الجرائم المرتكبة في ثلاث مدن من الجنوب و هذا ما يدلّ على ارتباط الجريمة بالكثافة السكانية[2]، و الجدول التالي يوضح عدد الجرائم المسجلة لدى مصالح الشرطة في سنة 1992 بمختلف مناطق الوطن. [3]

المنطقة	عدد الجرائم
الشرق	45.128
الوسط	40.769
الغرب	36.571
الجنوب	9.678
المجموع	132.146 جريمة

1- الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص/06

2- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، معهد علم الاجتماع، السنة الجامعية 96-96 ،ص/33

3- تتعلق الأرقام بثلاث مدن من كل جهة:

الشرق: قسنطينة، عنابة، سطيف.

الغرب: وهران، تلمسان، سيدي بلعباس.

الوسط: العاصمة، تيزي وزو، البليدة.

الجنوب: ورقلة، بشار، تمنراست.

و حسب تقديرات الهيئات الرسمية فإنّ مجموع الجرائم في تطور دائم منذ سنة 1992، و الجدول التالي يوضح تطور جرائم القتل بمختلف أنواعها خلال سنتي 92-93 [1]

نوع الجريمة	1992	1993
القتل العمدي	106	74
القتل مع سبق الإصرار و الترصد	120	205
قتل الأصول	24	44
قتل الأطفال	29	18
التسمم	21	10
القتل الخطأ	226	142
الضرب و الجرح المفضي للموت	69	41
المجموع	**571**	**534**

و يذهب التحليل بصورة عامة إلى أنّ جرائم المساس بسلامة الأشخاص، الاغتصاب، السطو، الاعتداء العنيف، الممتلكات، المخدرات، السرقة في تزايد مذهل.

إنّ حجم الانحدار الاجتماعي هائل جداً، و هذا يعني أن الطرق و الأساليب المستخدمة لحدّ الآن في مكافحة الجريمة ليست في مستوى خطورة الجرائم و تطورها. إنّ المجتمع يتغير بوتيرة لا تبعث عن الارتياح، يقول بكاريا:" إنّ خير وسيلة للوقاية من الجريمة هي تثقيف المواطنين و تربيتهم تربية اجتماعية و مدنية كفيلة بتهذيب أخلاقهم و توجيه سلوكهم الوجهة الصحيحة".[2]

في هذا الإطار نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات على أنّه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، و تهدف تدابير الأمن إلى:

1- وعي الشخص الجاني بمقتضى قرار قضائي في مؤسسة نفسية بسبب خلل في قواه و جد وقت ارتكاب الجريمة أو ظهر بعد ارتكابها.

2- وضع مصاب بإدمان عادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرة تحت الملاحظة في مؤسسة علاجية و ذلك بناءا على حكم القاضي.

3- منع الشخص الجاني من مزاولة مهنة معينة إذا ثبت للقضاء أنّ الجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولته لذلك النشاط على أن لا يتجاوز حكم المنع مدة عشر (10) سنوات.

1- الإحصائيات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني، التقرير السنوي 1992، ص/11

2- مصطفى العوجي، التصدي للجريمة، مؤسسة نوفل،ط1 بيروت1980، ص/39

و من ناحية أخرى كرس المشرّع الجزائري البعد التربوي في المعاملة الجنائية للمساجين، فقد نصّ قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (قانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005) على أحكام تمهيدية تقضي بـ:

1- تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة اجتماعية لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2- معاملة المحبوسين بطريقة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري و المعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الرأي.

هذا و قد أسندت مهمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (وفق القانون المذكور سابقاً) إلى المؤسسات :

1- مؤسسات الدفاع الاجتماعي و تضم:

- ✓ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي.
- ✓ قاضي تطبيق العقوبات.
- ✓ لجنة تطبيق العقوبات: تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية، و كل مؤسسة إعادة التربية، و كل مؤسسة إعادة التأهيل،و في مراكز المخصصة للنساء.

2- المؤسسات العقابية:

هي مكان للحبس تنفذ فيه العقوبة وفقاً لقانون العقوبات السالبة الحرية، و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية و الإكراه البدني عند الاقتضاء (المادة 1/21 من قانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة، و تصنف إلى مؤسسات و مراكز تضم:

❋ المؤسسات

أ- *مؤسسة الوقاية*: تقع بدائرة اختصاص كل محكمة و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين (02).

ب-*مؤسسة إعادة التربية*: تقع في اختصاص كل مجلس قضائي، و هي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً، و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقلّ عن خمس (05) سنوات، و من بقي لانقضاء عقوبة خمس(05) سنوات أو أقلّ و المحبوسين لإكراه بدني.

ج- *مؤسسة إعادة التأهيل*: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة الحبس لمدة تفوق الخمس (05) سنوات و بعقوبة السجن و المحكوم عليهم معتدي الإجرام و الخطرين، ممن تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليهم و المحكوم عليهم بالإعدام.

❋ المراكز

أ- *مراكز متخصصة للنساء*: تستقبل النساء المحبوسات مؤقتاً، و المحكوم عليهنّ نهائيّ بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، و المحبوسات لإكراه بدني.

ب- *مراكز متخصصة للأحداث*: تستقبل الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عم ثماني عشر(18) سنة مؤقتاً، و المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

يخضع نظام الاحتباس إلى قواعد تلقن إلى المحبوس بمجرد التحاقه بالمؤسسة العقابية تتمثل هذه القواعد في:

- النظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته.
- القواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة.
- الطرق المرخص بها للحصول على المعلومات.
- تقديم الشكاوي و جميع المسائل الأخرى التي يتيقن إلمامه بها، لمعرفة حقوقه و واجباته و تكييف سلوكه وفقاً لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، و هو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعياً، كما يطبق نظام الاحتباس الانفرادي، و هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلاً و نهاراً، ويطبق على الفئات الآتية:

- ✓ المحكوم عليهم بالإعدام.
- ✓ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد.
- ✓ المحبوس الخطير.

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع المحبوسين، سواء في مصحة المؤسسة العقابية، و عند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى، كما أنّ للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

و ما ينبغي التأكيد عليه، أنّ المجتمعات المعاصرة تشعر بخطورة تزايد الجرائم من حيث الكم و النوع و قد جاء في تقرير مؤتمر هيئة الأمم المتحدة المنعقد في "تورنتو" بكندا عام 1975م تحت عنوان "منع الجريمة و معاملة المذنبين"، انه ليس هناك بلد في العالم لم يتأثر بالجريمة، المشكلة العالمية الحقيقية.[1]

1- د.صالح بن براهيم، التدين علاج الجريمة، ص/143

و الواقع أنه موضوع الدراسة و هو "العـــود للجـريمة" من الدراسات الجديرة بالبحث المعمق، فهذا الموضوع يعكس

وجـود خلل في دور مؤسســات الضبـط و عليه و من خلال هذا العرض الذي تناول أهميـة الدراسة في أبعادهـا المختلفـة، فإنه يرجـى منها:

✓ أن تكون بداية لفتح فضاء علمي واسع لدراسات لاحقة حول أنتروبولوجية الجريمة و المجرم في المجتمع الجزائري.

✓ أن تعطي صورة واقعية عن العوامل الاجتماعية و الثقافية التي تصاحب المعدلات المرتفعة للجريمـــة.

ثانيـاً/ مشكلـة الـدّراسـة:

تناولت العديد من الدراسات مشكلة الجريمة، و تعرضت لمجموعة من العوامل التي تدفـع بالشخص إلى الـوقوع في براثينها. و قد حاولت الحصول على دراسات جزائرية اهتمـت بالعـود للجريمة، إلاّ أنني لم أعثر على شيء من هذا القبيـل[1]

و هذا ما يؤكد الحاجة الملحة إلى ضرورة العناية بتطويـر الدراسات الأنتـروبـولوجية حول الجريمة و المجـرم في المجتمع الجزائري، خاصة العصر الغير آمن، حيث العديد من الأساليب التي استخدمت في علاج الجـرائم و المجرمين بـاءت بالفشـل.

و عليه فإن مشكلة الدراسة الحالية محصورة في مجموعة من التساؤلات تشيـر في مضمونـها إلى البحث عن العلاقة بين الـعود للجريمة و العوامل التي تحيط بالمجرم في الثقافة التي يعيـش فيها و أساليب العلاج بالمؤسســات المتخصصـــة.

إنّ الإجابة عن هذه التساؤلات تتطلب تشخيص طبيعة سلوك المعتـاد على الإجـرام و أبعـاده من خلال البحث في العنـاصر التالية:

✓ العـوامل التي تصاحب العـــود للجريمة.

✓ طـرق علاج هـذا السلوك بالمؤسســات المتخصصـــة.

1- قام الأستاذان " W.HEALY , F.ALIXANDER" بدراسة حالة مجرم اعتاد الإجرام، و توصلا إلى انّ هناك أربعة أسباب:

- التعويض المفرط عن الشعور بالنقص.
- محاولة التخفيف من حدة الشعور بالذنب.
- السلوك الانتقامي.
- إرضاء النزوات الشخصية

و في دراسة إحصائية للطبيـب الإنجليـــزي" GEORNG" في سجـن "PARK HURST " بانجلتـرا، و التي أجـراها على 3000 مجرم، لم يتوصل إلى وجود علاقة بين الحالة الاقتصادية للعائلة و العود إلى الإجرام.

عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق،ص/210

ثالثا/ أهداف الدّراسة:

تهدف الدّراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود للجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهادف، و ذلك من خلال إجراء دراسة ميدانية لعينة من المجرمين المعتادين الإجرام المودعين بمؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت، ويمكن إجمال أهداف الدّراسة الحالية فيما يلي:

1- تحديد العوامل التي تصاحب العود للجريمة.

2- إجراء دراسة حالة لبعض المساجين، للتعرف على أساليب اعتيادهم على الإجرام.

3- تحليل أساليب العلاج بمؤسسات إعادة التربية .

رابعاً/ مصطلحات الدّراسة:

تهدف الدّراسة الحالية إلى معرفة العوامل التي تصاحب العود للجريمة و الأساليب الكفيلة بالعلاج الهادف.

أ- *الجريمة*: يستعمل لفظ الجريمة في اللغة لوصف السلوك الذي يحيد عن قواعد الضبط الاجتماعي(الضبط الرسمي و الضبط الغير رسمي). و قد ورد في معجم الوسيط[1] مايلي: " جرم (بفتح الراء و الميم)، جرماً: أذنب، و يقال جرم نفسه و قومه، و جرم عليهم و إليهم: جنى جناية. وجرم فلان لأهله كسب. و جرم الرجل: أكسب جرماً. و جَرّمَ (تجريماً): اتهم الشخص بالجرم[2]

و في المعنى اللغوي العام:" كل أمر ايجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، و بوجه خاص/ الجناية. [3]

فالجريمة في معناها اللغوي: هي كل فعل أمر غير مستحسن و مستهجن، مخالف للحق و العدالة و النهج القويم، يقع من الجرم و يصّر على الاستمرار في ارتكابه، و لا يريد تركه، كما لا يرضى بالإقلاع عنه. [4]

و قد عرفّ "الماوردي" الجرائم بأنها:" محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدّ أو تعزيز". [5]

1- مصطفى ابراهيم و آخرون: المعجم الوسيط،ط2، الجزء الأول،دار الدعوة،اسطنبول1972،ص/118

2- د.هزار راتب أحمد و آخرون، المتقن القاموس العربي المصور، دار راتب الجامعية بيروت، بدون تاريخ،ص/214

3- مصطفى ابراهيم و آخرون، المصدر السابق،ص/118

4- د.محمد عبده محجوب، مقدمة في الأنتروبولوجيا، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية،ص/380

5- د.صلاح بن إبراهيم، التنين علاج الجريمة، المرجع السابق،ص/149

و عرفّ "راد كليف" الجريمة بأنها:" إنتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه"، وعرفها "توماس" بأنّها :" ذلك الفعل العدائي و المعارض لقيم الجماعة التي يعتبرها الفرد جماعته الخاصة". [1]

و لاحظ "سيدرلاند" بأنّ للجريمة وظيفة هامة تتمثل في التنبيه عن اختلال التماسك الاجتماعي، و قد عرفها بالفعل الذي تقرر الدولة بشأنه عقوبة زاجرة. [2]

و عليه يمكن القول أنّ الجريمة هي: كل فعل أو سلوك يتعارض مع قيم المجتمع التي تتميز بالضبط و الخصوصية و الشمولية.

هذا و تميز الجريمة بحسب خطورتها النسبية، و تقسم في القانون الجزائري إلى: جنايات، جنح و مخالفات[3]

و يتماشى هذا التقسيم و نوع و حجم العقوبة المسلطة على الجريمة، و لتقسيم الجرائم إلى جنايات ، جنح و مخالفات أهمية خاصة في إطار قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و يظهر ذلك جلياً في:[4]

☜الشروع، الاتفاق الجنائي، حيث يعاقب القانون على الشروع و الاتفاق الجنائي في الجنايات و الجنح دون مخالفات.

☜ العود: تطبق أحكام العود في الجنايات و الجنح فقط.

☜تعيين محام لكل متهم في جناية، و لا يوجب ذلك بالنسبة للمتهمين في جنح أو مخالفات.

و تفيد الإحصائيات على أنّ هذه الجرائم أصبحت تلاحظ في الواقع المعاش، وهي في تزايد مستمر.هذا و قد صنف الجرم من حيث المضمون إلى:

- ✓ الجرم الخفيف.
- ✓ الجرم البسيط.
- ✓ الجرم المضاد للمجتمع.
- ✓ الجرم المرضي. [5]

1- د.محمد يسري دعيس، الإرهاب و الشباب،المرجع السابق،ص/154

2- السيد علي شتان، علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع 1984،ص/23

3- تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح و مخالفات و تكيف عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

4- د.أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدر الجامعية،ص/52

5- و تمّ تقسيم المجرمين المرضى إلى: - المجرم المصاب بمرض عضوي /- المجرم المتخلف عقلياً /- المجرم الذهاني /- المجرم العصابي /- المجرم السوسيوباتي /- المجرم المحترف المعتاد على الإجرام.

و أورد العلماء العديد من التصنيفات للمجرمين، و تمكن تلخيصها في نوعين همـا:

1- المجرم بالطبع و التكويـن: يعزى إجرامه إلى العامل الداخلي و منه: [1]

- ✓ المجرم بالتكويـن من نـوع عـادي.
- ✓ المجرم بالتكويـن ذي نمـو نـاقص.
- ✓ المجرم بالتكويـن ذي اتجاه عصبي سيكوباتي.
- ✓ المجرم بالتكويـن ذي اتجاه سيكوباتي.
- ✓ المجرم بالتكويـن ذي اتجـاه مختلـط.

2- المجرم بالصـدفـة: يعزى إجرامه إلى العامل الخارجي، و منه: [2]

- ✓ المجرم بالصـدفة المحضـة.
- ✓ المجرم بالصـدفة من نـوع عادي.
- ✓ المجرم بالصـدفة ذي الجنـوح .
- ✓ المجرم بالصـدفة العاطفي.

هذا و يمكن الإشارة إلى أنّ الجريمة تتدرج في المجتمع من خلال ثلاث مستـويات هي:

أ- *الجرائـم الخفيـة*: تتكون من مجموع الجرائم المتسترة التي ترتكـب بصـورة فعليـة، و لكن لا يقع التبليـغ عنها و بالتالي لا تصل إلى علم الهيئات المختصة الرسمية، و منها الجـرائم المرتكبة في نطـاق الأسـرة.

ب- *الجرائـم الفعليـة*: تتكـوم من مجموع الجرائم التي تقع فعليـاً و تصل إلى علم مصـالح الضبطيـة القضائيـة: الشرطة، النيابـة العامة.

ج- *الجرائـم القـانونيـة*: تتكـون من مجموع الجرائم التي تنظـر فيها المحاكـم و المجـالس القضائية، و تصدر بشأنها أحكـاماً جزائيـة.

ب- العـــود:

بالرجـوع إلى قانون العقوبات لاسيمـا المادة 54 إلى 58 يمكـن تعريـف العـود بأنه اقتراف لجريمة جديـدة بعد صدور حكـم إدانة عن جريمة سابقـة، يفيـد هـذا التعريف أنّ:

- الجـاني له مـاضي إجـرامي، و سلوكه يكتسي خطـورة إجراميـة، يجب تشديـد العقوبة عليـه.
- الـجاني العائـد للجريمـة يرتكـب جريمة أخـرى مستقلـة عن تلك التي ارتكبهـا في السـابق و صدر بشأنها حكـم بالإدانة.

1- رمسيس بنهام: الجريمة و المجرم في الواقع التكويني، منشأ الناشر، المعارف الإسكندرية 1996،ص/202

2- رمسيس بنهام: النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأ الناشر، المعارف الإسكندرية 1996،ص/63

و الـــعود أنـــواع:

1- الـــعود العام و الـــعود الخاص: يكـــون العـــود عاماً عندما لا يشترط القانون أن تكـــون الجريمة التالية من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها أو من مثيلاتهـــا.

و يكون الـــعود خاصاً إذا اشترط القانون أن تكون الجريمة الجديدة مماثلـــة للجريمـــة السابقة. [1]

2- الـــعود المؤبد و الـــعود المؤقت: يعدّ العود مؤبداً عندما لا يشتـــرط القانـــون السابـــق أو بين انقضـــاء العقوبـــة و بين ارتكاب الجاني جريمة جديدة.

و يرتبط العود المؤقت بمدة معينة، أي أنّ القانون يحتسب مدة معينة تجري بعد الحكـــم السابـــق أو بعد تنفيذ العقوبة و بين وقوع الجريمة الجديدة و مثال ذلك ما نصت عليه المادة 55 من قانـــون العقوبات، حيث تشترط أن ترتكب الجريمة التالية في خلال الخمس(05) سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة المحكوم بها نهائياً. [2]

3- الـــعود البسيط و الـــعود المتكـــرر: يوصف العود البسيط بحالة العود الأول، الذي يعتمد على ارتكاب الجاني لجريمة جديدة سبقتها جريمة أولى و صدر بشأنها إدانة.

أما إذا تكررت أحكام الإدانة ضد الجاني بنوع معين من الجرائم، فإنه يعـــدّ بارتكابـــه لجريـــمة تاليـــة من نفس النوع عائداً عوداً متكرراً. [3]

و قد نصت المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من العود.[4]

1- يحدد قانون العقوبات الجزائري في المادة 57(الأمر رقم 82-04 المادة الأولى) الجرائم من نفس النوع لإقرار العود، فقد نصت:

1- اختلاس أموال الدولة و السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إساءة استعمال التوقيع على بياض و لإصدار شيكات بدون رصيد و التزوير و استعمال المقررات المزورة و الإفلاس بالتدليس و إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

2- القتل الخطأ و الجرم الخطأ و جريمة التهرب و القيادة في حالة السكر.

3- هتك لعرض بدون عنف و الإخلال العلني بالحياء و اعتياد التحريض على الفسق و المساعدة على البغاء.

4- العصيان و العنف و التعدي على رجاء القضاء المحلفين و رجال القوة العمومية.

2- تنص المادة 55 (القانون رقم 82-05 المادة الأولى) كلا من حكم عليه لجناية بحكم نهائي بالحبس لمدة سنة أو أكثر و ارتكب خلال الخمس (05) سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقدم منحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس و منه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً و يجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف، و يجوز الحكم أيضا بالمنع من الإقامة من خمس إلى 10سنوات.

3- د.عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص/382

4- يقصد بعناصر الجريمة أركانها الأساسية التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، و هي نوعان:

*** <u>الأركان العامة</u>: و هي الأركان الواجب توفرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها، و إذا انتفى أحدهما فلا جريمة على الإطلاق.**

*** <u>الأركان الخاصة</u>: و هي أركان تضاف إلى الأركان العامة، لتميز كل جريمة عن الأخرى، مثال: وجوب أن يكون المجني عليه حيا في جريمة القتل، و يكون المرتشي موظفاً عاماً في جريمة الرشوة.**

هذا و يذهب الاتجاه الغالب من الفقهاء إلى تقسيم الجريمة لثلاث أركان أساسية هي: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي.

هذا وقد ميّز المشرع بين الجرائم البسيطة و جرائم الاعتياد، ففي الجرائم البسيطة يشترط تحقق الواقعة المادية مع العناصر الأخرى لتمام الجريمة. [1]

أما جرائم الاعتياد لا يمكن أن تقوم بحصول الفعل مرة واحدة بل يتطلب تكرار ذلك الفعل مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة و المسؤولية الجنائية كما في جريمة التسول (المادة 195 من قانون العقوبات) و جريمة تحريض القصر على الفسق(المادة 342 من قانون العقوبات).

ما هو الفرق بين الاعتياد و العود؟

العود ظرف مشدد، يفيد أنّ الجاني عاد إلى ارتكاب الجريمة السابقة أو مثيلاتها التي حدد بها القانون، و بالتالي فإنه يستحق تشديد العقوبة أما في الاعتياد فإنّ الجاني يكرر ذات الفعل حتى تكتمل الجريمة، فارتكاب الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعة الإجرامية و ليس ظرفاً مشدداً. [2]

ما معنى التعدد الصوري و التعدد الحقيقي؟

التعدد الصوري، هو أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص، فالتعدد الصوري يقوم على عنصرين:

- ✓ وحدة الفعل.
- ✓ تعدد الأوصاف و النصوص القانونية التي ترتبط بهذا الفعل.

و على هذا تنصّ المادة 52 من قانون العقوبات على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدّة أوصاف بالوصف الأشدّ من بينها"تبعاً لذلك إذا لامس شخص بالغ عورة قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل مخالفاً للآداب، يوصف بأنه فعل مخل بالحياء، المنصوص و المعاقب عليه في المادة 333 من قانون العقوبات[3]، و يشكل أيضاً فعلاً مخلاً بالحياء على القاصر دون السادسة عشر المنصوص و المعاقب عليه في المادة 334 من قانون العقوبات. [4]

1- د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم 1،الجزء1،"الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية95،ص/65-66

2- د.عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص/352

3- تنص المادة 333(قانون رقم 82-04 المادة الأولى): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلاً علنياً مخلاً بالحياء، و إذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة 1.000 إلى 10.000دج.

4- تنص المادة 334(الأمر رقم 75-47 المادة 44): يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر لو أنثى عشر ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، و يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر و لو تجاوز السادسة عشر من عمره و لم يصبح بعد راشداً.

و يفيد التعدد الحقيقي وضع شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، و ينقسم هذا التعدد إلى:

- الحالة التي يكون فيها المتابعات في آن واحد و المحاكمة واحدة،و هي الحالة التي أشارت اليها المادة 34 من قانون العقوبات. [1]
- الحالة التي تكون فيها المتابعات متتالية و المحاكمات منفصلة، وهي الحالة التي أشارت إليها المادة 35 من قانون العقوبات. [2]

خامساً/ منهج الدّراسة:

يمكن القول أنّ المنهج الذي يتماشى و الإشكالية المطروحة هو المنهج الوصفي التحليلي و قد اعتمدت على هذا المنهج، لأنّ العود للجريمة يمثل حالة غير طبيعية و جد خطيرة، و يتطلب الدّراسة و الإجابة عن تساؤلات هامة مفادها:

ما هي مظاهر و أبعاد العود للجريمة؟، لماذا تتكرر حالة العود للجريمة في المجتمع الجزائري؟

إنّ المنهج الوصفي التحليلي يهدف إلى معرفة العلاقة القائمة بين الظاهرة و التغيرات المحيطة بها فهذه التغيرات تقوم على أساس:

أ- *المتغير المستقل*: يتمثل في ظروف حياة المجرم المعتاد على الإجرام.

ب- *المتغير التابع*: العود للجريمة المصاحب للظروف التي يعيشها المجرم.

سادسا/ مجتمع الدّراسة:

المجتمع العام للدّراسة هو السجون، و قد اقتصرت الدّراسة الميدانية على مؤسسة إعادة التربية و التي تقع بمدينة عين تموشنت لعدة اعتبارات من أهمها:

- ✓ البعد الجغرافي.
- ✓ الموضوعية في التمثيل.
- ✓ سهولة انجاز البحث (أشغل مدير المؤسسة).

1- تنص المادة 34 من قانون العقوبات:" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاً إلى المحكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"

2- تنص المادة 35 من قانون العقوبات:" إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإنّ العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب، أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق لحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد"

سابعاً/ العينة:

تتكون العينة الأصلية من 70 شخص معتاد على الإجرام مودعين لدى مؤسسة إعادة التربية بعين تموشنت، و بالتالي فإنّ هذه العينة تعتبر عينة عمدية و هذا الاختيار له ما يبرره على مستوى أهداف الدّراسة و الإشكالية المطروحة.

ثامناً/ فروض الدّراسة:

اعتمدت الدّراسة الحالية في صياغة الفرضية على المعلومات التي كنت أجمعها يومياً من هذه العينة، كوني إطاراً بالسلك العقابي و أشغل مديراً منذ حوالي 12 سنة و قد استقرّ رأيي على أنّ مشكلة العود للجريمة تزداد حدّة في المجتمع الجزائري. و عليه فإنّ الفرضية العامة تكون كالتالي:

إنّ العود للجريمة تعكس في حقيقتها خللاً في مؤسسات التنشئة الاجتماعية، و قد قسمت الفرضية العامة كالتالي:

- ✓الحياة البئيسة التي يعيشها المجرم، تعتبر عاملاً مهماً في العود للجريمة.
- ✓ نظام حياة المجرم المعتاد على الإجرام في السجن، غير فعال في تقويم سلوكه و بصورة تبعده عن العود للجريمة في المستقبل.

تاسعاً/ أدوات جمع البيانات:

استخدمت في هذه الدّراسة الأدوات التالية:

1- المقابلة الموجهة المدعمة باستمارة و قد احتوت على 35 سؤالاً، و حرصت على أن تكون الأسئلة سهلة، مصاغة بشكل جيّد، و لا يعتريها التأويل .

2- الملاحظة المباشرة، كوني إطار بالمؤسسة و أتقابل مع النزلاء يومياً.

عاشراً/ تحليل البيانات:

قمت بتفريغ الأجوبة في جداول خاصة بالاعتماد على الطرق الاحصائية من خلال النسب المئوية و تنظيمها بحسب علاقاتها بكل فرضية من فرضيات البحث. و أساس هذه الطريقة هو معرفة العلاقة الموجودة بين المتغيّر المستقل و المتغيّر التابع (العود للجريمة).

الفصل الثالث

أبعاد العود للجريمة

أعالج أبعاد العود للجريمة في العناصر التالية:

أولا/ الأبعاد الشخصية و الاجتماعية لعينة الدّراسة:

1- السن:

تشير الإحصائيات الجنائية على أنّ نسبة الإجرام غير ثابتة في كل مراحل العمر في مختلف المجتمعات، و هي تختلف باختلاف مراحل نمو الشخصية،[1] إذ تنخفض في مرحلة الطفولة، و تبدأ في النمو في مرحلة المراهقة، و هي مرحلة تتميز بالاضطرابات في الميول الغريزية و العاطفية و النفسية،[2] و تكثر فيها جرائم السرقة و الإيذاء البدني و الجرائم الأخلاقية. أما في فترة الشباب فيبدأ الإجرام في التفريغ، و تكثر الجرائم العاطفية و جرائم العنف، السرقة، القتل و الإدمان..الخ.

و الجدول رقم 01 يوضح فئات العمر بالنسبة للمعتادين على الإجرام

فئات العمر	أقل من 18 سنة	من 18 سنة إلى 25 سنة	من 26 سنة إلى 35 سنة	من 36 سنة إلى 45 سنة	أكبر من 45 سنة	المجموع
العدد	04	16	25	20	05	70
النسبة	% 5.71	% 22.85	% 35.75	% 28.57	% 7.14	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ أكثر التكرارات وردت في الفترة العمرية الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة: 22.85 % من المعتادين على الإجرام تتراوح أعمارهم ما بين 18 سنة و 25 سنة، و 35.75 % من هؤلاء تتراوح أعمارهم من 26 سنة إلى 35 سنة، و هذا المستوى هو المنتشر في إحصائيات أعمار المجرمين الواردة في العديد من الدّراسات.[3]

إذ أشارت البعض منها أنّ جرائم القتل تصل إلى أقصاها في هذه الفترة حيث يتميز الجناة بقوة بدنية فائقة، و نشاط جسمي و عقلي خاص، و لا تتوافر هذه الخصائص إلاّ في المعتادين على الإجرام،[4] فالخطورة الإجرامية لا تكتمل إلاّ بعد ممارسات لأفعال جانحة مفضية إلى الإجرام.

و ما يمكن استخلاصه أنّ نتائج هذه الدّراسة تتماشى مع نتائج الدّراسات السابقة بخصوص متغير العمر، فهي تمركزت في الفترة الممتدة بين 18 سنة و 35 سنة و بلغت النسبة 58.57 % من مجموع المعتادين على الإجرام، لكن هذه النسبة لا تخفف من تأثير مستوى العمر الواقع من 36 سنة و 45 سنة فقد بلغت نسبة 28.57 % من مجموع المعتادين على الإجرام، و هي نسبة معتبرة مقارنة بالفئة العمرية الواقعة بين 18 سنة و 35 سنة (تمثل22.85 % من المجموع)، و الفئة الأخيرة التي تبلغ أكثر من 45 سنة (تمثل 28.57 % من المجموع).

1-د.عوض محمد، د.محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية بيروت 1992،ص/122

2-د.رمسيس بنهام، الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، المرجع السابق،ص/123

3-د.صالح إبن براهيم بن عبد الطيف الصنيع، التدين علاج للجريمة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2 1999،ص/204

4-محمد عثمان نحاتي، ملامح جريمة القتل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية،القاهرة 1970،ص/101

2- المستوى التعليمي:

يرى ENGEL أنّ التعليم يعتبر عامل تهذيب و تقويم، ينير عقل المرء و يهذب مشاعره و غرائزه، فيجعل الإنسان متبصراً للعواقب حريصاً على التمسك بالقيم الخلقية.

في هذا الإطار أشار "VICTOR HUGO " إلى أنّ فتح مدرسة يعادل غلق سجن و لاحظ FRIDAY أنّ مغادرة المدرسة في سن مبكرة، يعتبر معدما للشخصية و قال TOBY " أنّ الجناح الذين تعرضوا للفشل المدرسي هم أكثر الأشخاص " عرضة للإجرام.

لنراقب المستوى التعليمي لهؤلاء الانتكاسيين و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 02 يوضح المستوى التعليمي لأفراد عينة الدّراسة

المستوى التعليمي	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	غير مبني	المجموع
العدد	28	30	10	02	00	00	70
النسبة	% 40	% 42.85	% 14.28	% 2.85	% 00	% 00	% 100

بالرجوع إلى الجدول يتضح أنّ 42.85 % من المساجين المعتادين على الإجرام بلغ تعليمهم المستوى الابتدائي، وتأتي في المرتبة الثانية نسبة 40 %، و تمثل الذين ليس لديهم أي مستوى من التعليم(الأميين)، و تظهر في المرتبة الثالثة نسبة الذين وصلوا إلى التعليم المتوسط و تمثل 14.28 % من مجموع المجيبين، بينما عينة المساجين الذين لديهم مستوى الثانوي بلغت2.85 % من مجموع المجيبين، أما التعليم العالي فلا يوجد أي أحد.

و يتضح من هذه النتائج تدني رهيب للمستوى التعليمي لدى عينة المساجين المعتادين على الإجرام. و قد أكدت بعض الدّراسات انخفاض المستوى التعليمي لدى الأفراد الذين يرتكبون جرائم جنائية، [1] و توصلت دراسة مماثلة في الجزائر إلى نفس النتيجة، و أكدت أنّ جرائم القتل يقترفها أشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني. [2]

1-عبيد، أصول علم الإجرام و العقاب 1985، المرجع السابق،ص/143

- عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق،ص/333

2-أشارت الدّراسة الأكاديمية التي أجراها الطالب " نوار الطيب" إلى أنّ القتل يقوم به في غالب الأشخاص يتميزون بمستوى تعليمي متدني، 38 %يصل تعليمهم للمستوى الابتدائي، 30 %تمثل الأميين، 22 % بلغوا التعليم المتوسط، 10 %،وصلوا إلى المستوى الثانوي،أما التعليم العالي فلا يوجد أحد.

نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، مرجع سابق،ص/233

3- الحالة الاجتماعية:

تعتبر حالة الشعور بالرضا عن الحياة الأسرية من أهمّ العوامل التي تساعد الأشخاص على الانضباط الذاتي و تكوين الاتجاهات و العلاقات الايجابية و تكون الحالة الأسرية متكاملة متى توفرت مقومات الاجتماع الأسري و أساس هذه المقومات الزواج الشرعي.

و من هذا المنطق راقب الحالة المدنية للمبحوثين و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 03 يوضح الحالة المدنية للمعتادين على الإجرام:

الحالة المدنية	أعزب	متزوج بواحدة	متزوج بأكثر من واحدة	مطلق	غير مبين	المجموع
العدد	50	06	01	12	01	70
النسبة	% 71.42	% 8.57	% 01.42	% 17.14	% 01.42	% 100

يتضح من الجدول أعلاه أنّ نسبة العزاب في عينة المساجين الانتكاسيين بلغت 71.42 % و تمثل 50جانحاً من مجموع المجيبين، أما عدد المتزوجين بواحدة فقد بلغ 06 أفراد و يمثلون نسبة 8.57 % من مجموع المجيبين، في حين وصلت نسبة المساجين المتزوجين بأكثر من واحدة 01.42 % من مجموع المجيبين.

و هكذا يظهر جلياً ارتفاع عدد العزاب بين المعتادين على الإجرام، و الأعزب الذي يصل سن الزواج و يعزف عن هذا الواجب الديني، يكون غير مستقر في سلوكه، متذبذب في تحمل المسؤولية التي يكون الزوج مؤهلاً لها، هذا ما يؤكد بأن الزواج اكتمال مقومات الاجتماع الأسري، و قد اهتم التشريع الإسلامي بهذا النظام، ووضع له أحكام اعتبرها مبادئ جوهرية في تكوين الأسرة و بناء صرح النظام الاجتماعي.[1]

قال تعالى :" وَ مِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الروم :21]

و قد تبين من الدّراسة الميدانية أن 20 % من المساجين المتزوجين و المطلقين و عددهم 14 سجين (يمثل هذا العدد نسبة 73.68% من مجموع المتزوجين و المطلقين و 27.14% من مجموع المجيبين)، لديهم أولاد، و تظهر هذه النسبة مؤشرات تفيد في أنّ اعتياد هؤلاء المساجين على الإجرام يعرض أبنائهم للوقوع في أسوء الاحتمالات.

1-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة و شريعة،دار الشروق ، القاهرة،ط9 1977،ص/211

4- الترتيب بين الإخوة:

تتأثر شخصية الإنسان بعدد أفراد الأسرة، و بالمرتبة التي يحتلها في سلم الولادات، فالأسرة الغير معتدلة الحجم، يجد فيها الطفل الجوّ المشحون بالاضطرابات و الشعور بالإهمال و عدم المساواة، مما قد يقضي إلى الرجوع في قبضة الإجرام و الانحراف[1]

من هذا المنطلق نراقب ترتيب المعتاد على الإجرام و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم 04 يوضح الترتيب بين الإخوة و الأخوات لدى عينة المعتادين على الإجرام:

الترتيب	الأول	وسط	صغير	غير مبين	المجموع
العدد	68	02	00	00	70
النسبة	% 97.14	% 2.85	% 00	% 00	% 100

يلاحظ من الجدول ارتفاع نسبة من ترتيبهم الأول بين الإخوة لدى عينة المساجين المعتادين الإجرام، عدد 68 و يمثلون نسبة 97.14 % ، وهي نتيجة ذات دلالة إحصائية تؤكد الفكرة المطروحة سابقاً، و قد توصلت الدّراسات حول هذا الموضوع إلى نفس النتيجة، فقد تبيّن من الدّراسة التي أجراها الأستاذ "صالح ابن إبراهيم " على عينة تتكون من 160 سجين سعوديين الذين ارتكبوا جرائم جنائية، و المودعين في السجن لمدينة الرياض أنّ 31.7% من هؤلاء مقابل 14.3 % من غير المساجين، ترتيبهم الأول في الأسرة. [2]

5- نشاط المبحوثين:

إنّ المجتمع الجزائري بمكوناته يجعل من العاطل شخصاً غير مرغوب فيه بل و قد يكون في كثير من الحالات شخصاً يحمل ثقافة هامشية خطيرة، و قد تبين من الدّراسات أنّ هناك علاقة ارتباطية بين البطالة و الجريمة. [3]

فلنحاول البحث في علاقة العمل بالاعتياد على الإجرام، و الجدول الآتي يوضح ذلك:

و الجدول رقم05 يبين المعتادين على الإجرام:

النشاط	نعم	لا	بدون...	المجموع
العدد	14	54	02	70
النسبة	% 20	% 77.14	% 02.85	% 100

1-د.عوض محمد، د.محمد زكي أبو عامر.

2-د.صالح ابن إبراهيم، المرجع السابق،ص/208-209

3-محمد عثمان نجاتي، المرجع السابق

يلاحظ من الجدول أنّ 77.14 % من عينة المساجين المعتادين على الإجرام لا يمارسون أي نشاط يعود عليهم بدخل، و وجود هذا العدد من العاطلين المعتادين الإجرام يؤكد أثر البطالة،و قد دلت على ذلك العديد من الدّراسات الاجتماعية. 1

6- الإنفاق على الأسرة:

يفيد هذا العمل البّناء إلى وجود قيم روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة و القول بأنّ المساجين ينفقون على الأسرة بطرح إشكالية هوة عميقة موجودة في الثقافة التي يعيشون فيها هؤلاء، و الجدول التالي يوضح ذلك:

و الجدول رقم06 يبين الإنفاق على الأسرة:

الإنفاق	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
العدد	68	02	00	70
النسبة	% 97.14	% 02.85	% 00	% 100

يتضح من الجدول أنّ 97.14 % من عينة المساجين المعتادين على الإجرام ملزمون بالإنفاق على أسرهم، و هذه النسبة جدّ مرتفعة تدلّ على أنّ هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية أقل ما يقال عنها تعاني من حراجة الوضع الاقتصادي.

هذا يعني أنّ غياب هؤلاء المساجين عن الأهل سوف يعرض ذويهم إلى الفقر المدقع و تدني المستوى المعيشي، و لتأكد من هذا الواقع المعاش الجدول التالي يوضح مدى كفاية الدخل الذي تعتمد عليه الأسرة في معيشتها:

و الجدول رقم07 يبين دخل الأسرة:

الدخل	كافي	غير كافي	بدون جواب	المجموع
العدد	03	67	00	70
النسبة	% 04.28	% 95.71	% 00	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ عدد المساجين الذين أكدوا بأن دخل أسرهم غير كافي جدّ مرتفع بنسبة 95.71 %، و تؤكد النتيجة أنّ هؤلاء المساجين ينتمون إلى طبقة اجتماعية تعاني الفقر المدقع.

في هذا الإطار أشارت الدّراسات في علم النفس الجنائي إلى أنّ عدم كفاية الدخل الأسري يجعل الآباء غير قادرين على تلبية الحاجيات الضرورية، مما يدفع بهم للبحث عن وسائل غير شرعية لسدّ هذه الحاجيات، و يكون من بين هذه الوسائل ممارسة السلوك الإجرامي. 2

و هذا ما يفسر ارتفاع نسبة المعتادين على الإجرام الذين دخل أسرهم غير كافي أو منعدم.

1-العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980،ص/426

2- مصطفى العوجي، الجريمة و المجرم، دروس في العلم الجنائي 1980،ص/427

7- السكن:

يعتبر السكن الصحي عامل استقرار و راحة و طمأنينة، و قد تبين من نتائج العديد من الدّراسات أنّ البيئة السكنية المزدحمة تساهم في تكوين الخصائص النفسية السلبية مثل النزعة العدوانية و الإحساس بالعزلة و المغالاة في سوء الظنّ و استشعار اللذة في الإضرار بالآخرين. 1

و يربط بعض الباحثين بين نوع السكن و الإجرام، أي مدى اتساعه و كفايته لإيواء أفراد الأسرة و مدى توفره على المرافق الضرورية التي تمثل الحياة الحضرية...الخ، و الجدول التالي يبين نوع السكن. 2

و الجدول رقم08 يبين نوع السكن:

نوع السكن	فيلا	شقة في عمارة	بيت أرضي قديم	بيت قصديري	نوع آخر	المجموع
العدد	00	14	30	25	01	70
النسبة	% 00	% 20	% 42.85	% 35.71	% 01.42	% 100

يلاحظ من الجدول أنّ نسبة 42.85 % من المساجين المعتادين الإجرام يقيمون بسكنات أرضية، منازل قديمة تقع في تجمعات سكنية مكتظة غير مستوفاة الشروط الصحية، كما يلاحظ أنّ نسبة 35.71 % من الانتكاسيين يسكنون أكواخ قصديرية، تنعدم فيها شروط الحياة الكريمة، أما 20 % من المستجوبين يسكنون شققاً تتكون من غرفتين أو ثلاث لا تتجاوز مساحتها 2.63م و تقع في عمارات قديمة تعاني من التردي و الانحطاط.

و تعكس هذه النتائج وجود أزمة سكنية لدى المعتادين على الإجرام تتجلى أبعادها في التالي:

- ✓إقامة هؤلاء المستجوبين في تجمعات سكنية لا تستجيب لأدنى شروط الحياة الكريمة، في هذا الإطار أوضح "كليفورد شو"في إحدى دراساته الميدانية أنّ الحي الغير الصحي يلعب دوراً في تكوين الجريمة. 3
- ✓ إقامة في مناطق شبه معزولة بسبب قدم بناياتها و تراكمها و إشاعتها لكل أسباب عدم التنظيم الاجتماعي.
- ✓ الاكتظاظ الذي يعانيه هؤلاء في الأحياء و الشقق التي يقيمون فيها. و في مثل هذه الحالات يفتقد الشخص المتأزم إلى مقومات التثقيف الذاتي. 4

1- د.رمسيس بنهام، علم تفسير الإجرام، منشأة الناشر المعارف، الإسكندرية بدون تاريخ،ص/134

2- محمد السيد ابو نيل، علم النفس الاجتماعي، دراسات عربية و عالمية.ج2، مطابع دار الشعب القاهرة،ط3، 1984،ص/35

3- أوضح من خلال دراسة ميدانية أجراها على 05 إخوة معتادين على الإجرام، انهم كانوا يقطنون بحي جانح توفرت فيه كل أسباب الفساد و الفوضى المفضية للجريمة.

عدنان دوري:، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص/198-199

4- محمود حسن، مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهظة العربية، بيروت،ص/446

ثانياً/ التنشئة الاجتماعية للمعتاد على الجريمة:

يؤكد علماء الأنتروبولوجيا على أهمية النظم الأولية في تكوين الشخصية السوية، المتكاملة و التي يكون لها أثراً محموداً في المستقبل، و قد بينت الدّراسات أنّ الأشخاص الذين يعيشون في وسط يفتقر لمقومات الاجتماع العائلي، يكونون عرضة الجنوح[1]

و السؤال المطروح: *ما مدى واقع تنشئة المعتادين على الإجرام؟*

1- التفكك العائلي:

التفكك العائلي حالة اجتماعية غير سوية تؤثر على الاستقرار النفسي و الاجتماعي للشخص، ينشأ مضطرب السلوك، متذبذب الشخصية و يكون عرضة لكل الأخطار، و الجدول الآتي يوضح الحالة العائلية التي عاش في كنفها المجرم المعتاد:

و الجدول رقم09 يبين الحالة العائلية للمجرم المعتاد:

طبيعة الحالة	الأب متوفي	الأم متوفية	وفاة الوالدين	الطلاق	الهجر	تعدد الزوجات	غير مبين	المجموع
التكرار	05	02	03	04	02	03	51	70
النسبة	% 7.14	% 2.85	% 4.28	%5.74	% 2.85	% 4.28	% 72.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 27.14 % من مجموع المعتادين الإجرام ينتمون إلى أسر متفككة، و تتوزع هذه النسبة كالتالي:

- **28.14 %** من المعتادين على الإجرام توفي والديهم أو أحدهما، و تتفرع هذه النسبة إلى:
  - ✓ **7.14 %** من آباء المعتادين
  - ✓ **2.85 %** من أمهات المعتادين
  - ✓ **4.28 %** من كليهما
- **5.74 %** نسبة الطلاق لدى المعتادين على الإجرام
- **4.28 %** من المعتادين على الإجرام ينتمون إلى اسر أخذت نظام تعدد الزوجات
- **2.85 %** من آباء المعتادين على الإجرام هجروا أسرهم

1- د.سعد جلال، الطفولة و المراهقة، دار الفكر العربي،ط2،بدون تاريخ،ص/159-160

و من تحليل هذه المعطيات الميدانية، تبيّن أنّ:

- ✓ المعتادين على الإجرام عانوا من الحرمان في المراحل الأولى من حياتهم، و يعتبر هذا الحرمان من العوامل التي دفعت إلى الانحراف و الجنوح.
- ✓ هؤلاء المعتادين واجهوا مشكلات اجتماعية، اقتصادية و أسرية، و لم ينعموا بالعيش الكريم في كنف أسرهم،

و هذا الوضع المأساوي أدخلهم في نفق الانحراف منذ طفولتهم و تطور المشكلات مع مرور الوقت، أسهمت في انحرافهم و دخول السجن، و هو ما أكدت عليه بعض الدّراسات في هذا المجال. [1]

2- معاملة الوالدين في الصغر:

تثير مسالة المعاملة العديد من الاستفهامات فيما يخص السلطة الأبوية، و الطفل الذي يشعر بأن معاملة والديه أو أحدهما تنطوي على التعصب، العنف، القساوة، عدم المساواة، الظلم...، يتولد لديه ثورة انفعالية تثير الحب في الانتقام و التمرد، و هو ما يؤدي إلى الانحراف و الجنوح، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 10 يبين معاملة الوالدين في الصغر:

نوع المعاملة	متسامحة جدّا	متسامحة	مجاملة	قاسية	قاسية جدّا	غير مبين	المجموع
التكرار	10	05	04	20	25	06	70
النسبة	% 14.28	% 7.14	% 5.71	%28.57	% 35.71	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 78.57 % من عينة الدّراسة تلقوا معاملة متطرفة سِمتها التسامح المفرط، القساوة، تمثل هذه النسبة:

- ❖ 14.28 % من المعتادين على الإجرام تعامل آبائهم معهم بتسامح مفرط جدّا.
- ❖ 28.57 % من عينة الدّراسة تمثل المعاملة القاسية.
- ❖ 35.71 % يمثلون المعاملة القاسية جدّا

و هذا النوع من التعامل يفيد إهمال الوالدين، و عدم القدرة على تحمل المسؤولية التي ساعدتهم على الانحراف.

1- الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع السابق،ص/289

3- العقـــــاب:

تعدد السلوكات التي يعاقب عليها الوالدين أبنائهم، من المؤشـرات التي تدل على ميل هؤلاء الأطفال لارتكاب مخالفات

غير مقبولة في الأسرة و من تم في المجتمع[1] و يعتبر من العقاب المبرح:

- ✓ تسلـط الوالديـن، التمـادي في تسليـط العقوبة
- ✓ الـمعـاملـة القاسيـة
- ✓ عـدم الإحســـــان
- ✓ اللـوم الـــلاذع
- ✓ الـضرب الـمبرح
- ✓ الـطرد من الـــمنزل
- ✓ عـــدم المبـالاة بالـطفل
- ✓ المغالاة في الـــمراقبة
- ✓ إغفـال الثواب في حالة العمل الجاد

في هذا الإطار حاولت الدّراسة الحالية التعرف على طبيعة العقاب المسلط على السجين بسبب الأخطاء التي ارتكبها في صغره.

الجدول رقـم 11 يبيـن طبيعة العقاب الممارس ضد السجين في صغره:

طبيعة العقاب	عقاب قاسي التسلط	عقاب عادي طبيعي خفيف	عقـاب هـادف ناصح	لا يعاقب نهائياً إهمال و عدم المبالاة بالأخطاء المرتكبة	غيـر مبين	المجموع
التكـــرار	43	06	03	11	07	70
النسبـــة	% 62	% 09	% 05	%16	% 10	% 100

يلاحـظ من مراجعـة الجـدول أنّ :

نسبة 77.14 % من عينـة الدّراسة تلقـوا عقاباً غير صحي في صغرهم نتيجة تصرفات خاطئة ارتكبوها و تتوزع هذه النسبة كالتالي:

❖ 62 % عوقبوا عقاباً قاسياً و متسلطاً.

❖16 % ارتكبوا أخطاء متتالية و لم يعاقبوا على الإطلاق نتيجة اللامبالاة آبائهم بوجودهم و تصرفاتهم.

1- د.صـالح بن إبراهيم، الـمرجع السـابق،ص/236

في هذا الإطار استقر رأي الأخصائيين على أنّ الأب الذي لا يلقن ابنه عقاباً خفيفاً و مناسباً حين يرتكب الخطاء و يهمله و لا يبالي به، فإنّ هذا الإهمال يعتبر أشدّ إيلاماً للطفل بالمقارنة مع الضرب. 1

و كشفت الدّراسات على أنّ الأشخاص الذين تعرضوا في طفولتهم إلى العنف كوسيلة للتقويم، أصبحوا يمارسون هذا السلوك في كبرهم، ففي دراسة أجرتها الدكتورة "هاربيت ماكميلان" من كندا، توصلت إلى أنّ الضرب المبرح في الصغر يؤدي إلى الإصابة بأمراض نفسية و إدمان في الكبر، و ربطت هذه الدّراسة بين الأطفال الذين تعرضوا لعقاب جسدي في صغرهم و بين إصابتهم عند الكبر بالانحراف و الإدمان و عدد من الأمراض النفسية، فقد وجدت أنّ نسبة من أصيبوا بالقلق و التوتر أثناء فترة المراهقة بلغت 21.3 % عند الذين ضربوا كثيراً في طفولتهم، كما أنّ نسبة الاكتئاب الحاد بلغت عند من ضربوا كثيراً 7 %، بينما لم تتعدى 4.6 % لدى الآخرين، و فيما يخص ظاهرة الإدمان، فقد بلغت نسبتها عند من ضرب كثيراً 17 % في حين بلغت 7.5 % عند المراهقين الذين لم يضربوا في صغرهم. 2

و ما يمكن استخلاصه أنّ هذه النتيجة تتوافق مع النتيجة السابقة و الخاصة بمعاملة الوالدين في الصغر، و هذا ما يفسر ميلهم إلى الانحراف و الاعتياد عليه في مراحل النمو المختلفة إلى أن أصبحوا ممتهنين للإجرام.

4- العلاقات بين أفراد الأسرة:

إنّ الجو العائلي المشحون بالمشاكسات و المشاجرات يؤثر تأثيراً سلبياً على الحالة النفسية لأفراد الأسرة، يشعرون بالقهر و الإهمال و يعمد على الانطواء على الذات، ففي دراسة حول أسباب الجنوح لاحظ "قلوكس" مايلي:

✓إنّ أهم العوامل التي تحدد فيما إذا كان الشخص ينحرف أم لا، هي الجو العائلي، ففي البيت و في نوع علاقة الآباء و أفراد الأسرة توجد أسباب الانحراف أو استواء السلوك 3

و أكدت إحصائيات أجريت في ألمانيا أنّ 63 % من المعتادين على الإجرام، ينتمون إلى اسر تعيش في جو مشحون بالصراعات العائلية.

1- د.عبد العالي الجسماني، سايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائقها الأساسية، الدار العربية للعلوم،ط1،لبنان 1994،ص/119-120

2- د.علي مانع، المرجع نفسه، ص/44

3- د.علي مانع، المرجع نفسه، ص/44

الجدول رقم 12 يبين العلاقة بين أفراد الأسرة:

العلاقة بين أفراد الأسرة	جد حسنة	عادية	سيئة	غير مبين	المجموع
التكرار	03	12	40	15	70
النسبة	% 4.28	% 17.14	%57.14	% 21.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 57.14 % من عينة الدّراسة صرحوا بأنّ العلاقات بين أفراد أسرهم سيئة، يسودها الفتور، الاضطرابات، الصراعات، الخلافات،...، و هي مؤشرات و إمارات تبين غياب روح التعاون و التضامن بين أفراد الأسرة. و قد أشارت هذه الدّراسة إلى أنّ سبب تدهور العلاقات بين أفراد أسرة المعتادين على الإجرام يعود إلى:

- ✓ التفكك الأسري
- ✓ المعاملة السيئة

و هي عوامل اجتمعت و انعكست سلباً على السلوك الإجرامي لهؤلاء المعتادين على الإجرام.

مما سبق يكمن أن نستخلص أنّ الجو العائلي المشحون بالصراع و الشقاق عامل مهم للوقوع في حماة الجريمة، و قد اقرّ الإسلام قواعد سامية تتعلق بالمودة و الرحمة و التعاون، الهدف منها:

- ✓ حماية و رعاية الأبناء

قال تعالى :" وَ مِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " [سورة الروم :21]

- ✓ المحافظة على العائلة من التصدع و التفكك الأسري.

5- جماعة الأصدقاء:

تلعب جماعة الأصدقاء دوراً متميزاً في حياة الشخص، فقد تمده بشحنة لا مثيل لها في مساحات أخرى، فتؤثر على السلوك و يقسم "رايسمان" زمر الأصدقاء إلى ثلاث أنواع: [1]

أ-*النوع الأول*: تتحكم في سلوك افراده التقاليد و الأعراف.

ب-*النوع الثاني*: يضم أفراد تتحكم في سلوكهم المعايير الشخصية.

ج-*النوع الثالث*: يتوقف سلوك الفرد على الجماعة التي ينخرط ضمنها

و عليه فإنّ الانضمام إلى جماعة جانحة يؤدي إلى امتصاص تلك الثقافة و تكون النتيجة الوقوع في حماة الجريمة.

1- سعد جلال، الطفولة و المراهقة، المرجع السابق،ص/152

الجدول رقم 13 يوضح عدد الأصدقاء:

عدد الأصدقاء	صديق واحد	صديقان	ثلاث أصدقاء	أكثر من ثلاث	غير مبين	المجموع
التكرار	00	06	10	52	02	70
النسبة	% 00	% 8.57	% 14.28	% 74.28	%2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 74.28 % من عينة الدّراسة أكدوا على انّ لهم أكثر من ثلاث أصدقاء، وهذه النتيجة تحمل دلالات مفادها أنّ هؤلاء يستغلون كثرة الأصدقاء لتكوين جماعات يمتص أفرادها المعايير من الداخل، هذا ما يؤدي إلى القول بأنّ هذه الجماعة كانت مصدر التنشئة الخاطئة لهؤلاء الانتكاسيين، و قد صرح هؤلاء المعتادين على الإجرام على أنهم كانوا يلتحقون بأماكن اللهو و يتسكعون في الشوارع لاختيار أصدقاء و الانضمام إلى الجماعات.

و للتأكد من مدى مساهمة هؤلاء الأصدقاء في تورط المجرم في الإجرام، طرح السؤال التالي:

هل يتحمل الأصدقاء المسؤولية في اعتيادك على الإجرام؟

الجدول رقم 14 يبين مسؤولية الأصدقاء على الاعتياد على الإجرام:

مسؤولية الأصدقاء في الاعتياد على الإجرام	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	66	02	02	70
النسبة	% 94.28	% 2.85	% 2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 94.28 % من عينة الدّراسة أكدوا على أنهم امتهنوا الإجرام من انضمامهم إلى الجماعات الجانحة، بل أصبحوا هم أنفسهم مصدر تلقين الإجرام لغيرهم المبتدئين".

و هكذا يظهر مدى خطورة الجماعة الجانحة في تشكيل تكتل يبين ثقافة مضادة لقيم المجتمع الفاضلة، و قد تبين من الدراسة الحالية أنّ 85.71 % من عينة الدّراسة أشركوا معهم أشخاص آخرين في ارتكاب الجريمة

6- رضا الوالدين عن الأصدقاء:

يحرص الوالدان على أن يكون أصدقاء الأبناء من أحسن الناس، و لا يكون عدم رضاهم عن الأصدقاء في الغالب، إلا عندما يكون هؤلاء من قرناء السوء الذين يؤدون بهم إلى دخول السجن.[1]

1- د.صالح بن إبراهيم،التدين علاج الجريمة، المرجع سابق، ص/229

الجدول رقم 15 يبين رضا الوالدين عن الأصدقاء لدى عينة الدّراسة:

رضاء الوالدين	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	16	52	02	70
النسبة	% 22.85	% 74.28	% 2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ عدد المعتادين على الإجرام الذين آبائهم غير راضين عن أصدقاهم بلغ نسبة :74.28 % من مجموع عينة الدّراسة، و هذه النتيجة دالة إحصائية تؤكد على أنّ قرين السوء يعد سبباً من لأسباب الاعتياد على الإجرام، وقد أكدت العديد من الدّراسات هذه النتيجة.[1]

7- قضاء أوقات الفراغ:

من القواعد الصحية التي تبعد الفرد عن المؤثرات السلبية، تدريبه على الانضباط و استثمار أوقات فراغه في انشطة هادفة و يكتسي دور المؤسسات الاجتماعية أهمية خاصة في تنمية السلوك نحو ممارسة نشاط اجتماعي، ثقافي، ترفيهي هادف.

الجدول رقم 16 يبين قضاء أوقات الفراغ لدى عينة الدّراسة:

قضاء وقت الفراغ	التكرار	النسبة
نشاط اجتماعي هادف	03	% 4.28
التسكع في الشوارع	10	% 14.28
الجلوس في المقاهي	08	% 11.42
السينما	08	%11.42
مؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي	04	% 5.71
مشاهدة أفلام الرعب و الجنس	12	% 17.14
عزلة	10	% 14.28
أماكن هامشية	08	% 11.42
غير مبين	07	%10
المجموع	70	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 10 % من معتاد الإجرام يوظفون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة هادفة و تمثل هذه النسبة:

- 4.28 % لديهم نشاط اجتماعي مفيد يتمثل في زيارات الأهل، و التنزه و العمل في المنزل.
- 5.71 % يترددون على المؤسسات التنشيط الثقافي و الرياضي في أوقات الفراغ، و تخص المكتبات، قاعات اللعب،قاعات الرياضة الفردية، و هذه المؤسسات توفر أنشطة ثقافية ترفيهية الغرض منها تنمية روح التواصل، و الاستثمار الأفضل لأوقات الفراغ.
- 68.54%من الانتكاسيين يقضون أوقات فراغهم في ممارسة أنشطة ضارة، تتمثل في التسكع في الشوارع، التردد على الأماكن الهامشية، مشاهدة أفلام العنف و الجنس.

1- الدوري،أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، المرجع سابق، ص/303

و لعلّ في هذه النسبة المرتفعة دلالة واضحة على أنّ هؤلاء الانتكاسيين لم يتلقوا تربية صحية تفيد استثمار أوقات الفراغ في النافع المفيد، و قد صرّح هؤلاء أنهم لا يهتمون كثيراً بحضور التظاهرات الاجتماعية و الثقافية خلال المناسبات، و لم يتعلموا هوايات تجنبهم مخاطر الوقوع في القلق و الاضطرابات النفسية المفضية إلى الإجرام، إنّ انعدام ثقافة استثمار أوقات الفراغ لدى هؤلاء الجانحين من العوامل التي جلبت لهم الفساد الأخلاقي المفضي إلى الإجرام.

ثالثاً/ الحالة النفسية للمعتاد على الإجرام:

تشخيص الحالة النفسية للمجرم تفيد في معرفة ما إذا كان مجرم بالصدفة أو مجرم مطبوع بالإجرام و يعرف " رمسيس بنهام" المجرم بالصدفة بذلك الشخص الذي يشبه عامة الناس و يكون لديه الدافع إلى الجريمة و المانع منها في حالة التوازن، و لا تقع الجريمة منه تبعاً لخلل نفسي خطير، و إنما نتيجة تأثيرات خارجية استثنائية عارضة، إذ تغيب في الجرائم بالصدفة القصد من ارتكاب الجريمة و الإصرار و الترصد. [1]

و يتضمن المجرم بالصدفة عند"لمبروزو" أربعة أنواع هي: [2]

أ- *شبه المجرم*: هو الذي يرتكب جريمة غير عمدية أو يرتكبها دفاعاً عن الغير أو الشرف أو العائلة.

ب- *المجرم المختلط*: يحمل صفات المجرم بالميلاد بدرجة ضعيفة، و لا يقدم على الجريمة إلاّ إذا توافرت له ظروف خارجية تدفعه إليها.

ج- *المجرم المعتاد*: يكون له شذوذ خطير، أو ميل في تكوينه نحو الجريمة، لكن إذا قادته الظروف الخارجية إلى ارتكابها مرة أخرى، فإنه يتذوقها و يعتاد عليها فيما بعد.

د- *المجرم الشبه الصرعي*: الذي يعاني من أثر بسيط من الصرع، يشكل ذلك فيه أساساً نحو الجريمة.

إنّ الحالة النفسية للمجرم المطبوع على الإجرام يمكن دراستها من خلال العديد من المتغيرات و لعلّ من أبرزها:

1- العود للجريمة:

يقصد بالعود معاودة ارتكاب الجريمة، و يفيد مصطلح العود في التشريع الجزائري حالة الجاني الذي يعاقب للمرة الثانية على الأقل لارتكابه فعلاً جانحاً، وقد اعتبر المشرع الجزائري العود للجريمة كسبب من أسباب العقوبة.

1- رمسيس بنهام، علم تفسير الإجرام، مرجع سابق، ص/267

2- مرجع نفسه، ص/210

و الجدول التالي يبين مرات الدخول إلى مؤسسات إعادة التربية:

الجدول رقم 17 يبين عدد المرات التي دخل فيها السجين إلى مؤسسات إعادة التربية:

مرات الدخول	مرتين	ثلاث مرات	أربع مرات	خمس مرات	أكثر من خمس مرات	المجموع
التكرار	06	12	16	28	08	70
النسبة	% 8.57	% 17.14	% 22.85	% 40	% 11.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 91.41 % من عينة البحث دخلوا مؤسسات إعادة التربية أكثر من ثلاث مرات.

و قد أشار هؤلاء المجرمين أنهم اعتادوا على الحياة داخل هذه المؤسسات مصرين أنهم عندما يكونون خارج الأسوار، يشعرون و كأنّ قوة خفية تدفعهم نحو الفعل الإجرامي لتوقيع العقوبة عليهم و الدخول إلى السجن.

2- الإسم المستعار:

الاسم المستعار من السمات اللصيقة بشخصية المجرم المحترف، و يكتسي من الأهمية الخاصة في ارتكاب الجريمة و العود إليها.

الهدف من الاسم المستعار: تضليل رجال الضبطية القضائية، التخلص من المتابعة القضائية، الترهيب و إظهار القوة و الزعامة و للتأكد من علاقة الاسم المستعار بالعود للجريمة، طرحت السؤال التالي:

هل تحمل اسم مستعار؟

الجدول رقم 18 يبين علاقة العود للجريمة بالأسماء المستعارة:

الاسم المستعار	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	50	14	6	70
النسبة	% 71.42	% 20	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ 71.42 % من أفراد العينة، يحملون أسماء مستعارة، و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية تعكس احترافية هؤلاء الجناة، و قد صرح هؤلاء أنّ أفراد المجتمع المحلي و مصالح الأمن يعرفونهم بأسمائهم المستعارة، و قد تبين من دراسة ميدانية مماثلة أن أسماء مستعارة كثيرة ترتبط بالمجرمين، و كل اسم مستعار له مدلول معين يتماشى و شخصية المجرم الاحترافية.[1]

1- بركان محمد أرزقي، الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف،دراسة ميدانية نفسية اجتماعية، رسالة لنيل دكتوراه،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 88-89، ص/76

3- نـــوع الجريمـــة:

تقســم الجرائم على أســاس: [1]

أ- *الجســامة النسبيــة*: تأخذ أغلب التشريعات و منها التشريع الجزائري بالتقسيم الثلاثي للجرائم: جنايات، جنــح، مخالفــات.

ب- *طبيعة الحق المعتدي عليه*: و تنقسم الجرائم إلى:

- ✓ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة و الجرائم المضرة بالأفراد.
- ✓ الــجرائم العادية و الجرائم السياسية.

ج- *الــــركن الشرعي*: تنقســم إلى:

- ✓ جرائــم القانون العام: ينصّ عليها قانون العقوبات و القوانين الممثلة له.
- ✓ جــرائــم القانون العسكــري.

د- *الركـــن المـادي*: و تنقسم إلى:

- ✓ الجرائم الايجابية و الجرائم السلبية.
- ✓ الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة.
- ✓ الــجرائم البسيطــة و جرائم الاعتياد.
- ✓ الــجرائــم الماديــة و الجرائــم....
- ✓ الــجرائم المتلبس بها و الــجرائم الغير المتلبس بها.
- ✓ الجرائم الوقتية و الجرائم المستمرة.

د- *الركـــن المـــعنوي*: و تنقسم إلى:

- ✓ جـــرائم عمديـــة.
- ✓ جـــرائم غيـــر عمديـــة.

الجدول رقــم 19 يبين الــجرائم المتعـــود على ارتكابها:

نـــوع الــحركـــة	التكـــرار	النسبـــة
السرقـــة	05	% 7.14
المخـــدرات	05	% 7.14
السكـــر	06	% 8.57
الزنـــى	04	%5.71
النصـــب و الاحتيـــال على الأفراد و الممتلكات	18	%25.71
السرقة و تخريب ملك الغير	10	% 14.28
السرقة و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض	05	% 7.14
السرقة و تكوين جمعية أشرار	10	% 14.28
الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض	07	% 10
بـــدون جـــواب	00	% 00
المجمـــــوع	70	% 100

1- د.أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص/51-78،د.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع ابق،ص/38-39

من خلال مراقبة الجدول أعلاه، يمكن تصنيف جرائم هذه العينة كالتالي:

أ- ***الجرائم ضد الممتلكات***: حيث بلغ العدد 28 و يمثل 40 % من مجموع العينة، و تتوزع النسب الأخرى كالتالي:

- ✓ **7.14** % ارتكبوا جرائم السرقة.
- ✓ **10** % لهم علاقة بجرائم سرقة مقترنة بالضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض.
- ✓ **14.28** % ارتبطت جرائم السرقة لديهم بالتخريب.

ب- ***جرائم ضد الأخلاق***: جرائم المخدرات، السكر، الزنا، النصب و الاحتيال بمجموع 33 أفراد يمثلون نسبة 47.14 % من مجموع العينة.

ج- ***جرائم ضد الأشخاص***: نسبة 57.14 % من مجموع المجيبين و تمثل 40 فرداً و ما يمكن استخلاصه، أنّ جرائم هذه العينة تكتسي أبعاداً يمكن تلخيصها كتالي:

- ✓ المساس بالأخلاق و الآداب العامة، و هي جرائم تضر بالمصلحة العامة.
- ✓ المساس و الاعتداء على الأفراد و المال و سلامة البدن

ح- ***الدافع للجريمة***: يعرف الدكتور "رمسيس بنهام" البواعث الدافعة إلى الإجرام بالغاية التي قصد المجرم تحقيقها، وهي نسبة تحفز المجرم من العود للجريمة. [1]

و يهتم القاضي بالبحث في الدافع للجريمة بالاعتماد على قواعد الضبط الاجتماعي و هذا بهدف ممارسة سلطته فيما يخص الظروف المخففة، و الجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول رقم 20 يبين الدافع من العود للجريمة:

الباعث على الجريمة	الفقر	الانتقام	المتعة	بدون جواب	المجموع
التكرار	21	32	16	01	70
النسبة	% 30	%45.71	% 22.85	% 1.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 45.71 % من عينة البحث، يرتكبون جرائمهم بدافع الانتقام، و هذا يدلّ على أنّ هذه الفئة تحمل ضغينة وحقداً للغير،. و هذه النتيجة يكمن تفسيرها فيمايلي:

❖ **14.77** % من عينة البحث لا يمارسون أي نشاط اقتصادي (عدم وجود عدالة اجتماعية للظفر بمنصب عمل).

❖ **71.95** %من مجموع المجيبين يعانون من الفقر المدقع و على حالة تعكس الهوة المظلمة التي توجد فيها هذه العينة و تولد كل أشكال العدوان و الثأر

1- رمسيس بنهام، بدون تاريخ، منشأة الناشر و المعارف، الإسكندرية

❖ **28.44 %** ارتكبوا جرائم مقترنة بالعنف و تتمثل في:

- ✓ السرقة و تخريب ملك الغير.
- ✓ السرقة و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض.
- ✓ السرقة و تكوين جمعية أشرار
- ✓ الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض

❖ **30 %** ارتكبوا جرائمهم بدافع الاحتياج و الفقر منها:

- ✓ السرقة.
- ✓ النصب و الاحتيال.

❖ **22.85 %** ارتكبوا جرائمهم بدافع اللذة منها:

- ✓ المخدرات.
- ✓ السكر.
- ✓ الزنى.

و عليه يبقى الدافع للعود للجريمة غير شريف بسبب الحقد و الكراهية (الحقد الناتج عن الفقر) و روح الانتقام من الغير.

خ- ***التخطيط للجريمة***: التخطيط للجريمة من الأمارات الكاشفة عن الخطورة الإجرامية لدى المجرم، و يكتسي بعدين:

❖ **البعد النفسي**: يمثل الحالة النفسية للمجرم و التي يعقد فيها العزم على العود للجريمة، تستغرق مدة زمنية تقل فيها في للعود للجريمة، و اختيار الضحية للوقت و الوسائل التي يستخدمها...الخ.

❖ **البعد المادي**: يجسد في قرار الفعل الإجرامي، و السؤال التالي يوضح ذلك:

ما هو الوقت الفاصل بين التفكير في العود للجريمة و تنفيذه ؟

الجدول رقم 21 يبين الوقت الفاصل بين التفكير في العود للجريمة و تنفيذ الفعل الإجرامي:

البيانات	وقت قصير (ساعة)	يوم	أقل من أسبوع	أسبوع	أكثر من أسبوع	غير مبين	المجموع
التكرار	08	06	12	18	20	06	70
النسبة	% 11.42	% 8.57	% 17.14	% 25.71	% 28.57	% 8.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 37.14 % من عينة البحث، يقضون مدة زمنية تتراوح ما بين الساعة و أقل من لأسبوع في التفكير في العود للجريمة، و هؤلاء من الذين يرتكبون جرائم السرقة العادية، السكر و الزنا.

نسبة 54.28 % من عينة البحث، يقضون مدة زمنية تفوق الأسبوع في التفكير في العود للجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي، و هؤلاء يرتكبون جرائم المخدرات و السرقة المرتبطة بالتخريب و الضرب و الجرح العمدي.

و تستغرق مدة التغيير في التخطيط و البحث عن شريك، و تحسس الفرصة المناسبة.

د- *وقت ارتكاب الجريمة*:

لاشك أنّ وقت ارتكاب الجريمة يتماشى و نوعها، و تقع الجرائم عادة في الليل حيث يسهل تنفيذها.

وقد تبين من الدّراسة التي قام بها HARLAN

" أن معظم جرائم القتل وقعت ليلا، حيث أن 53.4 % من هذه الجرائم "وقعت بين الساعة 08 مساءاً و 02 صباحاً، وفي دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية أسفرت النتائج على أنّ معظم جرائم القتل و الشروع فيها تقع ليلا في مصر[1]

الجدول رقم 22 يبين وقت ارتكاب الفعل الإجرامي:

وقت الحركة	النهار	الليل	ليلاً و نهاراً	غير مبين	المجموع
التكرار	36	20	09	05	70
النسبة	% 51.42	% 28.57	% 12.85	% 7.14	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 51.42 % من عينة البحث، يرتكبون أفعال جرائمهم نهاراً، و هذه النتيجة مغايرة تماماً للدّراسات السابقة حول هذا الموضوع و هي تعكس:

- ✓ تحدي هؤلاء المجرمين لمؤسسات المجتمع في العود للجريمة، و ارتكاب الفعل الإجرامي.
- ✓ الفشل الذر يع الذي مني به المجتمع في التصدّي للجريمة و النهي عن المنكر.
- ✓ الخطورة الإجرامية لهذه الفئة.

نسبة 28.57 % من عينة البحث، يرتكبون جرائمهم في الليل و هو الوقت التي تهدأ فيه الحركة، و يبدأ عادة من الثانية صباحاً.

ذ- *الاشتراك في الجريمة*: يعتبر الاتفاق وسيلة من وسائل الاشتراك في الجريمة ويتحقق بتوافق إرادتين أو أكثر في تنفيذ ما تمّ الإنفاق عليه.و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل كان يحدث اتفاق بينك و بين الغير لارتكاب الجرائم؟

1- محمد عثمان نجاتي، ملامح جريمة القتل، مرجع سابق، ص/70-79

الجدول رقم 23 يبين فيما إذا كان يحدث اتفاق حول ارتكاب الجريمة؟

حدوث اتفاق لارتكاب الجريمة	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	42	18	10	70
النسبة	% 60	% 25.71	% 14.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 60 % من المعتادين على الإجرام صرحوا بأنه كان يحدث بينهم و بين الغير اتفاق مسبق لارتكاب الجريمة، و الاتفاق يحدث في إطار جماعة تضم أشرار.

قد تبين من الدّراسة أنّ نسبة 14.28 % من مجموع المجيبين 10معتادين على الإجرام تمت متابعتهم قضائيا على أساس جرائم السرقة و تكوين جمعية أشرار.

و صرحّ 32 معتاد على الإجرام (نسبة 45.71 % من مجموع المجيبين) أنهم تلقوا مساعدة من الغير في ارتكاب جرائم بعد اتفاق حول الغنيمة.

ر- *إجرام العائلة*: تبين من نتائج العديد من الدّراسات أنّ الشخص الذي يكون أحد أفراد أسرته مجرماً يكون أكثر عرضة للجنوح[1]. و قد لا يقتصر الإجرام على الوالدين و إنما يمتدّ إلى مستوى العائلة فينتشر بين الأقارب و الأصول و الفروع. و قد كشفت الدّراسات الميدانية التي أجريت بالمؤسسات العقابية، أنّ المجرمين ينتمون في الغالب إلى عائلات يشيع بين أفرادها الإجرام على اختلاف صوره. [2]

من هذا المنظور تراقب الدّراسة الحالية حجم انتشار الإجرام على مستوى أقارب عينة البحث، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 24 يبين أقارب سبق لهم دخول السجن لدى عينة الدّراسة

الأقارب	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	22	40	08	70
النسبة	% 31.42	% 57.14	% 11.42	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 31.42 % من المجيبين أجابوا بوجود أقارب لديهم سبق لهم دخول السجن.

في هذا الإطار استخلص د.صالح بن إبراهيم، أنّ هناك علاقة تأثّر و تأثير بين أفراد العائلة على مختلف درجة القرابة، و هذا راجع إلى عامل التفاعل و التواصل القائم بينهم. [3]

و هو ما يفسر توافر فرص الاختلاط الإجرامي بكثرة بين أفراد العائلة الواحدة.

1- عدنان الدوري، اسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص/158

2- د.عوض محمد، د.محمد زكي أبو عمارة،مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، بيروت 1992،ص/138

3- د.صالح بن إبراهيم،المرجع السابق، ص/246

ز- *المخدرات:*

كثيراً ما تعرض المخدرات صاحبها إلى بعض الأمراض النفسية أو العقلية و هذه الأمراض قد تكون عاملاً من العوامل المؤدية إلى إنتاج السلوك الإجرامي، و الإفراط في تناول هذه المسكرات تدفع بالشخص نحو ارتكاب جرائم السرقة، الاحتيال و الاختلاس للحصول على المال و شراء المخدر من أجل إشباع رغباته. 1

فقد ثبت أنّ بعض الأشخاص يشعرون بالارتياح و الراحة بعد تناول المخدرات و ارتكاب الجرائم خاصة تلك المتعلقة بالعنف و الجنس. 2

و قد كشفت الدّراسات التي أجريت حول العلاقة بين الجريمة و المخدرات، أنّ الشباب المدمنين على تعاطي المخدرات و ينتمون إلى أسر فقيرة هم أكثر عرضة للوقوع في خطر الإجرام. 3

في هذا الإطار تعالج الدّراسة الحالية المخدرات كمتغير أسلسي له علاقة بالعود للجريمة.

الجدول رقم 25 يبين تعاطي العائد للجريمة المخدرات

تعاطي المخدرات	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	40	10	20	70
النسبة	% 57.14	% 14.28	% 28.57	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 57.14 % من المجيبين أجابوا بنعم و تعتبر هذه النتيجة دالة إحصائية و تدل على أن متغير المخدرات يعتبر عاملاً مهماً في العود للجريمة، فالإدمان على المخدرات تعكس وجود أزمة نفسية لدى المدمن يترتب عنها ضعف الإرادة و يصبح غير قادر على كبح غرائزه التي تدفعه إلى العود للجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق من خلاله غرائزه. 4

س- *شرب الخمر:*

يعتبر الخمر في حدّ ذاته جريمة، إلى جانب صلته المباشرة و الغير المباشرة لمختلف الجرائم، و قد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر على الناس و اعتبرتها مفسدة للصحة و الأخلاق مصداقا.

لقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [سورة المائدة :90]

1- د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، المرجع السابق،ص/148-149

2- Roger mucchilin :dissociation et délinquance -cfl castellan
Initiation à la sociation sociale,édition a colin 1979,pp34-40

3- Sidi ahmed, droguie, adolescence et milieu scolaire, imprimerie tetouane,Maroc95, p186

4- د.أكرم نشأت إبراهيم، علم الاجتماع الجنائي، المرجع السابق،ص/70

و قد أثبتت الدّراسات وجود علاقة بين الإجرام و تناول الخمر، إذ تبين أن 65 % من جرائم الجنس و 45 % من جرائم الحرائق وقعت تحت تأثير الخمر.[1]

و كشفت الإحصائيات الفرنسية أنّ 60 % من المدمنين على الخمر ارتكبوا حوادث مرور.[2]

في هذا الإطار حاولت الدّراسة الحالية التعرف على الحالات المدمنة على الخمر

الجدول رقم 26 يبين حالات الإدمان على الخمر

الإدمان على الخمر	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	60	08	02	70
النسبة	% 85.71	% 11.42	% 2.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 85.71 % من عينة البحث،اعترفوا بأنهم كانوا من متناولي الخمر و من هؤلاء نسبة 66.66 % منم يشربون باستمرار، و 33.33 % يشربون مرة على مرة.

ش-الأمراض:

يشير مفهوم المرض في معناه العام إلى الانحرافات السلوكية التي تمثل مشكلة اجتماعية مثل الجريمة.[3] و المرض خلل يصيب التوازن الجسدي و يعتبر من العوامل التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة.

و الدراسة الحالية تحاول معرفة الأمراض التي يعاني منها هؤلاء المجرمين.

الجدول رقم 27 يبين العلاقة بين المرض و العود للجريمة

نوع المرض	التكرار	النسبة
الأمراض الجلدية	02	% 02.85
أمراض الرأس	06	% 08.57
أمراض العيون	01	% 01.42
أمراض الفم و الحنجرة	05	% 07.14
أمراض القلب	04	% 05.71
الأعصاب	06	% 08.57
الأمراض النفسية	03	% 04.28
الأمراض الصدرية	03	% 04.28
لا يوجد	38	% 54.28
غير مبين	02	% 02.85
المجموع	70	% 100

1- المنبر أحمد لوكة، المرجع السابق،ص/199

2-د.عوض محمد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق،ص/230

3- د.محمد علي محمد و آخرون، علم الاجتماع الطبي، المرجع السابق،ص/180

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 42.85 % من عينة البحث،مصابين بأمراض جسمية مختلفة.

تحمل أمراض الرأس و الأعصاب الصدارة إذ بلغت 08.57 % لدى عينة البحث ، تحتل أمراض الفم و الحنجرة المرتبة الثانية بنسبة 07.14 % من مجموع المجيبين، تأتي أمراض القلب في المرتبة الثالثة بنسبة 05.71 % و أمراض النفسية و الصدرية بنسبة 04.28 %، و أخيراً أمراض العيون بنسبة 01.42 %

رابعاً/ تدابير العلاج:

تشكل تدابير العلاج ضرورة للمحكوم عليهم في السجون، إذ تعتبر الأساس في تعديل سلوكه و تنمية اتجاهه، و تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع.

و تتوزع أساليب الرعاية أو العلاج تبعاً لتنوع الخدمات الضرورية التي توفرها المؤسسات العقابية و على هذا الأساس يمكن ملاحظة هذه الرعاية من الجوانب الجوهرية الآتية:

أ-مبنى المؤسسة:

يشترط أن يكون مبنى السجن ملائماً لتنفيذ و أن تتوفر على كل الشروط الصحية من حيث منع ازدحام النزلاء الذي يثير الاضطرابات النفسية و يسبب الفوضى و عدم الانضباط في السجن[1] لنراقب ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 28 يبين مدى معاناة النزلاء من الاكتظاظ :

معاناة النزلاء من الاكتظاظ	نعم	لا	بدون جواب	المجموع
التكرار	66	01	03	70
النسبة	% 94.28	%01.42	% 04.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 94.28 % من عينة البحث،وجود الاكتظاظ بالمؤسسة العقابية، و تعتبر هذه النسبة عالية و دالة إحصائية، فالاكتظاظ بمؤسسات إعادة التربية يطرح إشكالاً حاداً، و يؤكد أخصائيو المركز بأن مشكل الاكتظاظ يؤثر سلباً على تنفيذ البرامج و الخطط التأهيلية و تحقيق الأهداف المسطرة. و هكذا يتجلى أن المباني (خاصة غرف النوم) أفرغت من خصوصياتها التربوية و أصبحت عاملاً مثيراً للاختناق و التوتر النفسي.

1- د.علي محمد جعفر،داء الجريمة، سياسة الوقاية و العلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و لتوزيع،لبنان،ط1، 03،ص/135

ب-النظافة:

تعتبر النظافة عنصر هام في صحة الفرد و تنمية سلوكه و اتجاهاته، وتتمثل في الإشراف على السجناء من حيث نظافتهم البدنية، بتوفير سبل التهوية،و إطلال هياكل النوم و الإطعام على الشمس، و الهدوء، و وجود الماء بصورة دائمة، توفير اللباس و الفراش الملائم و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم 29 يبين رأي المبحوثين حول النظافة :

النظافة	جيدة	وسط	سيئة	غير مبين	المجموع
التكرار	56	06	04	04	70
النسبة	% 80	%08.57	%05.71	% 05.71	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 88.57 % من عينة البحث،يجمعون بأنّ المؤسسة تحرص على توفير شروط النظافة (بلغ تقدير الجيد للنظافة نسبة80 % من مجموع أفراد العينة، و بلغ تقديرهم بالوسط نسبة 08.57%، و لم تبلغ نسبة الذين قدرها بالسيئة سوى 05.71% من مجموع المبحوثين).

و ما يمكن ملاحظته أن نزلاء المؤسسات العقابية يلتزمون برنامج يومي خاص بالنظافة، فضلا على أنّ القائمين على المؤسسة، يحرصون على توفير الشروط الصحية من حيث النظافة، و عليه يمكن القول بانّ مشكل الاكتظاظ الذي يعاني منه النزلاء يختفي أثره من خلال الانضباط الذاتي للنزلاء و إشراف التخطيط الرسمي على السجناء من ناحية نظافتهم البدنية.

ت-الغذاء:

تتكون العادات الغذائية عن طريق التربية و الوسط الثقافي و تنعكس أهميته من حيث اتجاه الفرد و أنماط سلوكه، [1] و كل هذا تحرص إدارة السجون على أن يكون الغذاء كافياً من أجل المحافظة على صحة السجناء، بحيث يبعدهم عن الأمراض و العلل النفسية، و ينمي لديهم الشعور بالارتياح و الرضى[2] و التقيد بقواعد الضبط الذاتي و السؤال التالي يوضح ذلك:

هل توفر المؤسسة العقابية الغذاء الكافي للسجناء؟

الجدول رقم 30 يبين موقف المبحوثين من الغذاء (وجبات الأكل):

الغذاء متوفر بشكل	جيد	حسن	سيئ	من دون رأي	المجموع
التكرار	10	45	10	05	70
النسبة	% 14.28	% 64.28	% 14.28	% 07.14	% 100

1- ر.ف موترام، التغذية الصحية للإنسان.ترجمة د.أمال السيد شامي، الدر العربية للنشر و التوزيع 1985،ص/137-138

2- د.علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص/136

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 78.57 % من عينة البحث،يؤكدون على توفر الغذاء (14.28 % بتقدير جيد و 64.28 % بتقدير حسن)، و تشير الملاحظات الميدانية إلى أنّ هناك عدة عوامل تساعد على تقديم وجبات غذائية متكاملة و لعل من أهمها:

- ✓ المؤسسة حديثة العهد من حيث الإنجاز.
- ✓ الهياكل الجيدة من حيث التهوية و الشكل المعماري (العمران الاعتقالي له أثر تربوي قويّ) [1].
- ✓ تجهيزات المطعم جدّ متطورة.
- ✓ تأطير مهني مقبول.
- ✓متابعة صحية لشروط النظافة و الغذاء.

ث-العناية:

يحتفظ السجناء بحقهم في الصحة الجسدية و السلامة العقلية و بحصولهم على الخدمات الصحية التي تحفظ كرامتهم، و تكتسي الصحة أهمية خاصة في مجتمع السجون، و لذلك فإنّ إدارة السجون مطالبة بتأمين العناية الكاملة و الكافية.

فلا يعقل أن تكون حالة السجين عند إطلاق سراحه أسوأ من التي كان عليها عند التحاقه بالسجن، فالصحة الجسمية و العقلية قد تكون أحد العوامل المردية إلى العلاج، خاصة إذا ارتبط العود للجريمة بتدهور البنية الصحية للسجين.

الجدول رقم 31 يبين تقدير المبحوثين للعناية الطبية:

العناية الطبية	جيدة	حسنة	سيئة	من دون جواب	المجموع
التكرار	46	19	03	02	70
النسبة	% 65.71	% 27.14	% 04.28	% 02.85	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 92.85 % من عينة البحث،يتمتعون بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية، حيث استفادوا من:

- ✓ تشخيص طبي عند التحاقهم بالمؤسسة.
- ✓ فحص طبي دوري (شامل و دقيق).
- ✓ الإسعافات الطارئة.
- ✓ الأدوية و كل التسهيلات الطبية.

1- كنستنتين فرانز يسككيس، الهندسة المعمارية للسجون، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة السجون (ص/55 كتاب طبع من طرف الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004)

و من المراقبة الميدانية يلاحظ:

- ✓ عدم حدوث أخطار من شأنها أن تؤثر على سلامة السجناء.
- ✓ إنّ السجناء معفيين من الأمراض المعدية[1] و غير معرضين للعدوى.
- ✓ وفرة وسائل النظافة و التجهيزات الطبية للمعاينة و لمعالجة السجناء.

ج- التربية الدينية:

تقر التشريعات الوضعية هذا الحق الإنساني و هو يمثل جانباً مهماً من عملية تأهيل السجناء، و قررت لهم كل التسهيلات للقيام بالواجبات الدينية بما فيها الصلاة، تلاوة القرآن، إقامة الصلوات الجماعية (في الأوقات العادية و المناسبات الدينية)والصيام، و حضورهم لندوات الذكر و الموعظة.

الجدول رقم 32 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة الدينية:

البيانات	نعم		لا		بدون جواب	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
إقامة الصلاة الفردية	25	% 35.71	30	% 42.85	15	% 21.42
إقامة الصلاة الجماعية	15	% 21.42	40	% 57.14	15	% 21.42
الصوم في المناسبات (من غير رمضان)	19	% 27.14	46	% 65.71	05	% 07.14
تلاوة القرآن	22	% 31.42	34	% 48.57	14	% 20
حضور حلقات الذكر و الموعظة	36	% 51.42	12	% 17.14	22	% 31.42
المجموع	70	% 100	70	% 100	70	% 100

من القراءة المتأنية لهذا الجدول يمكن ملاحظة ما يلي:

نسبة 20.28 % من عينة البحث،لم تبين علاقتها بالأنشطة الدينية داخل السجن.

نسبة 33.42 % من عينة البحث،أجابوا بنعم: يؤدون الصلاة، يصومون، يتلون القرآن و يحضرون صلاة الجماعة و حلقات الذكر.

نسبة 46.28 % من عينة البحث،أجابوا بلا، و هي نسبة كبيرة مقارنة بباقي النتائج، و تدل على أنّ الوازع الديني لدى الانتكاسيين يبقى ضعيف، و لابدّ من عمل دؤوب في هذا المجال حي تسترجع هذه الفئة رشدها.

نسبة 27.14 % من عينة البحث،تصوم في المناسبات (من غير شهر رمضان)، وهي نتيجة مشجعة يمكن استثمار هذا النهج في إصلاح هذه الفئة.

1- "إنّ السجون المكتظة بسجناء ذات أمراض معدية و التي تفتقر لوسائل النظافة و الصحة تشكل خطراً كبيراً في مجال انتشار الأمراض المعدية في المنطقة، فالنظافة و الصحة في السجون أولوية"، إعلان رؤساء الحكومات في القمة الرابعة لدول بحر البلطيق.

نسبة 51.41 % من عينة البحث،يحضرون حلقات الذكر، و هي نتيجة دالة إحصائية و تدلّ على قابليـــة هذه الفئـــة للإصلاح إن وجدت المرشد المصلح النافع و الحكيم، و عليه فإنّ المؤسسات العقابية مطالبة باختيار الواعظ الدّيني القادر على تولي هذه الرسالة عن طريق فهم شخصية السجين و كسب ثقته و إعادة نـــور الإيمان إلى قلبه، ليسلـــك طريـــق الهـــداية في المستقبل.

د- الـــــتعليـــم:

إنّ عدداً كبيراً من نزلاء السجون مستواهـــم التعليمي جـــدّ متدني، و لا يملكـــون مهـــارات فنيـــة.دلت الدّراسات في انجلترا أنّ 65 % من السجناء لديهم مستوى علمي يعود عادة لولد عمره 11 سنة، إنّ هذا المستوى المتدني من التعليم يؤثر على وضع خطط إصلاحية داخل السجـــون، كما أنـــه يلعـــب بالتأكيد دوراً هامـــاً في ارتفاع الجرائم[1]، و يبقى التعليـــم الأســـاس في إخـــراج السجين من ظلمة الليل إلى إشراق ضوء النهار.

الجدول رقـــم 33 يبين علاقة المعتاد على الجريمة بالأنشطة التربويـــة و الثقافات داخل السجن:

البيـــانـــات	نعـــــم		لا		بـــدون جـــواب	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
متابعـــة التعليم	42	% 60	20	% 28.57	08	% 11.42
النشـــاطات الثقافيـــة	38	% 54.28	16	% 22.85	16	% 22.85
النـــشاطات الريـــاضية	46	%65.71	12	% 17.14	12	% 17.14
التدريب على الإعلام الآلي	55	% 78.57	10	%14.28	05	% 07.14
المجمـــوع	70	% 100	70	% 100	70	% 100

من مراجعة نتائج الجدول يمكن ملاحظة أنّ عمل المؤسسة في هذا المجال جدّ مهم و يتماشى و توصيات المواثيق الدولية[2]، و تدل الملاحظات الميدانية على أنّ:

- ✓ كل السجناء تتاح أمامهم فرص التعلم و التدريب المهني.
- ✓ برامج مكثفة اعتمدت لمحو الأمية و تطوير المستوى العلمي و المهني (و يشارك في هذا العمل سجناء لديهم مستوى علمي يؤهلهم لذلك).
- ✓ استفادة السجناء من كل وسائل الدّعم و المساندة في هذا المجال (الاستفادة من الكتب العامة و المتخصصة، المشاركة في التعلم بالمراسلة، تعلم الموسيقى، الرسم، و كلّ أشكال الفنّ). [3]
- ✓ إحياء المناسبـــات الدّينيـــة و الوطنية.

1- أندرو كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون 2002،ص/90

2- تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي:

* لكل شخص الحق في التعلم.

* يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، و إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

المبدأ6" المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء: يحق لكل السجناء ان يشاركوا في الأنشطة الثقافية و التربوية الرامية إلى النمو الكامل للشخصيـــة البشرية.

3- تبقى الرسومات و أشكال النحت التي يقدمها السجناء جديرة بالبحث المعمق في إطار الدّراسات النتروبولوجية.

✓ الاطلاع باستمرار على تطور الأحداث الوطنية و الدولية عن طريق الحصول على الجرائد و المجلات و الاستماع إلى محطات الإذاعة و إلى المحاضرات[1] و البرامج التلفزيونية بما فيها القنوات الأجنبية.

ذ- النشاطات الاجتماعية:

تشترط السياسة التاهيلية الحديثة إبقاء السجين على علاقة دائمة و مستمرة مع محيطه الخارجي، و تتمثل مظاهر الرعاية الاجتماعية في صور عديدة و أهمها:[2]

✓ المراسلات بين السجناء و بين أصدقائهم و أقربائهم.

✓ الزيارات و الإجازات الدورية ضمن ضوابط معينة.

✓ تبادل الآراء داخل مجتمع السجن و خارجه.

✓ الاتصال بالمنظمات الاجتماعية الإنسانية.

الجدول رقم 34 يبين أنشطة السجناء داخل السجن :

البيانات	نعم		لا		بدون جواب	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
الحرية في المراسلات	60	% 85.71	05	% 07.14	05	% 07.14
الزيارات	56	% 80	06	% 08.57	08	% 11.42
تبادل الآراء	50	% 71.42	06	% 08.57	06	% 08.57
المجموع	70	% 100	70	% 100	70	% 100

من تحليل نتائج الجدول يمكن ملاحظة أنّ دور المؤسسة في هذا المجال جدّ هام، و هي تحرص على مواصلة استفادة السجين من حقوقه (حق الاتصال، المراسلة، تبادل الرأي...) ضمن ضوابط شرعية، إنّ المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان واضحة جداً في هذا المجال، فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص :"لا يعرّض أحد في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ..." و أورد مجموعة من المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون إلى كل شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.[3]

ر- الحياة داخل السجن:

في الأصل لا يجوز النظر إلى السجين بنظرة الاحتقار، و إنزال عليه عقوبات شديدة مهما كانت خطورة الجريمة التي ارتكبها و أدينَ بها. إنّ المؤسسة العقابية مطالبة بالعمل ضمن إطار أخلاقي يضمن الكرامة الإنسانية و يحفظ حقوق السجين.

1- جهود حثيثة تبذلها المؤسسة لتمكين السجناء من الحصول على الإنترنت، النشطة الهادفة.

2- د.علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص/140-141

3- أندرو كويل، دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون 2002،ص/97

إنّ التشجيع و التدريب و إبداء الحبّ و العطف لجميع السجناء من دون تمييز من السمات الحضارية التي تسهم في إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

إنّ موظفي السجون الذين يتصرفون مع السجناء بالعنف و الضرب و التعذيب و سوء المعاملة، يطبع سلوكهم على هذا التصرف[1]، و المؤسسات العقابية التي تحصر دورها في هذا المجال، تكون فاشلة.

الجدول رقم 35 يبين ظروف الحياة داخل السجن:

ظروف الحياة داخل السجن	جيدة	حسنة	سيئة	من دون جواب	المجموع
التكرار	07	45	08	10	70
النسبة	% 10	% 64.28	% 11.42	% 14.28	% 100

يلاحظ من مراجعة الجدول أنّ :

نسبة 74.28 % من عينة البحث،تقيم ايجابياً ظروف حياتها داخل السجن: (10 % جيدة و 64.28 % حسنة) و تعتبر هذه النتيجة جدّ هامة تدل على أمور أساسية:

- ✓ المؤسسة تلعب دوراً هاماً و مميزاً في التوازن بين الصرامة في تطبيق القانون و بين برامج الإصلاح.
- ✓ إعادة الانخراط في المجتمع.[2]
- ✓ **ظروف العيش داخل السجن بالنسبة لهؤلاء أحسن بكثير من ظروف حياتهم في الخارج (يعانون الفقر المدقع).**

و لعلّ إجابات السجناء في هذا الميدان تبرر النتيجتين السابقتين :"الحياة داخل السجن هادئة، آمنة و في استقرار"

- ✓ لنا فرص التعليم، قراءة الجرائد، مشاهدة البرابول.
- ✓ الأطباء موجودون.
- ✓ الدواء موجود حتّى الخاص بالأسنان. " **المعاملة الجيدة، الحقوق مصانة**"

و هناك من السجناء من أعطى الإجابة بالفرنسية بقوله: "**Formidable**" ، "**Très Bien**"،"**ça va** "

ز- الخلاصة:

و من تحليل النتائج السابقة يمكن استخلاص أنّ المؤسسة العقابية نجحت في توفير كل متطلبات العلاج المنصوص عليه في المواثيق الدولية، باستثناء عامل الاكتظاظ الذي لم يؤثر على حرص المؤسسة في تنفيذ التزامات موظفيها نحو النزلاء.و لذلك يبقى البحث مستمراً عن علاج هؤلاء الانتكاسيين المعتادين على الإجرام، خارج أسوار السجن.و تبقى المسؤولية على عاتق المجتمع المدني لاتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالعلاج البعدي.

1- أندرو كويل، المرجع السابق،ص/34

2- ينص المبدأ 4 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء على مايلي:" تطلع السجون لمسؤوليتها عن حبس السجناء و حماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة و مسؤوليتها الأساسية عن تعزيز وفاء كل أفراد المجتمع"

الفصل الرابع

نتائج الدّراسة

بعد دراسة أسباب العود للجريمة و أساليب العلاج في المؤسسة العقابية،تأتي مرحلة اختيار صحّة الفروض، و ذلك هو الهدف الأساسي من الدّراسة المنجزة.

إختبار صحّة فروض البحث

الفرضية الأولى

العود للجريمة يرجع إلى خلل في الثقافة التي يعيش فيها السجين فيما يخص هذه الفرضية، دلت النتائج المتحصل عليها على وجود بعض الخلل في الثقافة التي يعيش بها السجين، و تتجسّد في الأبعاد التالية:

1- المستوى التعليمي:

تدني المستوى التعليمي لدى المعتادين على الإجرام، وقد تبيّنّ أنّ 82.85 % من عينة البحث من دون مستوى تعليمي (40 % أميّون، 42.85 % ابتدائي)، وقد أكدّت دراسة مماثلة أجريت بالجزائر حول جرائم القتل،أنّ هذه الجرائم يقوم بها في الغالب أشخاص يتميّزون بمستوى تعليمي متدّني.

2- الحالة الاجتماعية الغير المستقرّة و المضطربة في كلّ الحالات:

1- الزواج:

❖ تفيد نتائج الدّراسة أنّ 42.71% من عينة الدّراسة عزّاب(إذ يلاحظ أن 71.42% من عينة الدّراسة يبلغون من العمر أكثر من 26 سنة، و هي المرحلة العمرية المناسبة لتحمل المسؤولية العائلية، و لم تبلغ نسبة المتزوجين من هذه الفئة إلاّ 40%)، و الشخص الذي يصل إلى مرحلة الزواج يعزف عن هذا الواجب، يكون غير قادر لتحمل المسؤولية تصرفاته، تصبح مضطربة كلما تأخّر عن الموعد، فالزواج نظام اجتماعي مهذب للسلوك و حصن حصين للنفس. و تفيد نتائج الدّراسة أن 10% من المتزوجين و 17.14% من المطلقين أي بمجموع 19 سجين و تمثل نسبة 27.14% من المجموع الكلّي، لديهم أولاد، و هؤلاء يكونون معرضين في أحسن الاحتمالات إلى الوقوع في براثين الجريمة.

❖97.14% من عينة الدّراسة يأتي ترتيبهم الأول في الأسرة، و هذه النسبة العالية تدلّ على أنّ هذه الفئة تعرّضت إلى خطر الانتكاس و الانحراف منذ الطفولة إلى أن وقعوا في حمأة الجريمة.

❖77.14% من عينة الدّراسة عاطلين عن العمل و لا يوجد لديهم تأهيل مهني، و هذا ما بيّن وجود علاقة

مباشرة بين البطالة و الجريمة، و المشكل المطروح هو انّ 97.14% من المستجوبين ملزمين بالإنفاق على أسرهم، و هي نسبة جدّ عالية تبرز صرامة الوضع الاقتصادي الذي ينتمي إليه هؤلاء المساجين، و هناك تفسير لهذا الوضع المأساوي:

✓أنّ أسر هذه الفئة تقتات رزقها من مدا خيل مشبوهة، فهذه الفئة لا تمارس عمل قار يعود عليها بالفائدة الشرعية.

✓ممّا لا شكّ فيه غياب هؤلاء الانتكاسيين، ما يعرض أفراد أسرهم إلى خطر الفقر المدقع و المؤدّي إلى طريق الجريمة.

✓ و قد دلّت النتائج المتحصل عليها أنّ 95.71% أكدّوا بأنّ دخل أسرهم غير كاف، و هذا ما يبيّن الوضع الاقتصادي الخطير الذي يعيشه الانتكاسيون و أفراد أسرهم، يدفع بهم نحو البحث عن وسائل غير شرعية لسدّ حاجياتهم الضرورية، و تكون من بين هذه الوسائل احتراف الجريمة، و لذلك يمكن القول أنّ فيروس الجريمة يجد الفضاء الخصب في الوسط الأسري لهؤلاء الانتكاسيين.

❖98.60% من عينة الدّراسة تقيم في مناطق سكنية تتداخل فيها عوامل مختلفة و تولّد أزمة سكنية حادّة تدفع إلى الإجرام (غياب الشروط الصحيّة، المناطق المعزولة و الهامشية، الاكتظاظ،...) و هي عوامل متى اجتمعت تجعل الشخص يفتقد لمعيار الانضباط الذاتي و بالتالي يكون عرضة لكل أنواع الانتكاسات.

2-التنشئة الاجتماعية: لفئة الدّراسة لم تكن صحية، فقد دلّت نتائج الدّراسة إلى أنّ:

❖ 27.14% من عينة الدّراسة ينتمون إلى أسر متفكّكة، و قد عانوا كل أشكال الحرمان، وواجهوا مشكلات عديدة و معقدة أسهمت في انحرافهم و دخولهم السجن.

❖ 78.57% من عينة الدّراسة يشعرون بأنّ معاملة الوالدين أو أحدهما معهم كانت تنطوي على التعصب،العنف، القساوة، التسامح المفرط،...، و هي أنواع من المعاملة التي تولد لدى الطفل ثورة انفعالية تثير التمرّد على السلطة الأبوية و الانحراف.

❖ 77.14% من عينة الدّراسة تلقوا عقاباً غير صحّي في صغرهم كوسيلة لتقويم أخطائهم (العقاب القاسي المتسلط، اللامبالاة، و تعتبر أشدّ إيلاماً للطفل بالمقارنة مع الضرب المبرح).

❖ 75.14% من عينة الدّراسة يعيشون جوّ عائلي مشحون بالصراع و الشقاق، و أكدّوا بأنّ العلاقات بين أفراد أسرهم كانت دائماً سيّئة، و بعيدة كلّ البعد عن التضامن السخي.

❖ 94.28% من عينة الدراسة يعتبرون زمرة الأصدقاء التي كانوا منضمين تحت لوائها هي المسئولة عن انحرافهم، و قد كانوا يتكتلون في الجماعات و يمتصون معاييرها لتشكيل ثقافة مضادة لقيم المجتمع من خلال الاعتياد على الإجرام، 80% من المستجوبين أكدوا بأنهم كانوا يقضون أوقاتهم في ممارسة أنشطة عقيمة و ضارة تدفع بهم إلى البحث عن طريق نحو الجريمة.

3-الحالة النفسية:

لفئة الدراسة كانت دائماً مضطربة، غير صحّية، تفيد مصدر الخطورة الإجرامية التي تميّز هذه الفئة، فقد دلّت النتائج على أنّ هذه الفئة تنتمي إلى صنف المجرمين المعتادين الإجرام، لديهم ميل دائم نحو الجريمة.

❖ العوامل الأسرية و التنشئة الاجتماعية، و قد سبق عرض النتائج التي أكدّت صحة الهوة الخطيرة.

❖ تكرار السلوك الإجرامي، و تدّل على أنّ الثقافة التي يعيش فيها الجانح تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وقد تبين من الدراسة أنّ 74.28% من المستجوبين أودعوا لدى مؤسسات إعادة التربية أكثر من ثلاث مرات بسبب الجرائم التي ارتكبوها. و قد صرّح هؤلاء أنهم اعتادوا على الحياة داخل السجن، وعندما يكونون في حياتهم العادية، يشعرون و كانّ قوة خفية تجلبهم لتعيدهم إليه.

❖ 71.42% من عينة الدراسة يحملون أسماء مستعارة يوظفونها في ارتكاب الجرائم، و قد دلّت نتائج دراسات الأخصائيين في هذا الميدان أن الأسماء المستعارة ترتبط ارتباطاً شديد بالعود للجريمة، و تعرف الضبطية القضائية المحترفين للإجرام بأسمائهم المستعارة أكثر من أسمائهم الأصلية.

❖ الجرائم التي ارتكبتها هذه الفئة تؤكد عن وجود استعداد إجرامي لديهم، و تتعلق بـ :

- ✓ جرائم المساس بالأخلاق و الآداب العامة: و هي جرائم تضر بالمصلحة العامة.
- ✓ جرائم المساس و الاعتداء على الأفراد و المال و سلامة البدن.

❖ البواعث التي كانت تدفع هذه الفئة إلى معاودة ارتكاب الجريمة لم تكن شريفة، فقد دلّت نتائج الدراسة أنّ:

- ✓ 45.71% يرتكبون جرائمهم بدافع الانتقام.
- ✓ 30% ارتكبوا جرائمهم بدافع الاحتياج و الفقر.
- ✓ 22.45% ارتكبوا جرائمهم بدافع اللذة.

و عليه يمكن تفسير الحالة النفسية لهذه الفئة من خلال الأبعاد التي تكتسيها الجرائم المرتكبة و التي تتجسّد في الأبعاد التالية:

أ-*الانتقام و الحقد و الكراهية*: التي تكنّها هذه الفئة للغير، و يمكن تفسير ذلك بانعدام العدالة الاجتماعية و الفقر المدقع، و قد تبيّن أنّ 44.28% ارتكبوا جرائم مرتبطة بالعنف و تتمثل في السرقة و تخريب ملك الغير، السرقة و الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض، السرقة و تكوين جمعية أشرار، الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض.

ب-*الاحتياج و الفقر*: و تتمثل في جرائم السرقة و النّهب و الاحتيال، و قد صرّح 52.85% من المسجونين بأنّ الباعث من ارتكابهم أفعالاً لإجرامية كان بسبب الاحتياج مع استكمال أساليب المكر و الخديعة، الانتقام و اللذّة في ممارسة الفعل الإجرامي.

ج-*التخطيط للعود للجريمة و البحث عن شريك*: و هذا العامل يعتبر أساسي في اكتساب الاحترافية في الإجرام، و قد تبيّن أنّ 54.28% يقضون مدّة زمنيّة تفوق الأسبوع في التخطيط للعود للجريمة و ارتكاب الفعل الإجرامي،و أنّ 60% يدخلون في شراكة مع غيرهم في ارتكاب جرائمهم.

د-*الإدمان على المخدّرات و الكحول*: تبيّن الدّراسة أنّ 57.17% مدمنون على تناول المخدر، و 85.71% من عينة البحث يتناولون الخمر، و من هؤلاء 66.66% مدمنون على الخمر، و الإدمان على المخدّر و الخمر يبيّن الحالة النفسية المشهورة التي يوجد عليها دائماً المجرم و التي تدفعه إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالعنف و الجنس، و حالة الإدمان على المخدّر و السكر تجعل الجانح غير قادر على كبح غرائزه الإجرامية، و تعرضه إلى الإصابة بأنواع مختلفة من الأمراض، و قد تبيّن من الدّراسة أنّ 42.85% من عينة البحث مصابين بأمراض جسمية مختلفة.

الفرضية الثانية

" نظام إصلاح المعتادين على الإجرام بالمؤسسات المتخصصّة في إعادة التربية غير فعّال و غير بنّاء".

بالنسبة للفرضية الثانية، إنّ العناصر التي درست لاختبار مدى صدقها تبيّنت نتائج مغايرة تماماً، فنظام عمل هذه المؤسسات يتماشى و الأبعاد الحضارية المعتمدة من قبل المواثيق الدولية و الخاصة بحقوق المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع.

فقد يبيّن من نتائج الدّراسة الحالية أنّ :

✓ المؤسسة من حيث المباني، التخطيط العمراني، التجهيزات في حالة جيّدة، و لذلك فإنّ عامل الاكتظاظ الذي يؤزّم وضعية السجون لم يؤثر على هذه المؤسسة في تنفيذ برامج الإصلاح و التربية، و تجلى ذلك في ما يلي:

❖ 88.57% يؤكدون على أنّ المؤسسة تحرص على توفير شروط النظافة.

❖ الغذاء متوفر بقدر كافي (14.28% بتقدير جيّد، 64.28% بتقدير حسن).

❖92.85% من عينة البحث يتمتعون بأعلى مستوى من الصحّة الجسمية و العقلية، و المؤسسة تؤمن العناية الطبيّة بشكل جيّد.

❖ فرص تأهيل السجناء من جانب التربية الدّينية متاحة بشكل جيّد.

❖ الأنشطة الثقافية جدّ مشجّعة و مفيدة، فقد تبيّن من نتائج هذه الدّراسة أنّ:

✓ 60% يزاولون تعليمهم.

✓54.28% يمارسون أنشطة ثقافية.

✓65.71% يمارسون أنشطة رياضية.

✓78.57% يتدربون على الإعلام الآلي.

❖ 74.28% من عينة البحث يقيّمون نظام حياتهم بالمؤسسة بالمريحة و المستقرّة.

و ما يمكن استخلاصه من النتائج المتحصل عليها في مجال إصلاح السجناء و إعادة إدماجهم، أنّ أنشطة و خدمات هذه المؤسسة تتماشى و توجيهات المواثيق الدولية المطالبة بالمحافظة على حقوق السجين و كرامته، و لذلك نظام هذه المؤسسة فعال و بناء بالنسبة لعيّنة من النزلاء و قد يكونون المبتدئون في الإجرام أو المجرمين الغير الخطرين و لذلك فإنّ مسئولية إصلاح هذه الفئة (المعتادين على الإجرام) يتحمّلها المجتمع المدني، و عليه باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بإدماجهم في الحياة العادية.

المراجع

المراجع

العربية

القرآن الكريم

المعاجم و القواميس:

- مصطفى إبراهيم و آخرون: المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار الدعوة، اسطنبول 1972
- دهاز راتب أحمد و آخرون، المتقن القاموس العربي المصور، دار راتب الجامعية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

المؤلفات:

01- أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق ، بيروت، الطبعة الخامسة،1983.
02- أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.
03- أكرم نشأت إبراهيم: علم الإجتماع الجنائي، الدّار الجامعية للطبع و النشر، بدون تاريخ.
04- السيد علي شتان: علم الاجتماع الجنائي، دار الإصلاح للطبع و النشر و التوزيع،1984
05- المنبر أحمد لوكة: أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للنشر و التوزيع و الإعلان، مصر، دار الآفاق الجديدة، دار البيضاء، الطبعة الولى،1994.
06- أندرو كويل: دراسات حول حقوق الإنسان في إدارة السجون، ترجمة أنا جزار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن،2002.
07- جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية،دراسة في علم الإجرام و العقاب،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1983.
08- رف موترام: التغذية الصحية للإنسان، ترجمة أمال السيّد شامي، الدار العربية للنشر و التوزيع،1985.
09- رمسيس بنهام: الجريمة و المجرم في الواقع الكوني، منشأ ناشر المعارف، الإسكندرية،1996.
10- رمسيس بنهام: الكفاح ضدّ الإجرام، منشأ ناشر المعارف، الإسكندرية،1996.
11- رمسيس بنهام: المجرم تكويناً و تقويماً، منشأ ناشر المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ.
12- رمسيس بنهام: النظرية العامة للمجرم و الجزاء، منشأ ناشر المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ.
13- رمسيس بنهام: علم تفسير الإجرام، منشأ ناشر المعارف، الإسكندرية،بدون تاريخ.
14- سامية حسن الساعاتي: الجريمة و المجتمع، بحث في علم الإجتماع الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،1983.
15- سعد جلال: الطفولة و المراهقة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
16- صالح بن إبراهيم بن عبد اللطيف الصنيع: التدّين علاج الجريمة، مكتبة النشر و التوزيع، الرياض، الطبعة الثانية،1999.
17- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية،1995.

المراجع

18- عبد السلام بن حدّو: مبادئ علم الإجرام،دراسة في الشخصية الإجرامية، المطبعة الوطنية، مراكش، الطبعة الثانية، 1999.

19- عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الدّار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.

20- عبد العالي جسماني: سايكولوجية الطفولة و المراهقة و حقائقها الأساسية، الدّار العربية للعلوم،لبنان، الطبعة الأولى،1994.

21- عبد الكريم غريب: منهج و تقنيات البحث العلمي، مقارنة ابستمولوجية، منشورات عالم التربية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى1997.

22- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنةبالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الجزء الأول، الطبعة الرابعة،بدون تاريخ.

23- عدنان الدّوري: أسباب الجريمة و طبيعة السلوك افجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة،1984.

24- علي عبد القادر القهواجي:علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية،1995.

25- علي عبد الرزاق حلبي: تصميم البحث الاجتماعي، الأسس و الإستراتجيات، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية،1986.

26- علي مانع: جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعصرة،دراسة في علم الإجرام المقارن،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

27- علي مانع: عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، نتائج دراسة ميدانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1997.

28- عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام و العقاب، الدار الجامعية، بيروت،1992.

29- محمد أبو زهرة: الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،1976.

30- محمد سلامة مامون: علم الإجلام و العقاب،دار الإنسان العربي، القاهرة،1975.

31- محمد عاطف غيث: المشاكل الاجتماعية و السلوك و الانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،1982.

32- محمد عبده محجوب: مقدمة في الأنتروبولوجيا، المجالات النظرية و التطبيقية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون تاريخ.

33- محمد يسري إبراهيم دعبس: الإدمان بين التحريم و المرض، دراسة في أنتروبولوجية الجريمة،1994.

34- محمد يسري إبراهيم دعبس: الإرهاب و الشباب،رؤية في أنتروبولوجية الجريمة، الطبعة الثانية،د ط،1996.

35- محمود السيّد أبو نيل: علم النفس الاجتماعي،دراسات عربية و عالمية، الجزء الثاني،مطابع دار الشعب،القاهرة، الطبعة الثالثة،1984.

المراجع

36- محمود حسن: مقدمة الخدمة الاجتماعية، دار النهضة العربية، بيروت، بدون تاريخ.

37- محمود شلتوت: الإسلام عقيدة و شريعة، دار الشروق القاهرة، الطبعة التاسعة،1977.
38- مصطفى العوجي" دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية و التصدي للجريمة، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية،1987.
39- ميتشيوكوشي و آخرون: الجريمة و الانحراف السلوكي و الغذاء، ترجمة يوسف البدر، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، الطبعة الثانية،2003.
40- نبيل محمد توفيق السالوطي: الدّراسة العلمية للسلوك الإجرامي،دار الشروق للنشر و التوزيع و الطباعة، جدّة،1983.
41- نعيم أحمد سمير: الدّراسة العلمية للسلوك الإجرامي مكتبة سعيد رأفت،1978.
42- نوبل تايمز: علم الاجتماع و دراسة المشكلات الاجتماعية، ترجمة غريب محمد السيّد أحمد،دار المعرفة الجامعية،1987.

الملتقيات (المداخلات)

01- حسن عيسى: بيئة السجين في ماضيه و حاضره و تاثيراتها على سلوكه، الندوة العلمية الأولى: السجون مزاياها و عيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، المركز العربي في الدّراسات الأمنية و التدريب الرياض، 1981.
02- محمد عثمان نجاتي: ملامح جريمة القتل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية،القاهرة،1970.
03- الملتقى الدولي حول عصرنة السجون، من تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية،وزارة العدل، الجزائر الأوراسي يومي 19-20/01/2004، مداخلة كنستين فرانز يسكيكيس بعنوان: الهندسة المعمارية للسجون.

الدوريات

- الإحصاءات الجنائية: نشرة فصلية تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني،1992.

المراجع

الرسائل الجامعية

01- نوار الطيب: جرائم القتل في المجتمع الجزائري، دراسة العوامل و الآثار و طرائق العلاج، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علم الاجتماع، جامعة باجي المختار، عنابة، معهد علم الاجتماع، السنة الجامعية *1996-1997*.

02- بركان محمد ارزقي: الثقافة الهامشية و أثرها على الانحراف، دراسة ميدانية نفسية اجتماعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، السنة الجامعية *1988-1989*.

القوانين

01- قانون العقوبات الجزائري مع التعديلات التي أدخلت عليه و النصوص الخاصة، قصر الكتاب، الطبعة الثانية *1997*.

02- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثالثة،

2005 (قانون رقم:*05-04* مؤرخ في *27* ذي الحجة عام *1425* هـ الموافق لـ *06* فبراير *2005*، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين).

المراجع

الفرنسية

01) *JEAN MICHELLE BESSETTE : la sociologie criminelle, collection essentielle, la sociologie contemporaine, Edition Vigot 1990/*

02) *ROGER MUCCHIELIN : Dissociation et délinquance .*

Cf1 castellan :initiation à la socialisation sociale ; Edition a colin 1979.

03) *SIDI AHMED LAMSARI : Adolescence, et milieu scolaire, imprimerie Tetouane Maroc 1995.*

الملحق

1- الإستمـــارة التقنيـــة للبحـــث

2- نسخـــة كاملـــة لقانـون تنظيـــم السجـون و إعـادة الإدمـــاج الإجتمـاعي للمحبـوسين.

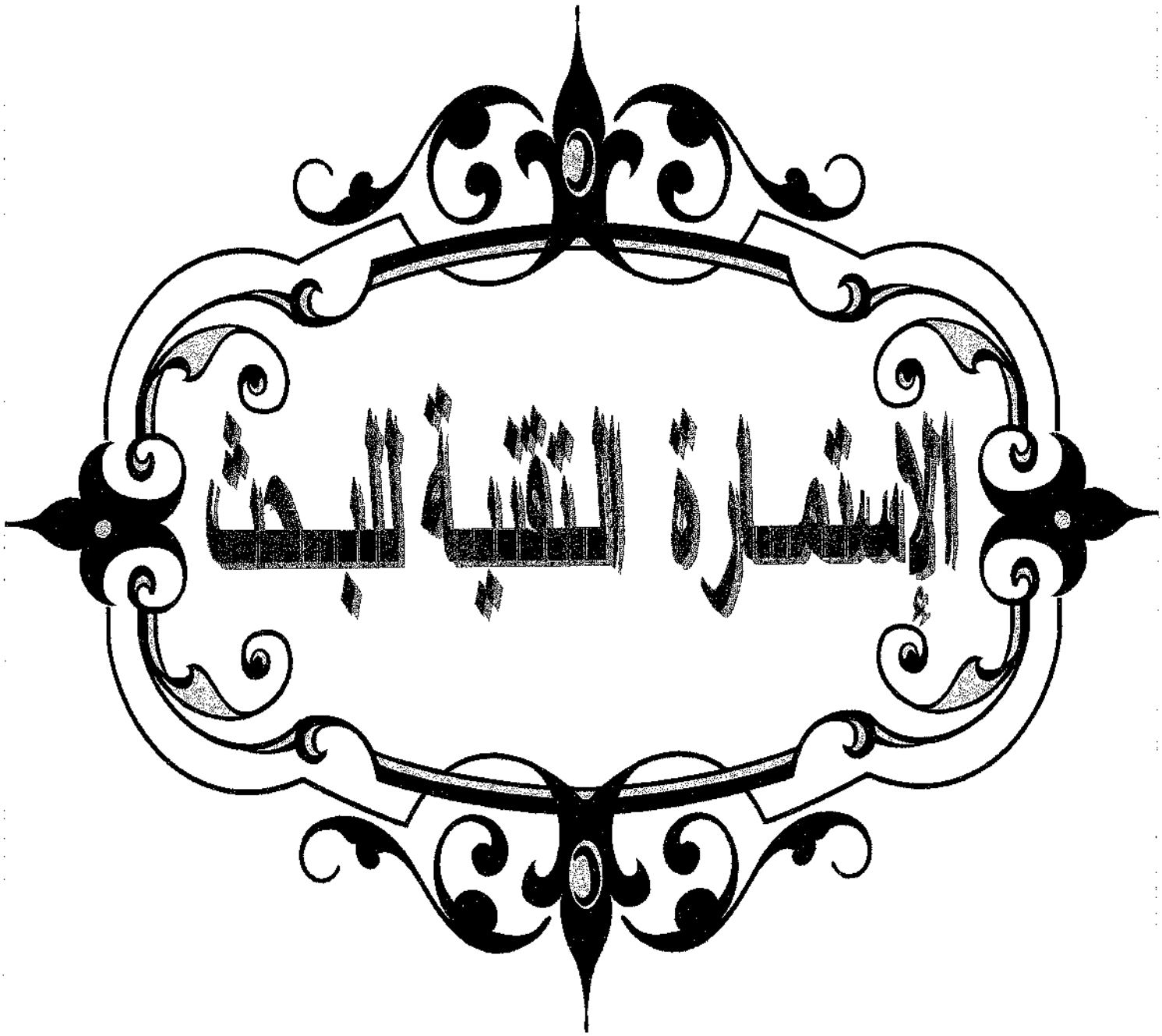
الاستمارة التقنية للبحث

الإستمـــارة التقنيـة للبحـــــــث

س1: كم يبلغ سنـــك؟

س2: مـــاهو مستـوى تعليمـك؟

س3: صـف حـالتك العائليـة؟

(أعـزب، متزوج بـواحـدة، متزوج بأكثر من واحـدة، مطلـق،...)

س4: مـــاهو ترتيبك بين إخـوتـك؟

س5: هل لـك نشـاط أو عمـل أو حرفـة؟

س6: هل تنفـق على الأسـرة، أجـب " بنعم" أو " لا" ؟

س7: هل دخـل الأسرة كـافي أم لا؟

س8: بيـن نـوع السكـن الذي تشغلـه؟

س9: تكلـم عن الحـالة العـائليـة للوالديـن؟

(على قيد الحيـاة، وفـاة أحدهمـا، طـلاق، هجر، تعدد زوجـات الوالـد... جواب آخر)

س10: تكلم عن معاملـة والديك لـك في الصغـر؟

س11: صـف عقـاب والديـك لـك في الصغـر؟

س12: صـف و تكلـم عن العلاقـة بين أفـراد أسـرتك؟

س13: كـم هـو عـدد أصدقـائـك؟

س14: هل كان للأصدقائك دور في دخولك السجن؟

هل يتحمـل أصدقـائـك المسؤوليـة في اعتيـادك على الإجـرام؟

س15: تكلـم عن رضـا والديـك عن أصدقـائك؟

س16: كيـف و أيـن تقضـي أوقـات فراغـك؟

س17: كـم مرة دخلت السجـن؟

س18: هـل لـك إسـم مستعار؟

س19: مـاهي الجرائم التـي تعـودت إرتكـابهـا؟

س20: لماذا عـدت إلى السجـن بعـد خـروجك منـه أول مـرة؟ (مـا الذي دفـعك لذلك)

س21: بيـن الوقـت الذي تستغرقه في التفكير في الجريمـة و الإرتكـاب الفعلي للجريمـة؟

س22: مـا هو الوقت المفضـل عنـدك للإرتكـاب الجريمـة؟

س23: هل تتفق مع الآخريـن قبـل الشروع في إرتكـاب الجريمـة؟

س24: هل لـك أقـارب سبق لهم الدخـول إلى السجـن؟

س25: هـا تتعـاطى المخدرات؟

س26: هل تشـرب الخمـر؟

س27: هـا تعـاني مـن امـراض معينـة؟

س28: هل هنـاك اكتـظاظ بالسجـن؟

س29: مـا رأيـك في النظـافة داخـل السجـن؟

س30: مـا رأيـك في وجـبات الأكـل التي تقدم لكـم في السجـن؟

س31: تكلـم عن الرعـاية الصحيـة (الطبيـة) داخـل السجـن؟

س32: هل يـزوركـم الإمـام، تكلـم عـن العبـادة و النشـاط الديـني داخـل السجـن؟

س33: تكلـم عن النشـاطات التربـويـة و الثقـافيـة التي تقـومـون بهـا داخـل السجـن؟

س34: تكلـم عـن أي نشـاط آخـر تقـوم به داخـل السجـن؟

س35: صف ظـروف الحيـاة و العيـش داخـل السجـن؟

قانون تنظيم السجون
و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

قانون

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

رقم الإيداع القانوني 578-2005
ISBN 9961 -41-062-9
طبع
الديوان الوطني للأشغال التربوية
2005

قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 – 7 و126 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04 – 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 -31 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى الأمر رقم 95- 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،
- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

البـــاب الأول

أحكـام عـــامة

الفصـــل الأول

أحكـــام تمهيـــدية

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 2 : يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.

المادة 3 : يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية.

المادة 4 : لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون.

المادة 6 : تسهر إدارة السجون على حسن اختيار موظفي المؤسسات العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني.

المادة 7 : يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1- محبوسين مؤقتا، هم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2 - محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

3 - محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

الفصـــل الثانـــي

تنفيـــــذ الأحكـــــام الجزائيـــــة

المادة 8 : تنفذ الأحكام الجزائية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 9 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية في مؤسسات البيئة المغلقة، ومؤسسات البيئة المفتوحة، وفق الكيفيات المحددة في القانون والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها.

للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية

المادة 11 : يمسك بكل نيابة سجل لتنفيذ الأحكام الجزائية.

يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل للحبس.

المادة 12 : تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

المادة 13 : يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة، وعقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما، سنة واحدة بإثني عشر (12) شهرا ميلاديا، وتحسب من يوم إلى مثله من السنة، وعقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.

تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون انقطاع للحبس، يكون بدء حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى لو كان مآل المتابعات الأولى البراءة، أو وقف التنفيذ، أو عقوبة غير سالبة للحرية، أو أمرا، أو قرار، بألا وجه للمتابعة.

عندما يصادف نهاية تنفيذ مدة العقوبة السالبة للحرية يوم عطلة، يفرج عن المحبوس في اليوم السابق له.

المادة 14 : ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه أو محاميه.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام.

تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه.

تختص غرفة الإتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

يجوز للجهة القضائية الناضرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا.

ترفع طلبات دمج العقوبات، أو ضمها، وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

الفصـــل الثـــالث

التأجيـــل المؤقـــت لتنفيـــذ الأحكـــام الجزائيـــة

المادة 15 : مع مراعاة أحكام المادة 19 أدناه، يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا.

غير أنه، لا يستفيد من أحكام الفقرة أعلاه، المحكوم عليهم معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكاب جرائم المساس بأمن الدولة، أو أفعال إرهابية، أو تخريبية.

المادة 16 : يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

1- إذا كان مصابا بمرض خطير، يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

2- إذا توفي أحد أفراد عائلته.

3- إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

4- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

5- إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله.

6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7- إذا كانت إمرأة حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (6) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

9- إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو.

10- إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.

المادة 17 : يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، لمدة لا تزيد عن ستة (6) أشهر، فيما عدا الحالات الآتية:

- في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة (24) وعشرين شهرا، حال وضعها له حيا.
- في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال التنافي.
- في الحالتين 8 و9 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو.

- في الحالة 10 من المادة 16 أعلاه، ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية.

المادة 18 : يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ مقرر التأجيل، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن ستة (6) أشهر.

لا يمكن منح التأجيل، إذا كانت العقوبة تفوق ستة (6) أشهر وتقل عن أربعة (24) وعشرين شهرا، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، إلا من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 19 : يقدم طلب التأجيل، حسب الحالة، لوزير العدل حافظ الأختام، أو للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة، مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها.

بعد سكوت النائب العام رفضا منه لطلب التأجيل، بعد انقضاء خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

في الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل حافظ الأختام، يعد سكوته لأكثر من ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب رفضا للتأجيل.

المادة 20 : يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والاخوة والأخوات والمكفولون.

الباب الثاني

مؤسسات الدفاع الإجتماعي

الفصل الأول

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي

المادة 21 : تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

يحدد تنظيم هذه اللجنة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

الفصـــل الثانـــي

قاضـــي تطبيـــــق العقـــــوبات

المادة 22 : يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

المادة 23 : يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

الفصـــل الثالـــث

لجنـــــة تطبيـــق العقـــوبات

المادة 24 : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات.

تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة، وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين

الفصل الأول

تنظيم المؤسسات العقابية وسيرها

القسم الأول

تعريف المؤسسة العقابية وسيرها

المادة 25: المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

تحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يعين، لدى كل مؤسسة عقابية، مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة به بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

المادة 27 : تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية.

ويحدد عددها وتنظيمها ومهامها عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة

المادة 28: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة:

أولا – المؤسسات:

1- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل سنتين (2)، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

3- مؤسسة إعادة التأهيل، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا – المراكز المتخصصة:

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، ولمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم هائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 29 : تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة 30 : يمكن أن تحدث بالمؤسسات العقابية مصالح صحية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.

المادة 31 : يتم تحديد وتخصيص المؤسسات العقابية المنصوص عليها في هذا القسم بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 32 : يقرر وزير العدل حافظ الأختام، بناء على إقتراح من إدارة السجون، نظاما داخليا نموذجيا للمؤسسات العقابية.

القسم الثالث

مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها

المادة 33: تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل،
- رئيس غرفة الإتهام، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل،
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

يتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (06) أشهر، يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

المادة 34 : تقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية، على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، لإعادة إدماجهم الاجتماعي.

يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها مسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 35 : يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسان العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل.

المادة 36 : يمكن بترخيص من وزير العدل حافظ الأختام، أو النائب العام المختص إقليميا، أن تستقبل المؤسسات العقابية، زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري، المهتمة بعالم السجون.

القسم الرابع

تنظيم المؤسسات العقابية

المادة 37 : يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والمن داخل المؤسسة العقابية.

يجب على مدير المؤسسة العقابية، عند عدم التحكم في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية بواسطة الموظفين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة، ويشعر فورا بذلك، وكيل الجمهورية والنائب العام.

المادة 38 : لا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.

المادة 39 : عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي، أو أي ظرف خطير آخر، أو حالة قوة قاهرة، يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين، كليا أو جزئيا، وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 40 : تزود المؤسسات العقابية لحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة.

المادة 41 : لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين، إلا في حالة الدفاع المشروع، أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، من أجل السيطرة عليهم.

المادة 42 : يمكن إخضاع المحبوس للتدابير الوقائية، باستعمال وسائل التحكم أو الوسائل الطبية الملائمة في الحالات الآتية:

1 – إذا أظهر المحبوس عدوانية، أو صدر عنه عنف جسدي خطير تجاه الغير،

2 – إذا حاول المحبوس الانتحار، أو تشويه جسده،

3 - إذا اختلت قواه العقلية،

وفي الحالتين 2 و3 أعلاه، يخطر الطبيب والأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا لاتخاذ التدابير اللازمة.

المادة 43 : تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي الوالي.

الفصل الثاني

أوضاع المحبوسين

القسم الأول

أنظمة الاحتباس

الفرع الأول

النظام العام للاحتباس

المادة 44 : يجب إخبار كل محبوس، بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية ، بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته، والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة، والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية.

المادة 45 : يطبق نظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا.

ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته.

المادة 46 : نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

1 – المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون،

2 – المحكوم عليه بالسجن المؤبد، على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات،

3 – المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

4 – المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.

الفـــرع الثانـــــي

الأنظمـــة الخاصـــة بالاحتبـــاس

المادة 47 : يفصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي، بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 48 : لا يلزم المحبوس مؤقتا بارتداء البذلة الجزائية، ولا بالعمل، باستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية.

المادة 49 : يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين، ويتم إيواؤه وفق شروط ملائمة.

المادة 50 : تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة، لا سيما من حيث التغذية المتوازنة، والرعاية الطبية المستمرة، والحق في الزيارة والمحادثة مع زائريها من دون فاصل.

المادة 51 : تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية، حال وضع المحبوسة حملها، على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته.

ويمكن المحبوسة حال تعذر إيجاد كفيل للمولود، أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته، أن تبقيه معها إلى بلوغه ثلاث (3) سنوات.

المادة 52 : لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية، بأية بيانات تفيد بذلك، أو تظهر احتباس الأم.

الفـرع الثالـــث

حركـــة المحبـوسين

المادة 53 : استخراج المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية لتلقي العلاج، أو لتمام أي إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية.

يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات.

المادة 54 : تحويل المحبوس هو عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

للمحبوس الحق بعد إتمام عملية التحويل، في إخطار عائلته أو الشخص الذي يعينه.

المادة 55 : تحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم عن طريق التنظيم.

الفـرع الرابـع

رخصـــة الخـروج

المادة 56 : يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.

القســم الثاني

حقـــوق المحبـــوسين

الفـرع الأول

الرعايـــة الصحيـــة

المادة 57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس.

وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، أو كل الوضعيات التي من شانها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة، بناء على رأي مسبب، يدلي به طبي مختص، أو في حالة الاستعجال، بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

ينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وذلك إما برجوع المحبوس عليه معافى إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة، عند إقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابة بمرض عقلي موصوف بالخطورة.

المادة 62 : يتخذ مدير مؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا إقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة، كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة، أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

المادة 63 : يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية.

المادة 64 : يتعين على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام، أو يلجأ إليه، أو يرفض العلاج، أن يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء الى الإضراب أو رفض العلاج.

يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي، و إذا تعدد المضربون، يعزلون عن غير المضربين و يوضعون تحت المتابعة الطبية.

إذا أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام،أو الرافض للعلاج، معرضة للخطر، وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.

المادة 65 : في حالة وفاة محبوس، يبلغ مدير المؤسسة العقابية واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلة المعني.

تسلم جثة المحبوس المتوفى لعائلته.

في حالة الوفاة المشبوهة، لا تسلم الجثة للعائلة، إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية.

إذا لم تتم المطالبة بالجثة، وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ، تتولى مصالح البلدية المختصة عملية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفـرع الثانـي

الـــزيارة والمحـــادثة

المادة 66 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن ترخيص، إستثناء، بزيارة المحبوس من طرف الأشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

المادة 67 : للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة.

المادة 68 : تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في المادة 66 أعلاه، لزيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا، من طرف مدير مؤسسة العقابية، وهي صالحة لزيارة واحدة أو أكثر، بحسب ما حدد بها.

تسلم رخصة الزيارة المحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسب للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

المادة 69 : يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لا سيما إذا تعلق بوضعه الصحي.

المادة 70 : للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الإتصال، ولا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها، حق المحبوس في الإتصال الحر بالمحاميه.

المادة 71 : للمحبوس الأجنبي الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

تسلم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، للممثل القنصلي لبلده من المصالح المختصة بوزارة العدل، وتسلم له طبقا لأحكام المادة 68 (الفقرة 3) أعلاه، إذا كان محبوسا مؤقتا.

المادة 72 : يمكن أن يرخص للمحبوس الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفـرع الثالـث

المراســـــلات

المادة 73 : يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أ، أي شخص آخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

المادة 74 : لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه.

يسري حكم الفقرة أعلاه على المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

تخضع مراسلات المحبوس إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

المادة 75 : يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده، مع مرعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

الفـــرع الرابـع

أمـــوال المحبـــوسين

المادة 76 : للمحبوس الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرد والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتحت رقابة إدارتها.

المادة 77 : يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة.

تمسك إدارة ضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

المادة 78 : يحتفظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، و بترخيص من القاضي المختص.

لا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، ويتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد إستصدار رخصة لزيارة ، طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 أعلاه.

الفـرع الخامـس

شكـــاوى المحبـــوسين وتظلمـــــاتهم

المادة 79 : يجوز للمحبوس عند مساس بأي من حقوقه، أي يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من المدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، وله الحق مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

يمنع على المحبوسين في كل الأحوال تقديم الشكاوى والتظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي، أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.

القســـــم الثالـث

واجبـــات المحبـــوسين

المادة 80 : يجب على المحبوس أن يحترم قواعد الإنضباط، وأن يحافظ على النظام والأمن الصحة والنظافة داخل المؤسسة العقابية.

المادة 81 : مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوسين، وكفاءته ووضعيته الجزائية، يعين في كل مؤسسة عقابية محبوسين للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح.

المادة 82 : يجب على المحبوس الإمتثال للتفتيش في كل حين.

تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي لمؤسسة العقابية.

القســـم الرابـع

النظـــــام التـــــأديبي

المادة 83 : كل محبـوس يخالـف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والإنضباط داخلها، يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب الآتي :

<u>تدابير من الدرجة الأولى :</u>

1. الإنذار الكتابي
2. التوبيخ.

<u>تدابير من الدرجة الثانية :</u>

1. الحد من حق المراسلة العائلة لمدة لا تتجواز شهرين (2) على الأكثر.
2. الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الإتصال عن بعد، لمدة تتجاوز شهر (1) واحد.
3. المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات الشخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

تدابير من الدرجة الثالثة :

1. المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) ولحد، فيما عدا زيارة المحامي،
2. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء، ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.

المادة 84 : تتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه، بعد إستماع إلى المعني، بموجب مقرر سبب لمدير مؤسسة العقابية.

يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدوره بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

لا يمكن تظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر.

ليس للتظلم أثر موقف.

يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 85 : فيما عدا حالات الإستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزل ، فلا مكن تنفيذه إلا بعد إستشارة الطبيب و/أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية.

يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة.

المادة 86 : يمكن وقف تنفيذ التدبير التأديبي ضد المحبوس، أو رفعه أو تأجيل تنفيذه، من طرف الجهة التي قررته، إذ حسن المحبوس سلوكه أو لمتابعة دروس أو تكوين، أو لأسباب صحية أو حادث عائلي طارئ، أو بمناسبة الأعياد الدينية أو الوطنية.

المادة 87 : عندما يصبح المحبوس يشكل خطر حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا.

الباب الرابع

إعـــادة التربيـــة وإعـــادة الإدمـــاج الإجتمـــاعي للمحبـــوسين

الفصـــل الأول

إعـــادة التربـــية في البيئـــة المغلقـــة

القســـم الأول

تنظيـــم إعـــادة التربيـــة ووســـائلها

المادة 88 : تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل إحترام القانون.

المادة 89 : يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس، ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

المادة 90 : تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي.

المادة 91 : يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله شخصية والعائلية،وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المادة 92 : يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، أ، لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة.

المادة 93 : يمكن إدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يساهم المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.

المادة 94 : تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

المادة 95 : يتم التكوين المهني داخل المؤسس العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية. أو في مراكز التكوين المهني.

القسم الثاني

تنظيم العمل في البيئة المغلقة

المادة 96 : في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعد الإعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، وإستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.

المادة 97 : تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لمعاقبة المحبوس عن عمله المؤدي.

المادة 98 : يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدي.

توزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية الإقتضاء.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.
3. حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

المادة 99 : تسلم للمحبوس الذي إكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضاء لعقوبته، شهادة عمل يوم الإفراج عنه.

الفصـــل الثاني

إعـــادة التـــربية خـــارج البيئـــة المغلقـــة

القســم الأول

الورشـــات الخارجيـــة

المادة 100 : يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز المشاريع ذات منفعة عامة.

المادة 101 : يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين :

1. المحبوس المبتدأ الذي قضى ثلث (3/1) العقوبة المحكوم بها عليه.
2. المحبوس الذي سبق الحكم عليه بالعقوبة سالبة للحرية قضى نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

يتم وضع في الورشات الخارجية وفقا للشروط المحددة في المادة 95 من هذا القانون، بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 102 : يغادر المحبوس الذي وضع في الورشة الخارجية المؤسسة العقابية، خلال أوقات المدة المحددة في الإتفاقية المبرمة وفق أحكام المادة 103 من هذا القانون.

يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند إنتهاء المدة المحددة في الإتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يمكن إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد إنتهاء مدة دوام العمل.

يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل وفي ورشات العمل، وخلال أوقات الإستراحة، موظفوا المؤسسة العقابية، ويجوز النص في الإتفاقية على إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا.

المادة 103 : توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات بإبداء الرأي وفي حالة الموافقة، تبرم مع الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

يوقع على الإتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة.

القسم الثاني

الحرية النصفية

المادة 104 : يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

المادة 105 : تمنح الإستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، وفق الشروط المحددة في هذا القسم، لتمكنيه من تأدية عمل، أو مزاولة درس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين المهني.

المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس :

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته الأربعة والعشرون(24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات، بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات، وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل.

المادة 107 : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة.

في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أوخرقه لأحد شروط الإستفادة ، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الإستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات.

المادة 108 : يؤذن للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتاب ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الإقتضاء.

يجب على المحبوس تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به. وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية.

القسم الثالث

مؤسسة البيئة المفتوحة

المادة 109 : تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكزذات الطابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي. أو ذات منفعة عامة. وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان.

المادة 110 : يمكن أن يوضع في نظم ا لبيئة المفتوحة . المحبوس الذي يستوفي شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية.

المادة 111 : يتخذ قاضي تطبيق العقوبات. مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة التطبيق العقوبات. وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل لذلك.

يقرر الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم بها الوضع في نظام البيئة المفتوحة.

الفصل الثالث

إعادة إدماج الإجتماعي للمحبوسين

المادة 112 : إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها الدولة و يساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في مادة 21 من هذا القانون.

المادة 113 : تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة لدولة الجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص خاضعين للإلتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الإجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

تحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 114 : تؤسس مساعدة إجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم.

المادة 115 : تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

تحدد مهام هذه المؤسسة في تنظيمها وسيرها عن طريقالتنظيم.

البـــاب الخامـــس

إعـــادة التربيـــة وإدمـــاج الأحـــــداث

الفصـــل الأول

الأنظمـــة الخاصـــة بالأحـــداث وأوضـــاعهم

المادة 116 : يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ، ويخضعون لفترة ملاحظة ومتابعة.

المادة 117 : يطبق على الأحداث النظام الجماعي، غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم.

المادة 118 : يستفيد الحدث في حدود ما هوملائم له من التدابير الواردة في البابين الثالث والرابع من هذا القانون.

المادة119 : يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أوالجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة.

<u>ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من :</u>

- وجبة غذائية متوازية وكافية لنموه الجسدي والعقلي،
- لباس مناسب ،
- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة،
- فسحة في الهواء الطلق يوميا،
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل ،

- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.

المادة 120 : يمكن أن يسند إلى حدث المحبوس عمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، و لأحكام المادة 160 من هذا القانون .

المادة 121 : يتعرض الحدث المحبوس الذي يخالف قواعد الإنضباط والأمن والنظافة إلى أحد التدابير التأديبية الآتية :

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية
4. المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي.

يقرر مدير المركز أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، التدبيرين الأول و الثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 من هذا القانون.

يجب على المدير، في جميع الحالات، إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون، بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

المادة 122 : تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث، وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية، لجنة للتأديب يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو المؤسسة العقابية، حسب الحالة، وتتشكل من عضوية :

- رئيس مصلحة الإحتباس
- مختص في علم النفس
- مساعدة إجتماعية
- مرب

الفصـل الثاني

تـأطير نشاطـات إعـادة تربيـة الأحـداث

وإدمـاجهم الإجتمـاعي

القسـم الأول

مديـر المركـز

المادة 123 : تسند إدارة مركز إعادة التربية مركز إعادة وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.

يعمل تحت إشراف المدير موظفون يسهرون على تربية الأحداث وتكوينه الدراسي والمهني، وعلى المتابعة تطور سلوكهم، لإحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.

المادة 124 : في حالة مرض الحدث المحبوس أو وضعه في المستشفى، أو هروبه أو وفاته، يجب على مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا، قاضي أحداث المختص، أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث أو وليه عن الإقتضاء.

المادة 125 : يجوز لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس، أثناء فصل الصيف، إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

يمكن المدير أيضا، منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا إستثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال، أن يتجاوز مجموع مدة العطل الإستثنائية عشرة (10)، أيام في كل ثلاثة (3) أشهر.

القسـم الثاني

لجنـة إعـادة التربيـة

المادة 126 : تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لإستقبال الأحداث. لجنة لإعادة التربية برأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.
- المختص في علم النفس
- الطبيب
- المربي
- ممثل الوالي
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله
- يمكن لجنة إعادة التربية أن نستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

المادة 127 : يعين رئيس لجنة إعادة التربية، بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة لتجديد، بناء على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

المادة 128 : تختص لجنة إعاد ة التربية على خصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة.
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.
- دراسة وإقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة النصوص عليها في هذا القانون.
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي.

الباب السادس

تكييـــــف العقوبـــــة

الفصل الأول

إجـــــازة الخـــروج

المادة 129 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفصـــل الثاني

التوقيـــــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبـــــة

المادة 130 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الأتية :

1. إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس
2. إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3. التحضير للمشاركة في إمتحان.
4. إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
5. إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

المادة 131 : يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

المادة 132 : يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات.

يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

المادة 133 : يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاث (3) أيام من تاريخ البت في الطلب.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون،خلال ثمانية (8 أيام) من تاريخ تبليغ المقرر.

للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، أثر موقف.

الفصـــل الثالـــث

الإفـــــــراج المشـــــروط

المادة 134 : يمكن المحبوس الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج الشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لإستقامته.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.

المادة 135 : يمكن أن يستفيد من الإفراج الشروط دون شرط، فترة الإختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأن المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

المادة 136 : لا يمكن المحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها.

المادة 137 : يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

المادة 138 : يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 139 : يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، عضوية قاضي الأحداث، بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

المادة 140 : يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حسب الحالة، حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان إستقامته.

المادة 141 : يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

يبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام، عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره، ولا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء أجل الطعن.

يجوز للنائب العام أن يطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

للطعن في مقرر الإفراج أمام هذا الجنة أثر موقف.

تبت لجنة تكييف العقوبات وجوبا في الطعن المرفع أمامها من النائب العام خلال مهلة خمسة وأربعين (45) يوما إبتداء من تاريخ الطعن، وبعد عدم البث خلالها رفضا لطعن.

المادة 142 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على إنقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 143 : تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكييف العقوبات، تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133 و 141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البت فيها لوزيل العدل، حافظ الأختام ، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات بشأنها.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 144 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، على أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج المشروط.

المادة 145 : يمكن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط إلتزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة.

المادة 146 : تكون مدة الإفراج المشروط عن محبوس لعقوبة مؤقتة، مساوية للجزء سنوات من العقوبة وقت الإفراج.

تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس (5) سنوات.

إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند إنقضاء الآجال المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط.

المادة 147 : يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا صدر حكم جديد بالإدانة أو لم تحترم الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون.

في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر.

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم علي قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراح المشروط عقوبة مقضية.

المادة 148 : دون مراعاة أحكام المادة 134 من هذا القانون، يمكن المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من الإفراج المشروط بموجب مقرر من وزير العدل، حافظ الأختام، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية.

المادة 149 : يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية ، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهاذا الغرض.

المادة 150 : يمكن أن يخضع المفرج عنه بشرط لأسباب صحية لنفس الشروط والتدابير المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حلته الصحية.

الباب السابع

الأحكام الخاصة بالمحكوم عليهم بالإعدام

المادة 151 : يقصد بالمحبوس المحكوم عليه بالإعدام في مفهوم هذا القانون.

1. المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة الإعدام.
2. المحبوس المحكوم عليه بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائيا في حقه.

المادة 152 : يحول كل محكوم عليه بالإعدام إلى إحدى المؤسسات العقابية المحددة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، ويودع بها في جناح مدعم أمنيا.

المادة 153 : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الحبس الإنفرادي ليلا ونهارا.

غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة خمس (5) سنوات في النظام الحبس الإنفرادي، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا يقل عددهم عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5).

المادة 154 : يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع المحبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

المادة 155 : لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو.

كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا، ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو مرض خطير.

لا تنفذ عقوبة الإعدام أيام الأعياد الوطنية والدينية، ولا يوم الجمعة، أو خلال شهر رمضان.

المادة 156 : لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

المادة 157 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم.

الباب الثامن

الأحكام المشتركة

المادة 158 : تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.

ويحدد تنظيمها وسيرها على طري قالتنظيم.

المادة 159 : يمكن إعفاء المحبوس من بعض أومن كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

المادة 160 : يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية ما لم يكن ذلك متعارضا مع وضعه كمحبوس.

المادة 167 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها، للخطر.

المادة 168 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف دينا (5.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) كل من قلم أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، والبلاغ الصادر عن وزارة العدل.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر تنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم الإدانة.

المادة 169 : يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في مواد 56 و100و104 و110 و129 و130 من هذا القانون، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد إنتهاء المدة المحددة له.

المادة 170 : دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات، و بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج)، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة ،أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى سبع (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، ،أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب الوظيفة.

البـــاب العـاشر

أحكـــام مختلفـــة وختاميـــة

المادة 171 : يمارس مديروا وضباط إدارة السجون صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية أو خارجها بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 172 : دون الإخلال بأحكام قانون القضاء العسكري، تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولا سيما الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

المادة 173 : بصفة إنتقالية، وفي إنتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر رقم 72-002 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول.

المادة 174 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005.

عبد العزيـز بـوتفليقـة

فهرس

فهرس

مقدمـــــة:.....02

الفصـــل الأول: التفسيـــر العلمـــي للجريمـــة.....03

أولاً/ مـــاهيـــة الـــجريمـــة:.....05

I- الجريمـة و القانون.....07

II- الـجريمة و الـخطيئـة.....08

III- الجريمـة و الـمنـاخ.....08

ثـانياً/ الشرط الأساسي لوجود الجريمـــة:.....09

أنـــــواع الـــجريمـــــة:.....09

I- التصنيفات القانونيـة.....09

II- التصنيفـات الاجتماعية.....11

III- الـمسـؤولية.....11

IV- الـجريمة و الـدّين.....14

V- الجريمة و العقوبة في الشريعة الإسلامية.....15

ثالثـاً/ النظريـــات العلمية في تفسير الجريمة:.....20

I- النظريـة التكوينية.....20

II- النظريـة النفسيـة.....24

III- النظريـة الاجتماعية.....26

IV- النظرية الاجتماعية الأمريكية.....26

الفصـل الـثاني: الإطـار الـمنهجـي للدّراسة.....28

أولاً/ أهميـــة الـدّراسة:.....29

ثـانياً/ مشكلـة الـدّراسة:.....35

ثالثـاً/ أهـداف الـدّراسة:.....36

رابعـاً/ مصطـلحـات الدّراسة:.....36

فهرس

خامساً/ منهج الدّراسة:..... 41
سادساً/ مجتمع الدّراسة:..... 41
سابعاً/ العينة:..... 42
ثامناً/ فروض الدّراسة:..... 42
تاسعاً/ أدوات جمع البيانات:..... 42
عاشراً/ تحليل البيانات:..... 42

الفصل الثالث: أبعاد العود للجريمة..... 43

أولاً/ الأبعاد الشخصية و الاجتماعية لعينة الدّراسة:..... 44
ثانياً/ التنشئة الاجتماعية للمعتاد على الجريمة:..... 50
ثالثاً/ الحالة النفسية للمعتاد على الإجرام:..... 57
رابعاً/ تدابير العلاج:..... 66

الفصل الرابع: نتائج الدّراسة..... 73

إختبار صحّة فروض البحث:..... 74
أولاً/ الفرضية الأولى:..... 74
ثانياً/ الفرضية الثانية:..... 77

المراجع:..... 79

الملحق:..... 85
الإستمارة التقنية للبحث..... 87

نسخة كاملة من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين..... 90